



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

## الضوابط الفقهية

من شرح الزركشي على مختصر الخرقى (ت: ٣٣٤هـ)

"للإمام شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢هـ"

### قسم المعاملات

(من أول كتاب الحجر إلى نهاية كتاب الشفعة)

جمعاً ودراسة

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب :

سعد بن رده بن جمعان الجدعاني

الرقم الجامعي (٤٣٢٨٠١٠٨)

إشراف:

الأستاذ الدكتور: عبدالله بن محمد بن حلمي عيسى

العام الدراسي ١٤٣٦-١٤٣٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص الرسالة

- عنوان الرسالة: الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقى قسم المعاملات (من أول كتاب الحجر إلى نهاية كتاب الشفعة) جمعاً ودراسة.
- الباحث: سعد بن رده بن جمعان الجدعاني.
- الرقم الجامعي: ٤٣٢٨٠١٠٨ .
- الدرجة: الماجستير.
- هدف الدراسة: الإفادة العلمية بالاطلاع على كتب الفقه المختلفة، والكتب التي تناولت موضوع الضوابط والقواعد الفقهية بشكل خاص، وجمع المادة العلمية في مكان واحد؛ ليسهل الرجوع إليها للإفادة منها، وإثراء المكتبة الإسلامية بما هو جديد ومفيد.
- البحث يشمل على: مقدمة، وفصل تمهيدي، وتسعة فصول، وخاتمة.
- المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة والمنهج المتبع في البحث.
- الفصل التمهيدي ويشتمل على ستة مباحث وهي: نبذة تعريفية عن الخرقى، نبذة تعريفية عن الزركشي، التعريف بمختصر الخرقى، تعريف الضابط الفقهي، الفرق بين الضابط الفقهي، وما قد يشابهه: القاعدة الفقهية، والكلية الفقهية، والقاعدة الأصولية، والحكم الفقهي.
- الفصل الأول: الضوابط الفقهية في كتاب الحجر، وفيه مبحثان.
- الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الصلح، وفيه مبحث واحد.
- الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب الحوالة والضمان، وفيه خمسة مباحث.

- الفصل الرابع : الضوابط الفقهية في كتاب الشركة ، وفيه مبحثان .
- الفصل الخامس : الضوابط الفقهية في كتاب الوكالة ، وفيه مبحثان .
- الفصل السادس : الضوابط الفقهية في باب الإقرار بالحقوق ، وفيه ثلاثة مباحث .
- الفصل السابع : الضوابط الفقهية في باب العارية ، وفيه مبحثان .
- الفصل الثامن : الضوابط الفقهية في باب الغصب ، وفيه سبعة مباحث .
- الفصل التاسع : الضوابط الفقهية في كتاب الشفعة ، وفيه تسعة مباحث .
- الخاتمة : واشتملت على أبرز النتائج التي توصلت إليها والتوصيات ، ومن أهم النتائج : أن الضوابط الفقهية متفاوتة في شموليتها واتساعها بحسب عمومها في الباب الواحد ، وبحسب عموم ووفرة فروعها فيه ، وقلة الاستثناءات الواردة على الضوابط الفقهية ؛ نظراً لضيق مساحة تعلقها ، حيث إنها مرتبطة بباب واحد ، خلافاً للقواعد ، وأن الصبي إذا بلغ راشداً دفع إليه ماله ، ولم يشترط فيه حكم حاكم ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى على ما تم ترجيحه ، وأنه إذا كان بين الجارين حق من الحقوق المشتركة كالطريق مثلاً ، فإن الشُّفْعَةَ تثبت وإلا فلا .

## Abstract

### Thesis Title :

**Fiqah Controls of AlZarkashi explanation on AlKharqi Digest – Trasactional Section (from the Beigning of AlHajr book to the end of AlShaf’a Book), collection and study.**

**Researcher: Saad Bin Raddah Bin Jam’an AlJeda’ani**

**ID No: 43280108**

**Course/ Program: Master Degree**

- Thesis objective: scientific benefits by reviewing various doctrine (Fiqah) books, in particular the books addressed the doctrine (fiqah) procedures and controls, and to also collect the scientific material in one easy referencing area that can be benefited from, and enriching the Islamic Literature with all new and beneficial subjects.
- The research contained the following: introduction, preface, nine chapters and conclusion.
- The preface contained six subjects: brief summary on AlKharqi, brief summary on AlZarkashi, introduction about AlKhariqi’s digest, doctrine (fiqah) control’ definition, difference between the Fiqah Control and similar subjects: the Fiqahpillary, Fiqah aggregate, fundamentals base, and Fiqah opinion.
- First chapter: Fiqah controls in AlHajrbook, contained two modules.
- Second chapter: Fiqah controls in Al Solh(arbitration) book, contained one module.
- Third chapter: Fiqah controls in Al HiwalahWaAl Daman(Remittance & Collateral) book, contained five modules.
- Fourth chapter: Fiqah controls in Al Sharikah (Company) book, contained two modules.
- Fifth chapter: Fiqah controls in Al Wikalah(power of attorney) book, contained two modules.
- Sixth chapter: Fiqah controls in Rights acknowledgement chapter, contained three modules.
- Seventh chapter: Fiqah controls in borrowing (letting) chapter, contained two modules.
- Eighth chapter: Fiqah controls in anger subject, contained seven modules.
- Ninth chapter: Fiqah controls in AlSahfa’abook, contained nine modules.

- Conclusion: comprised with the research' concluded results and recommendations. Of the research most important results is that: the doctrine (fiqah) controls are varying in its comprehensiveness and coverage according to its generalization in each chapter, and also according to its subsidized generalization, and the least number of exceptions or exclusions included in the fiqah controls, due to the fact of time and space constraints, as they are linked to one chapter, opposed to the rules, where in case the child approached the maturity age, his money got to be paid to him, and that doesn't require a verdict from a governor or such. In most probable agreed opinion is that males and females are equal, and in case there are certain common rights or issues among two neighbors such as the roads then the pre-emption is proven unless otherwise.

Prayers be upon prophet Mohammed pace be upon him.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . وبعد :

فإن من فضل الله على العبد أن يسلك به طريق العلم الشرعي ؛ الذي به السعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة ؛ حيث أمر الله بالتفقه في الدين ؛ قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١).

وبسلوك هذا العلم تحصل الخيرية للعبد قال - ﷺ - : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " (٢).

ومن مسالك التفقه في الدين : معرفة الضوابط الفقهية التي تجمع أصول مسائل الفقه، وتلم شتاتها؛ ولهذا اهتم محققو الفقهاء بعلم الضوابط ، وألّفوا فيه المؤلفات ، وصنّفوا فيه المصنّفات ، التي تنظم منشورها في سلك واحد، وتقيد الشوارد ، وتقرب للفقهاء كل متباعد ، وتضبط له أصول المذهب وتطلعه على ما كان قد تغيب عنه (٣) و(على طالب التحقيق ، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور

(١) التوبة جزء من آية (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٥)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (٧١)،

ومسلم (١/٤٥٩)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).

(٣) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي (١/٤).

والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ؛ ليرجع إليها عند الغموض ، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ، ثم يؤكد بالاستكثار من حفظ الفروع ؛ لترسخ في الذهن ثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.

أما استخراج القوى ، وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها - نظم الجزئيات بدون فهم مأخذها - فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيّة ولا حامله من أهل العلم بالكلية (١).

وممن اعتنى بعلم الضوابط الإمام الفقيه شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ، فألف كتابا شرح فيه مختصر الإمام الخرقى ت (٣٣٤هـ) ، اشتمل على جملة من الضوابط الفقهية ؛ لذا رغبت أن تكون رسالتي في مرحلة الماجستير في دراسة هذه الضوابط وعنوانته: ب"الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقى - قسم المعاملات" ( من أول كتاب الحجر إلى نهاية كتاب الشفعة ) جمعاً ودراسة ؛ استكمالا لما بدأه زملائي لهذا المشروع ، الذي قد سبقت الموافقة عليه في هذه الكلية المباركة.

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

أولاً : دراسة الضوابط الفقهية ، تجعل الباحث على اتصال وثيق بكثير من كتب القواعد والضوابط الفقهية، التي تنمّي لدى الباحث الملكة الفقهية الاستنباطية والمعرفية ، التي تعينه على ربط الفروع بأصولها ، وتيسر له الوصول إلى حكم الشرع

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٠).



فيما يستجد من النوازل ؛ مما يكون له أكبر الأثر على تحصيله العلمي ؛ لذا حرصت على الكتابة في هذا الفن ووقع اختياري على هذا الشرح.

ثانياً : شرح الزركشي على مختصر الخِرَقِي يعتبر من أمهات كتب المذهب الحنبلي ، والذي يحتاج إلى عناية و دراسة واستمداد منه ؛ فهو من الشروح المهمة في المذهب الحنبلي التي ذكرها المرادوي في الإنصاف، وأكثر من النقل عنه ، كما ذكره غيره من المتأخرين ، وبالغوا في مدحه والثناء عليه وعلى مؤلفه (١).

ثالثاً : استكمال المشروع الذي بدأه بعض الباحثين المتضمن لاستخراج الضوابط الفقهية من كتاب الزركشي ؛ ليكون جزءاً من ذلك المشروع وحلقة رئيسة فيه.

رابعاً : لم أجد - حسب اطلاعي وسؤال عدد من المختصين وطلاب العلم - من خص هذا الموضوع بدراسة علمية أكاديمية في الجامعات السعودية ؛ لذا أحببت أن يكون بحثي فيه ؛ ولأن هذا العمل خدمة لتراثنا العلمي ؛ وإثراء للمكتبة الإسلامية .

والله أسأل لي العون والسداد والتوفيق.

(١) ومن ذلك كشف القناع ، ودقائق أولي النهى للبهوتي ، ومطالب أولي النهى، لمصطفى سعد ابن عبده

السيوطي الحنبلي.

### الدراسات السابقة :

بعد البحث وسؤال بعض المختصين ، لم أقف على كتاب قام بدراسة الضوابط الفقهية في شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، اللهم إلا الرسالة التي تقدم بها الباحث / سلطان بن ناصر الناصر ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة عام ١٤٢٩-١٤٣٠هـ والتي هي بعنوان : الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقى / لنيل درجة الماجستير، وقد اقتصر الباحث فيها على قسم العبادات، وأما رسالتي فهي في قسم المعاملات ، من أول كتاب الحجر إلى نهاية كتاب الشفعة.

## منهج البحث :

سرت فيه على ما يلي :

الأول : المنهج الاستقرائي التحليلي .

ثانيا : طريقة صياغة الموضوع وهي كالتالي :

١ . بعد قراءة قسم المعاملات من شرح الزركشي ، قمت باستخراج كل لفظ

أحسب أنه ضابط في محله من البحث ودرست كل لفظ على حدة .

٢ . حرصت على إيراد الضابط من لفظ الزركشي ، والتنبيه على ذلك ، فإذا تعذر

ذلك ، قمت بتعديله على حسب ما تقتضيه الصياغة .

٣ . كل ضابط أوردته اشتمل على خمسة مطالب غالباً على النحو التالي :

المطلب الأول : شرح الضابط .

المطلب الثاني : أدلة الضابط .

المطلب الثالث : موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً .

المطلب الرابع : تطبيقات الضابط الفقهية .

المطلب الخامس : مستثنيات الضابط .

٤ . أوردت شرح الزركشي على الضابط عند وجوده ؛ وذلك لارتباط دراسة

الضوابط في هذا البحث بشرح الزركشي ، وإلا شرحته من الكتب الأخرى .

٥ . قمت بترتيب الضوابط حسب ورودها في شرح الزركشي .

٦ . قمت ببيان معاني الألفاظ الغريبة لغةً واصطلاحاً .

٧ . ما أوردته في هذا البحث من كلام أهل العلم بنصه ، فإني أضعه بين علامتي

تنصيص هكذا "... مع العزو في الهامش إلى المرجع مباشرة، أمّا إيرادها لما

استفدته من كلام أهل العلم ، فقمت بتوثيقه في الهامش مُصدراً له بكلمة (انظر).

٨. ذكرت أرقام الآيات الواردة في البحث مع بيان اسم السورة.
٩. أكتفيت بتخريج الأحاديث من الصحيحين إن كان الحديث فيها أو في أحدهما ، وإلا خرجته من كتب السنة الأخرى، مراعيًا ذكر الكتاب، والباب، وذكر كلام أهل العلم فيه تصحيحاً أو تضعيفاً وفق المنهج المعتمد في الكلية باختصار.
١٠. ترجمت للأعلام ترجمة موجزة سوى المشهورين ككبار الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وعلماء الأمة المشهورين.
١١. وضعت خاتمة للبحث ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.
١٢. وضعت فهرساً للبحث في آخره.

### خطة البحث :

وتشتمل -إجمالاً - على مقدمة، وفصل تمهيدي، وتسعة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث.

### الفصل التمهيدي : ويشتمل على ستة مباحث :

#### المبحث الأول : نبذة تعريفية عن الخرقى ، وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته.
- المطلب الثاني : شيوخه ، وتلاميذه.
- المطلب الثالث : مكانته العلمية.
- المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي .
- المطلب الخامس : وفاته ، وآثاره ومؤلفاته.

#### المبحث الثاني: نبذة تعريفية عن الزركشي ، وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده، ونشأته.
- المطلب الثاني : شيوخه ، وتلاميذه.
- المطلب الثالث : مكانته العلمية .
- المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي .
- المطلب الخامس : وفاته وآثاره ومؤلفاته.

#### المبحث الثالث: التعريف بمختصر الخرقى ، وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : منهج المؤلف فيه.

- المطلب الثاني: مكانة الكتاب ومنزلته.
- المطلب الثالث: ميزات الكتاب.
- المطلب الرابع: شروح المختصر.

#### المبحث الرابع: التعريف بشرح الزركشي، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مكانة الكتاب ومنزلته، وثناء العلماء عليه.
- المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه.
- المطلب الثالث: ميزات الكتاب.

#### المبحث الخامس: تعريف الضابط الفقهي، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي - باعتباره - مركباً إضافياً.
- المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي - باعتباره - علماً أو لقباً.

#### المبحث السادس: الفرق بين الضابط الفقهي وما قد يشابهه، وفيه أربعة مطالب

- المطلب الأول: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية.
- المطلب الثاني: الفرق بين الضابط الفقهي والكلية الفقهية.
- المطلب الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الأصولية.
- المطلب الرابع: الفرق بين الضابط الفقهي والحكم الفقهي.

الفصل الأول : الضوابط الفقهية في كتاب الحجر ، وفيه مبحثان.

- المبحث الأول : لا يُدفع المال قبل البلوغ والرشد.
- المبحث الثاني : الحاكم يحجر ويفك الحجر.

الفصل الثاني : الضوابط الفقهية في كتاب الصلح ، وفيه مبحث واحد.

- مبحث : الصلح على الإنكار جائز.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب الحوالة والضمان، وفيه أربعة مباحث.

- المبحث الأول : من أتبع على مليء فليتبع.
- المبحث الثاني : لا يُعتبر رضا المحتال ولا المحال عليه.
- المبحث الثالث : الزعيم غارم.
- المبحث الرابع : من تكفل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمها.

الفصل الرابع : الضوابط الفقهية في كتاب الشركة ، وفيه مبحثان.

- المبحث الأول : الربح يستحق بالضمان.
- المبحث الثاني : الوضعية على قدر المال .

الفصل الخامس : الضوابط الفقهية في كتاب الوكالة ، وفيه مبحثان.

- المبحث الأول : لا يجوز التوكيل إلا بإذن .
- المبحث الثاني: الوكيل أمين لا ضمان عليه ما لم يفرط

### الفصل السادس: الضوابط الفقهية في باب الإقرار بالحقوق ، وفيه ثلاثة مباحث.

- المبحث الأول: يقبل قول المقر فيما عليه، ولا يقبل قوله فيما له إلا بيّنة.
- المبحث الثاني: من القول قوله، فلخصمه عليه اليمين.
- المبحث الثالث: الإقرار بدين في مرض الموت لغير وارث كالإقرار في الصحة.

### الفصل السابع: الضوابط الفقهية في باب العارية ، وفيه مبحثان.

- المبحث الأول: العين المستعارة لا يجوز استهلاكها ، ولا هبتها ولا تغييرها، ولا التصرف فيها.
- المبحث الثاني: العارية مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير أو شرط نفيه.

### الفصل الثامن: الضوابط الفقهية في باب الغصب ، وفيه سبعة مباحث.

- المبحث الأول: من غصب أرضاً فغرسها فإنه يؤخذ بقلع غرسه.
- المبحث الثاني: العقار لا يضمن بالغصب.
- المبحث الثالث: منافع المغصوب مضمونة.
- المبحث الرابع: زوائد العين المغصوبة مضمونة على الغاصب.
- المبحث الخامس: من غصب شيئاً فعجز عن رده لزمته قيمته.
- المبحث السادس: المثلي يضمن بمثله فإن تعذر المثل فبقيته يوم إعوازه.
- المبحث السابع: ما حرّم بيعه لا حرّمته لم تجب قيمته.



### الفصل التاسع : الضوابط الفقهية في كتاب الشفعة ، وفيه تسعة مباحث.

- المبحث الأول : لا شفعة للجار.
- المبحث الثاني : الشفعة في كل شيء يقبل القسمة ما لم يقسم.
- المبحث الثالث : الشفعة فيما انتقل بعوض مالي.
- المبحث الرابع : الشفعة لمن واثبها.
- المبحث الخامس : الاعتبار بما استقر عليه العقد لا بما وقع عليه العقد.
- المبحث السادس : الشفعة إنما تجب بعد البيع.
- المبحث السابع : الشفعة لا تورث.
- المبحث الثامن : الترك يسقط الشفعة.
- المبحث التاسع : لا شفعة لكافر على مسلم.

### الخاتمة : واشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها ، ثم التوصيات.

الفهارس : وضعت سبعة فهارس في خاتمة البحث ، وهي كالآتي :

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الضوابط الفقهية.
- الكلمات الغريبة.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

## الصعوبات

إنه ما من عمل إلا وتعتريه بعض الصعوبات والمشاق، فهي التي تحدث طعماً له ، وتحفز لإنجازه ، وتظهر براعة عامله في تجاوزها ، فمن أراد العسل تحمّل وخزات النحل ، ومن طلب الحسنة لم يعجزه المهر، وكتابة البحوث يوجد فيها من الصعوبات والمشاق الشيء الكثير، وهي متعة البحث ولذته، وقد عرضت لي في كتابة بحثي هذا صعوبات، أذكر منها :

- البحث عن ضوابط في ثنايا شرح الزركشي ؛ حيث إن هذا الأمر يستلزم قراءة مُتأنية ، وتدقيق النظر لعدم الخلط بين الضوابط الفقهية وغيرها مما يشبهها؛ كالقواعد الفقهية، والأحكام الفقهية.
- وجه الدلالة من النصوص ؛ حيث اضطررت إلى بذل جهدي لاستنباط وجه الدلالة من بعض الآيات والأحاديث النبوية .
- استقصاء موقف الحنابلة من الضوابط الفقهية اتفاقاً واختلافاً .
- البحث عن تطبيقات الضوابط ومُستثنياته من كُتب أهل العلم المختلفة .

## شكر وتقدير

عملاً بقوله - ﷺ - : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " (١)، واعترافاً بالفضل لأهله أسجل هنا شكري ووافر تقديري لكل من أفادني وأعانني في عملي في هذه الرسالة ، وأحقيهم بالشكر بعد الله سبحانه وتعالى ، والديّ الذين لهما الفضل بعد الله تعالى في توجيهي وشحن همتي ، وقوة عزمي على إتمام الرسالة ، ولطالما أشغلتها، ولطالما سألاً ودعياً - فجزاهما الله عني خير الجزاء وأحسنه، ومتع والدي بالصحة ، وأمدّها بالعفو والعافية، وأطال عمرها في طاعته، وبارك فيها ، وغفر لوالدي ورحمه رحمة واسعة ورفع درجته وكفر سيئته - والشكر وخالص الدعاء وجميل الثناء موصولاً لشيخي وأستاذي سعادة الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد بن حلمي عيسى - حفظه الله ورعاه - والذي غمّرني بجميل فضله، وحسن توجيهه، وتبّل أخلاقه، وكريم جوده، وبشّر وجهه ، وصبره الجميل؛ حيث أشرف على هذه الرسالة، ومنحني من وقته وعلمه وتوجيهه الشيء الكثير، رغم شغله ومشاغله ، فقد كان نعم العون والمعين - فجزاه الله عني خير الجزاء وأعظمه ، وأعلى قدره في الدارين ، وغفر له ولوالديه وأهله وولده ، وأتم عليه نعمه ظاهرة وباطنة .

(١) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده ، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، باب: مسند أبي هريرة ( ٣٢٢ / ١٣ ) برقم (٧٩٣٩)، وأبو داود في سننه، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل بلل، باب: في شكر المعروف ( ١٨٨ / ٧ ) برقم (٤٨١١)، والترمذي في سننه، بتحقيق: إبراهيم عطوه، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٣٩ / ٤) برقم (١٩٥٤) وقال حديث صحيح، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وإسناده حسن. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب: شكر المعروف ومكافأة فاعله (١٨١ / ٨) برقم (١٣٦٣٦).

والشكر موصولاً لصاحبي السعادة: الأستاذ الدكتور/ ناصر إبراهيم أحمد  
النشوي و الدكتور/ محمد بن مطر بن سمير السهلي، وكيل كلية الشريعة  
والدراسات الإسلامية ، على قبولهما مناقشة الرسالة ، وقراءتهما لها ، وما سيكون من  
حسن تصويباتهما.

كما لا يفوتني أن أشكر القائمين على جامعة أم القرى على ما يبذلونه من  
جهود مشكورة في سبيل العلم وطلابه ، وأخص بالشكر المسؤولين في كلية  
الشريعة، والدراسات العليا على ما يقدمونه من خدمات جليلة لطلاب العلم  
الشرعي.

وختاماً أسأل الله - عز وجل أن يتقبل عملي هذا ، وأن يجعله خالصاً لوجهه  
الكريم ، وعوناً على طاعته إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين  
وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى  
يوم الدين .

## الفصل التمهيدي

ويشتمل على ستة مباحث.

### المبحث الأول: نبذة تعريفية عن الخرقى، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.
- المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.
- المطلب الثالث: مكانته العلمية.
- المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.
- المطلب الخامس: وفاته، وآثاره ومؤلفاته.

### المبحث الثاني: نبذة تعريفية عن الزركشي، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.
- المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.
- المطلب الثالث: مكانته العلمية.
- المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.
- المطلب الخامس: وفاته وآثاره ومؤلفاته.

المبحث الثالث: التعريف بمختصر الخِرَقِي ، وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : منهج المؤلف فيه.
- المطلب الثاني :مكانة الكتاب ومنزلته.
- المطلب الثالث : ميزات الكتاب.
- المطلب الرابع : شروح المختصر.

المبحث الرابع : التعريف بشرح الزركشي ، وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : مكانة الكتاب ومنزلته ، وثناء العلماء عليه.
- المطلب الثاني : منهج المؤلف فيه.
- المطلب الثالث : ميزات الكتاب.

المبحث الخامس : تعريف الضابط الفقهي ، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي - باعتباره - مركباً إضافياً
- المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي - باعتباره - علماً أو لقباً.

المبحث السادس: الفرق بين الضابط الفقهي وما قد يشابهه، وفيه أربعة مطالب

- المطلب الأول : الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية.
- المطلب الثاني : الفرق بين الضابط الفقهي والكلية الفقهية.
- المطلب الثالث : الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الأصولية.
- المطلب الرابع : الفرق بين الضابط الفقهي والحكم الفقهي.

## المبحث الأول

### نبذة تعريفية عن الخرقى

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.
- المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.
- المطلب الثالث: مكانته العلمية.
- المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.
- المطلب الخامس: وفاته وآثاره ومؤلفاته.

## المطلب الأول

### اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته

#### أولاً: اسمه ونسبه:

هو العلامة شيخ الحنابلة ، أبو القاسم ، عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد البغدادي، ثم الدمشقي، المشهور بالخرقي الحنبلي ، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد (١).

والده أبو علي الحسين بن عبدالله بن أحمد الخِرَقِي الحنبلي المشهور باسم " خليفة المروزي " ؛ لكثرة ملازمته له ، و الخِرَقِي - بكسر الخاء المعجمة ، وفتح الراء، وفي آخرها القاف - نسبة إلى بيع الثياب والخِرَق (٢).

#### ثانياً: مولده ونشأته:

كانت ولادته ببغداد ، إلا أنه لا يعرف تاريخ مولده ، فلما ظهر بها سب الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - ، خرج منها إلى دمشق؛ حيث بقي فيها حتى توفاه الله ، وهو أول حنبلي دُفِنَ بدمشق (٣).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٣٦٣) ، المنهج الأحمد: (٢ / ٢٦٦) ، المدخل المفصل لبكر أبو زيد : (٢ / ٦٨٧) ، مختصر طبقات الحنابلة: (٣٣١) ، شذرات الذهب : (٤ / ١٨٦) ، طبقات الفقهاء للشيرازي: (١٧٢) ، طبقات الحنابلة: (٣ / ١٤٧) ، البداية والنهاية : (١٥ / ١٧١) ، النجوم الزاهرة : (٣ / ٣٣٢) ، معجم مصنفات الحنابلة : (١ / ٣٠٩) ، الدر النقي : (٣ / ٨٧٢).

(٢) انظر: الأنساب: (٥ / ٩١) ، وفيات الأعيان : (٣ / ٤٤١) ، المدخل المفصل لبكر أبو زيد :

(٢ / ٦٨٧) ، شذرات الذهب : (٤ / ١٨٧) ، اللباب في تهذيب الأنساب : (١ / ٤٣٥).

(٣) انظر: المدخل المفصل لبكر أبو زيد : (٢ / ٦٨٧) ، الدر النقي : (١ / ٨٣) ، البداية والنهاية :

(١٥ / ١٧١) ، النجوم الزاهرة : (٣ / ٣٣٢) ، سير أعلام النبلاء (١٥ / ٣٦٣).



## المطلب الثاني

### شيوخه ، وتلاميذه.

**أولاً: شيوخه - رحمه الله - :**

حمل أبو القاسم الخرقى العلم عن نخبة من الشيوخ: منهم أبوبكر المروزي، حرب الكرماني، وصالح وعبدالله ابني الإمام أحمد، كما أخذ الفقه عن أبيه الحسين (١).

وإليك ترجمة مختصرة لكل واحد منهم:

١- أبو بكر المروزي - رحمه الله - : هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروزي ، كانت أمه مروزية وأبوه خوارزمياً، وهو المقدم من أصحاب أحمد، لورعه وفضله، وكان إماماً يأنس به، وينسب إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات ، وغسله، توفي سنة ٢٧٥هـ (٢).

٢- حرب الكرماني - رحمه الله - : هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد، وقيل أبو عبدالله، ذكره أبو بكر الخلال فقال: رجل جليل، حثني أبو بكر المروزي على الخروج إليه توفي عام ٢٨٠هـ (٣)

(١) انظر: مختصر طبقات الحنابلة : (٣٣١ - ٣٣٢)، المنهج الأحمد : (٢ / ٢٦٦) ، شذرات الذهب : (٤ / ١٨٧) ، طبقات الحنابلة: (٣ / ١٤٨) ، معجم مصنفات الحنابلة: (١ / ٣٠٩) ، الدر النقي: (١ / ٨٨ - ٨٩ ، ٣ / ٨٧٢) .

(٢) طبقات الحنابلة: (١ / ١٣٧) .

(٣) طبقات الحنابلة: (١ / ٣٨٨) .

٣- صالح بن أحمد بن حنبل - رحمه الله - : أبو الفضل، سمع أباه، وعلي ابن المدني، وأبا الوليد الطيالسي، وإبراهيم بن الفضل الذارع وغيرهم، كان والده يحبه ويكرمه ويدعو له، وكان معيلاً بلي بالعيال على حدائته، روى عنه غير واحد، توفي سنة ٢٦٦هـ (١).

٤- عبدالله بن أحمد بن حنبل - رحمه الله - : أبو عبدالرحمن، روى عن أبيه، ويحيى بن معين وإبراهيم بن الحجاج السامي، وأحمد بن منيع البغوي وغيرهم، وروى عنه أبو القاسم البغوي، وأبو بكر بن زياد، وأحمد بن كامل وغيرهم، كان ثقة ثبتاً فهماً، توفي سنة ٢٩٠هـ (٢).

### ثانياً: تلاميذه - رحمه الله - :

تتلمذ على الشيخ أبي القاسم نخبة من الفقهاء البارزين على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل - رحمه الله - منهم: أبو عبدالله بن بطة، وأبو الحسن التميمي، أبو الحسين بن سمعون (٣).

وإليك ترجمة مختصرة لكل واحد منهم:

١- أبو عبدالله ابن بطة - رحمه الله - : عبيدالله بن محمد بن حمدان، أبو عبدالله العكبري، المعروف: بابن بطة أحد علماء الحنابلة، وله الكتب والتصانيف الكثيرة الحافلة في فنون العلم، سمع الحديث من البغوي ، وأبي بكر

(١) مختصر طبقات الحنابلة: (١٢٦).

(٢) تهذيب التهذيب: (٣٠٠ / ٢).

(٣) انظر: مختصر طبقات الحنابلة: (٣٣٢)، المنهج الأحمد: (٢ / ٢٦٨)، شذرات الذهب: (٤ / ١٨٧)،

طبقات الحنابلة: (٣ / ١٤٩)، معجم مصنفات الحنابلة: (١ / ٣١٠)، الدرالنقي (١ / ٨٩ - ٩٠، ٣ / ٨٧٣).

النيسابوري، وابن صاعد، وخلق في أقاليم متعددة، وعنه جماعة من الحفاظ، منهم: أبو الفتح بن أبي الفوارس، والأزجي، والبرمكي، وأثنى عليه غير واحد من الأئمة، وكان ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر توفي سنة ٣٨٧هـ. (١).

٢- أبو الحسن التميمي - رحمه الله - : عبدالعزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي. حدث عن أبي بكر النيسابوري، ونفطويه، والقاضي المحاملي، وغيرهم. وصحب أبا القاسم الخِرَقِي، وأبا بكر عبد العزيز. وصنف في الأصول والفروع، والفرائض.

صحبه القاضيان: أبو علي بن أبي موسى، وأبو الحسين بن هرمز، وكان له أولاد، أبو الفضل، وأبو الفرج، وغيرهما. مولده: سنة سبع عشرة وثلاث مئة، وموته في ذي القعدة من سنة إحدى وسبعين وثلاث مئة (٢).

٣- أبو الحسين بن سمعون - رحمه الله - : محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس بن إسماعيل الواعظ البغدادي، المعروف: بابن سمعون، أدرك جماعة من جلة المشايخ وروى عنهم: منهم الشيخ أبو بكر الشبلي، رحمه الله تعالى وأنظاره، توفي سنة ٣٨٧هـ (٣).

(١) البداية والنهاية: (٤٧٣/١٥).

(٢) طبقات الحنابلة: (٢٤٦-٢٤٨/٣).

(٣) وفيات الأعيان: (٤/٣٠٤-٣٠٥).

## المطلب الثالث

### مكانته العلمية

كانت له منزلة علمية رفيعة، اكتسبها من كثرة مجالسته للشيوخ وسعة اطلاعه، وهو أحد أئمة المذهب الحنبلي، كان عالماً بارعاً في مذهب أبي عبد الله وانتهت إليه رئاسته في عهده، وكان ذا دين، وأخاً ورع - رحمه الله - وكان من سادات الفقهاء والعباد، كثير العبادة والفضائل، وهو أول ماتن، وأول شارح في المذهب، وأول شارح لكتابه (١)، وأشاد به كثير من العلماء منهم:

- الذهبي - رحمه الله - قال عنه: " كان من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين صاحب المروزي، وصنف التصانيف" (٢).
- وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " إمام كبير، صالح ذو دين، أخو ورع، جمع العلم والعمل" (٣).
- وقال ابن خَلَّكان (٤) - رحمه الله - : " كان من أعيان الفقهاء الحنابلة، وصنف في مذهبهم كتباً كثيرة من جملتها المختصر الذي يشتغل به أكثر المبتدئين من أصحابهم" (٥).
- وقال ابن عبد الهادي (٦) - رحمه الله - : " الإمام الكبير المتقن المفيد، كثير الفوائد، ذو التصانيف المفيدة" (٧).

(١) انظر: المنهج الأحمد: (٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧)، مختصر طبقات الحنابلة: (٣٣٢)، الأنساب: (٥ / ٩٢)، البداية والنهاية: (١٥ / ١٧١)، المدخل المفصل لبكر أبو زيد: (٢ / ٦٩١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥ / ٣٦٣).

(٣) المغني (١ / ٥).

(٤) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خَلَّكان البرمكي، أبو العباس، المؤرخ الحجة، كان أديباً، فاضلاً، متقناً، عارفاً بالمذهب، تفقه على والده بمدينة إربل، ثم انتقل بعد موت والده إلى الموصل، من مصنفاته: (وفيات الأعيان)، توفي بدمشق سنة ٦٨١ هـ. انظر: فوات الوفيات (١ / ١١٠)، طبقات الشافعية؛ للسبكي (٨ / ٣٣).

(٥) وفيات الأعيان: (٣ / ٤٤١).

(٦) يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي، الدمشقي الصالح، ويعرف بـ (ابن المبرد) محدث صنف كثيراً، منها: (الجواهر المنضد)، (جمع الجوامع)، (مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام) توفي سنة ٩٠٩ هـ. انظر: شذرات الذهب (١٠ / ٦٢)، الضوء اللامع (١٠ / ٣٠٨).

(٧) الدر النقي (٣ / ٨٧٢).

## المطلب الرابع عقيدته ومذهبه الفقهي

الإمام أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبدالله الخِرَقِي، سلفي المذهب، يدل على ذلك تمسكه بمنهج النبوة عند حلول الفتن، واتباعه طريقة السلف عند نزولها، فقد خرج من بغداد إلى دمشق عندما ظهر سب الصحابة<sup>(١)</sup>، وهو دليلٌ على قُوَّة إيمانه وصحَّة عقيدته؛ لأنَّه ترك ماله وبلده وكتبه فراراً بدينه، مستند ذلك ما أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلوات الله عليه -: "ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف<sup>(٢)</sup> لها تستشرفه، ومن وجد فيها ملجأ<sup>(٣)</sup> فليعذ به"<sup>(٤)</sup>، وحديث أبي سعيد الخدري<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه -، أنه قال: لأبي

(١) انظر: طبقات الفقهاء؛ للشيرازي (١٧٢)، تاريخ مدينة دمشق (٤٣/٥٦٣)، المنتظم (٤٩/١٤)، وفيات الأعيان (٣/٤٤١)، سير أعلام النبلاء (١٥/٣٦٣)، البداية والنهاية (١٥/١٧٢)، النجوم الزاهرة (٣/٣٣٢).

(٢) تشرف للشيء: تطلع إليه وتشوف. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، باب: ش ر ف (٢/١١٩٠) (٣) لجأ فلان إلى كذا ملجأً ولجأ. وهو يلجأ ويلتجىء. وألجأنا الأمر إلى كذا، أي: إضطررنا إليه. انظر: كتاب العين، باب: الجيم واللام (٦/١٧٨).

(٤) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب: تكون فتن القاعد فيها خير من القائم (٩/٥١) برقم (٧٠٨١)، والإمام مسلم في صحيحه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: نزول الفتن كمواقع القطر (٤/٢٢١١) برقم (٢٨٨٦).

(٥) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري المدني، أبو سعيد الخدري، أول مشاهده الخندق، غزا مع رسول الله - صلوات الله عليه - اثنتي عشرة غزوة، كان من نجباء الأنصار وعلماهم وفضلائهم، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ ودفن بالبقيع، وهو ابن ٩٤ سنة. انظر: رجال صحيح مسلم (١/٢٣٢)، والاستيعاب (١/٣٦١).

صعصعة (١) إني أراك تحب الغنم، وتتخذها، فأصلحها وأصلح رعامها (٢)، فإني سمعت النبي - ﷺ - يقول: "يأتي على الناس زمان، تكون الغنم فيه خير مال المسلم، يتبع بها شعف الجبال (٣)، أو سعف الجبال في مواقع القطر، يفر بدينه من الفتن" (٤). وأبو القاسم حنبلي المذهب بدليل مصنفاته المتعلقة بالمذهب، وتخرجاته على بعض المسائل؛ إلا أنه لم ينتشر منها إلا "المختصر"، والسبب في ذلك: أنه لما خرج من بغداد عندما كثر بها سب الصحابة، احترقت الدار التي فيها الكتب، ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد (٥).

وأكد حنبليته ابن خلكان في كتابه، وفيات الأعيان فقال: "كان من أعيان الفقهاء الحنابلة، وصنف في مذهبهم كتباً كثيرة من جملتها المختصر الذي يشتغل به أغلب المبتدئين من أصحابهم" (٦).

- 
- (١) عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري المدني، سمع أبا سعيد الخدري، وروي عنه ابنه محمد وعبدالرحمن، وروي له البخاري. انظر: الثقات لابن حبان (١٢/٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٧٧/١)، رجال صحيح مسلم (٤١٥/١).
- (٢) الرعام: مايسيل من أنوفها. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٤٠١/١)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٣٥/٢).
- (٣) الشعف: شعبة كل شيء أعلاه، وجمعها شعاف. يُرِيدُ به رأس جَبَلٍ من الجِبَالِ. انظر: غريب الحديث لابن سلام (٧/١)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٨١/١).
- (٤) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب: من الدين الفرار من الفتن، باب: علامات النبوة في الإسلام (١٩٨/٤) برقم (٣٦٠٠)، وباب العزلة راحة من خلاط السوء (١٠٤/٨) برقم (٦٤٩٥).
- (٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٣/١٥)، طبقات الحنابلة (١٤٨/٣)، تاريخ مدينة دمشق (٥٦٢/٤٣)، المنتظم (٤٩/١٤)، شذرات الذهب (١٨٧/٤)، اللباب في تهذيب الأنساب (٤٣٥/١).
- (٦) وفيات الأعيان (٤٤١/٣).

## المطلب الخامس

### وفاته وآثاره ومؤلفاته

كانت له مصنفات كثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا " المختصر " في الفقه؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر فيها سب الصحابة - رضوان الله عليهم - ، احترقت الدار التي كانت فيها ، ولم تكن قد انتشرت لبعده عن البلد . توفي الخِرقي بدمشق سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة للهجرة (١) .

---

(١) انظر: شذرات الذهب: (٤ / ١٨٧)، سير أعلام النبلاء (١٥ / ٣٦٣)، وفيات الأعيان: (٣ / ٤٤١)، مختصر طبقات الحنابلة: (٣٣٣)، الأنساب: (٥ / ٩٢)، المنهج الأحمد: (٢ / ٢٦٦)، طبقات الحنابلة: (٣ / ١٤٨-١٤٩)، اللباب في تهذيب الأنساب: (١ / ٤٣٥)، البداية والنهاية: (١٥ / ١٧٢)، معجم مصنفات الحنابلة: (١ / ٣٠٩-٣١٠)، الدر النقي: (٣ / ٨٧٢-٨٧٣)، النجوم الزاهرة: (٣ / ٣٣٢)، المدخل المفصل لبكر أبو زيد: (٢ / ٦٨٧).

## المبحث الثاني نبذة تعريفية عن الزركشي

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته.
- المطلب الثاني : شيوخه ، وتلاميذه.
- المطلب الثالث : مكانته العلمية.
- المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي.
- المطلب الخامس : وفاته وآثاره ومؤلفاته.



## المطلب الأول

اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته

**أولاً: اسمه، ونسبه:**

هو الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري ، أصله من عرب بني مهنا الذين هم من جند الشام من ناحية الرحبة، وهم أسرة مشهورة في ذلك الوقت، وأما نسبة الزركش، فهي ترجع إلى الزركشة، وهي في زمن الشارح اسم لنقوش خاصة في اللباس والسروج ونحوها، وهي نسبة أعجمية متأخرة (١).

**ثانياً: مولده، ونشأته:**

- ولادته: لم يصرح أحد ممن ترجم له بالسنة التي ولد فيها، لكن ذكر ابن العماد (٢) في الشذرات (٣) في ترجمته، عن ولده زين الدين أبي ذر عبدالرحمن أنه قال: أخبرني والدي أن عمره - يعني عند وفاته - نحو خمسين سنة ، يقول الدكتور عبد الله بن جبرين - رحمه الله - : " فعلى هذا تكون ولادته سنة اثنتين وعشرين وسبع مئة من الهجرة، أو نحوها حيث إنه توفي سنة اثنتين وسبعين وسبع مئة".

- نشأته: المتبادر من نسبته إلى مصر أنه ولد، ونشأ بها، فلم ينسبه أحد إلى غيرها، بل كل من ترجم له يقولون عنه : الزركشي المصري - رحمه الله - : (٤).

(١) انظر: المنهج الأحمد: (٥ / ١٣٧)، شذرات الذهب: (٨ / ٣٨٤)، النجوم الزاهرة: (١١ / ٩٣).

(٢) عبدالحى بن أحمد بن محمد، المعروف بـ(ابن العماد) ابو الفلاح، العُكْبَرِي الصَّالِحِي، مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب، من مصنفاته: (شذرات الذهب في أخبار من ذهب)، (شرح متن المنتهى) في المذهب الحنبلي، مات بمكة حاجاً، سنة ١٠٨٩ هـ. انظر: السحب الوايلة (٢ / ٤٦٠)، الأعلام (٣ / ٢٩٠).

(٣) (٨ / ٣٨٥).

(٤) انظر: المنهج الأحمد (٥ / ١٣٧)، شذرات الذهب (٨ / ٣٨٤)، السحب الوايلة (٣ / ٩٦٧)، المدخل (٤١٩).

## المطلب الثاني

### شيوخه ، وتلاميذه.

أمّا شيوخه فقد أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاوي (١) قاضي الديار المصرية (٢).

وأمّا تلاميذه ومن أخذ عنه، فلم يصرح من ترجم له بأحد منهم، وذلك - والله أعلم - إمّا راجع إلى قصر عمره، وإمّا لعدم وجود من اعتنى بأخباره (٣).

## المطلب الثالث

### مكاته العلمية

كان الزركشي - رحمه الله - من أعيان الفقهاء الحنابلة المعتبرين ، وكان إماماً في المذهب، له تصانيف مفيدة، أشهرها " شرح الخِرَقِي " لم يُسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدل على فقه نفسي، وتصرف في كلام الأصحاب (٤)، ولقد اشتهر تلقيبه بشمس

---

(١) عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن عبد الباقي الربيعي المقدسي الحنبلي موفق الدين، ولد في أوائل سنة ٦٩١هـ أو في أواخر التي قبلها كذا كتب بخطه، وولي قضاء الديار المصرية للحنابلة في سنة ٣٨ في جمادى الآخرة، فحمدت سيرته، وكان واسع المعرفة بالفقه، واستمر إلى أن مات وفي زمنه انتشر مذهب الحنابلة بالديار المصرية، مات في سابع عشر المحرم سنة ٧٦٩هـ قال الذهبي: " عالم ذكي خير صاحب مروءة وديانة وأوصاف حميدة " انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٨٠).

(٢) انظر: السحب الوابلة: (٣/ ٩٦٧)، مقدمة تحقيق شرح الزركشي: (١/ ٨١)، شذرات الذهب: (٨/ ٣٨٥)، المنهج الأحمد: (٥/ ١٣٨).

(٣) مقدمة تحقيق شرح الزركشي: (١/ ٨٢).

(٤) انظر: شذرات الذهب: (٨/ ٣٨٤)، النجوم الزاهرة: (٩٤)، المنهج الأحمد: (٥/ ١٣٧)، السحب الوابلة: (٣/ ٩٦٧)، المدخل لابن بدران: (٤١٩).

الدين ، وهو لقب يدل بظاهره على الشهرة وانتشار الذكر ، ولا شك أن الزركشي - رحمه الله - قد ظهر منه في "شرح الخِرَقِي" أثر كبير ، لا يدع مجالاً للشك في استحقاق هذا المؤلف لمدلول ذلك اللقب، وقد عني بالحديث، وحصل على جانب كبير في أغلب علومه، وعني بالفقه الحنبلي، وتوجيه الروايات والأقوال (١).  
وهذه مجموعة منصوص العلماء في الثناء عليه:

- قال عنه ابن تغري<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : "وكان من أعيان الفقهاء الحنابلة" (٣).

- قال العُلَيْمِيُّ<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : "الشيخ الإمام العلامة كان إماماً في المذهب، له تصانيف مفيدة" (٥).

- وقال الدكتور ابن جبرين - رحمه الله - : "لقد وصف هذا الشيخ - رحمه الله - تعالى بالصفات السامية، التي لا تطلق - غالباً - إلا على من برز في العلم والعمل، فقد اشتهر بشمس الدين، وهو لقب يدل بظاهره على الشهرة

(١) مقدمة تحقيق شرح الزركشي: (١ / ٨١-٨٣).

(٢) يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، مؤرخ بحاث، من أهل القاهرة، مولدا ووفاة، من مصنغاته: (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة)، (المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي)، (نزهة الرائي)، توفي سنة ٨٧٤هـ .

انظر: الضوء اللامع (١٠ / ٣٠٥)، شذرات الذهب (٩ / ٤٧٢)، الأعلام (٨ / ٢٢٢).

(٣) النجوم الزاهرة (١١ / ٩٤).

(٤) عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن، الزَّيْن بن الشمس العُلَيْمِي، نسبةً لعلي بن عُلَيْم المقدسي، له مصنغات منها: (المنهج الأحمد)، (الدر المنضد)، (فتح الرحمن)، توفي بالقدس، بعد سنة ٩٢٨هـ .

انظر: السحب الوابلة (٢ / ٥١٦)، مختصر طبقات الحنابلة (٨١)، الأعلام (٣ / ٣٣١).

(٥) المنهج الأحمد (٥ / ١٣٧).

وانتشار الذكر، ولا شك أن الشارح - رحمه الله - قد ظهر منه في هذا الشرح أثر كبير، لا يدع مجالاً للشك في استحقاق هذا المؤلف لمدلول ذلك اللقب" (١).

## المطلب الرابع عقيدته ومذهبه الفقهي

أبو عبدالله محمد الزركشي - رحمه الله - متبع لعقيدة السلف، يظهر ذلك جلياً عند حديثه عن المبتدعة ومرتكبي الكبائر كشاربي الخمر، أو من يفعلون الزنا، و حديثه عمن لديهم فسق في الاعتقاد، كمن يعتقد أحقية علي بالخلافة، أو من سلك تشبيه الخالق بالمخلوق، فقد جاء حديثه واضحاً في ذلك .

قال رحمه الله: "واعلم أن المظهر للبدعة، المناظر عليها، (تارة) تكفره، كالقائل بخلق القرآن، أو بأن علم الله مخلوق، أو بأنه لا يُرى في الآخرة، أو بأن الإيمان مجرد الاعتقاد من غير قول ولا عمل، أو يسب الصحابة تديناً، ونحو ذلك، نص أحمد على ذلك، حتى لو وقف رجل إلى جنبه خلف الصف، ولم يعلم حتى فرغ أعاد الصلاة" (٢).

- بعد أن قسم الفاسق إلى قسمين، فاسق من جهة الأفعال، كمرتكب كبيرة الزنا، أو شرب الخمر، وفاسق من جهة الاعتقاد.

قال - رحمه الله - في كلامه على القسم الثاني: " وهو الذي يعتقد البدعة، كمن يذهب مذهب الرافضة الذين يسبون الصحابة، ويزعمون في علي - رضي الله عنه - أنه

(١) مقدمة تحقيق شرح الزركشي (١/٨٢).

(٢) شرح الزركشي (٦/٢٢٩).

الأحق بالخلافة من أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، ونحو ذلك، أو مذهب الجهمية القائلين بنفي غالب الصفات، ومن جملة ذلك الاستواء اللائق بذاته سبحانه وتعالى، أو مذهب المشبهة المشبهين الله تعالى بخلقه، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً" (١). وبهذا يظهر سلفية الشيخ - رحمه الله تعالى - في المعتقد .

وهو حنبلي المذهب يدل على ذلك استشهاد علماء الحنابلة بأقواله في كتبهم، كالمرداوي في الإنصاف والبهوتي في كشاف القناع، وتأکید العلماء على حنليته. قال ابن تغري (٢) - رحمه الله - : " وكان من أعيان الفقهاء الحنابلة " (٣). وقال العُلَيْمِيُّ (٤) - رحمه الله - : " كان إماماً في المذهب، له تصانيف مفيدة " (٥).

## المطلب الخامس وفاته وآثاره ومؤلفاته

توفي الزركشي - رحمه الله تعالى - ليلة السبت الرابع عشر جمادى الأولى سنة ٧٧٢هـ ، وقيل سنة ٧٧٤هـ ، وقد توفي في حياة والدته الحاجة فقهاء ، ودفن بالقرافة الصغرى ، وتوفيت والدته في خامس ربيع الآخر سنة ٧٧٦هـ (٦) .

(١) شرح الزركشي (٧ / ٣٣١).

(٢) سبقت ترجمته ص (٣٣).

(٣) النجوم الزاهرة (١١ / ٩٤).

(٤) سبقت ترجمته ص (٣٤).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: السحب الوابلة: (٣ / ٩٦٨) ، شذرات الذهب: (٨ / ٣٨٥) ، النجوم الزاهرة: (١١ / ٩٣ - ٩٤)

المنهج الأحمد: (٥ / ١٣٨) ، مقدمة تحقيق شرح الزركشي: (١ / ٨٩ - ٩١).

وله تصانيف مفيدة منها:

١. شرح الخرقى: وهو أشهرها .
٢. شرح ثان على الخرقى من الشرح الكبير لكنه لم يكمله . بقي منه قدر الربع ، وصل فيه إلى أثناء باب الأضاحي .
٣. شرح قطعه من المحرر للشيخ مجد الدين ، من النكاح إلى أثناء الصداق قدر مجلد .
٤. شرح قطعه من الوجيز من العتق إلى الصداق ، واستمد فيها من مسودة شرح المحرر للشيخ تقي الدين ، وزاده محاسن (١).

(١) انظر: المنهج الأحمد: (٥ / ١٣٧)، السحب الوابلة: (٣ / ٩٦٨)، المدخل لابن بدران: (٤١٩)، معجم

المؤلفين: (٣ / ٤٥٥)، مقدمة تحقيق شرح الزركشي: (١ / ٨٩-٩١).

## المبحث الثالث التعريف بمختصر الخِرقي

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول: منهج المؤلف فيه.
- المطلب الثاني: مكانة الكتاب ومنزله.
- المطلب الثالث: ميزات الكتاب.
- المطلب الرابع: شروح المختصر.

## المطلب الأول

### منهج المؤلف فيه

أتبع الخِرقي - رحمه الله - في مختصره منهج أغلب المؤلفين في السنن، والأحكام المرتبة على الأبواب، حيث بدأ بقسم العبادات، ثم المعاملات المالية، ثم الأحوال الأسرية، ثم الجنايات والعقوبات والجهاد، ثم القضاء والدعاوى والبيئات، ثم العتق، وقسم كل كتاب إلى أبواب، والأبواب إلى مسائل، وفي ترتيب الأبواب سلك طريقة الشافعي وأصحابه، كما في كتاب الأم، ومختصر المزني ونحوهما؛ لشهرة تلك الكتب في ذلك الوقت، واقتراب المذهبين، في المسالك والمناهج (١).

اختصر الخِرقي كتابه على مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - ، وقلل ألفاظه، وأجزها؛ ليسهل على متعلمه، ويقل تعب متعلمه، ولم يتعرض الخِرقي للروايات (٢) المختلفة في المذهب إلا نادراً، وهذا دليل على أنه كان يختار منها ما يترجح عنده، ولا يورد الخِرقي في مختصره الأدلة من الكتاب والسنة، وكذلك لا يعلل الأحكام إلا نادراً؛ لأجل الاختصار (٣).

(١) انظر: مقدمة تحقيق شرح الزركشي؛ لابن جبرين (١/٤٢)، المدخل المفصل (٢/٦٨٨)، المذهب الحنبلي للتركي (٢/٣٧).

(٢) الرواية: هي الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألة ما، نصاً من الإمام، أو إيماءً، وقد تكون تخريجاً من الأصحاب على نصوص أحمد، فتكون رواية مخرجة. انظر: معونة أولي النهى (١/٤١، ٤٢)، المدخل المفصل (١/١٧٣).

(٣) المغني (١/٧).



## المطلب الثاني

### مكانة الكتاب ومنزلته وثناء العلماء عليه

في الوقت الذي كان أتباع الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - بحاجة ماسة إلى مؤلّفٍ وجيزٍ يحتوي اختيارات إمامهم، وما رجحه، ومال إليه في الأحكام التطبيقية بحيث يقرب تناوله ويسهل حفظه وتداوله للمبتدي والمنتهي، ألهم الله - وله الحمد - الشيخ أبا القاسم الخِرَقِي - رحمه الله - ، ووفقه للكتابة في ذلك، فصنّفَ هذا المختصر الوجيز، الوافي بالمقصود (١).

ولمختصر الخِرَقِي أهمية قصوى لدى فقهاء الحنابلة المتقدمين، والمتوسطين؛ ذلك لما اتسم به من إيجاز في اللفظ، وشمول في المعنى، حيث جاءت مسأله مستوعبة لجميع أبواب الفقه من غير خلل ولا ملل (٢). وقد علل ذلك بقوله: " لِيَقْرَبَ عَلَى مُتَعَلِّمِهِ " أي: يسهل عليه، وَيَقِلَّ تَعْبُهُ فِي تَعَلُّمِهِ (٣).

ولقد كتب لهذا المختصر من القبول والعناية ما لم يذكر نظيره لغيره من المؤلفات، فكان الأقدمون يحفظون مسأله كما يحفظون الآيات القرآنية، ويستشهدون بنصوصه عند كل حاجة، ولقد أولوه عنايتهم بالشروح، والتعليقات، والتوسع، والاختصار، والانتقاد والانتصار، حتى ذكر بعضهم أن شروحه بلغت ثلاث مئة

(١) انظر: مقدمة تحقيق شرح الزركشي للدكتور. عبدالله بن جبرين: (١ / ٤١)، المذهب الحنبلي للدكتور. عبدالله التركي: (١ / ٤٣٠ - ٤٣١).

(٢) انظر: الدر النقي لابن المبرد: (١ / ٩٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران: (٤٢٤ - ٤٢٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: (١ / ٨).

شرح ، ومن أبرز شروحه وأشهرها وأوفاهها وأجلها كتاب المغني لابن قدامة (١)،  
وأثنى على هذا المختصر علماء الحنابلة ، ووصفوه بالبديع، والنافع، والمبارك،  
والموجز.

قال ابن عبد الهادي - رحمه الله - : "وانتفع بهذا المختصر خلق كثير، و  
جعل الله له موقعا في القلوب، حتى شرحه من شيوخ المذهب جماعة من المتقدمين  
والتأخرين" (٢).

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "ثم رتب ذلك على شرح مختصر أبي القاسم  
عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرَقِي - رحمه الله - لكونه كتاباً مباركاً نافعاً ومختصراً  
موجزاً نافعاً... فنتبارك بكتابه ونجعل الشرح مرتباً على مسائله وأبوابه." (٣).

قال ابن بدران - رحمه الله - : "وبالجمله فهو مختصر بديع، لم يشتهر متن عند  
المتقدمين اشتهاره" (٤).

## المطلب الثالث

### مميزات الكتاب

تميّز مختصر الخِرَقِي - رحمه الله - بميزات عدة، جعلت له المكانة المرموقة،  
والمنزلة العليا لدى علماء المذهب، فهو مختصر في لفظه شامل في معناه، استوعبت

(١) انظر: مقدمة تحقيق شرح الزركشي لـ د. عبدالله بن جبرين: (١ / ٤٢)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام  
أحمد بن حنبل لـ د. بكر أبو زيد: (٢ / ٦٨٧ - ٦٩٠).

(٢) الدر النقي (٣ / ٨٧٣).

(٣) المغني (١ / ٥).

(٤) المدخل لابن بدران (٤٢٥).

مسائله جميع أبواب الفقه، ومن أوائل كتب الحنابلة، وأهمها؛ لهذا أولاه علماءهم عناية تامة، واهتموا به اهتماماً كبيراً؛ نظراً لكثرة فوائده، وشمول مسائله، وأقدميته .  
قال ابن بدران - رحمه الله - : " ولم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا المختصر، ولا اعتني بكتاب مثل ما اعتني به ."  
بلغ من عنايتهم بهذا المختصر أن عدّوا مسائله، فبلغ بها أبو إسحاق البرمكي<sup>(١)</sup> (ألفين وثلاث مئة مسألة) (٢)، وهو من أشهر كتب الفقه الحنبلي المجرد على الإطلاق؛ لذا يعتبر هذا المختصر نموذجاً للفقه الموسوعي؛ لأنه شامل لجميع أبواب الفقه (٣).

## المطلب الرابع

### شروح المختصر

اهتم علماء المذهب بمختصر الخِرَقِي - رحمه الله - اهتماماً كبيراً، وقد تنوعت عنايتهم بهذا المختصر، واختلفت مشاربهم فيه، ما بين مختصر له، وشارح له، ومفسر لغريب لفظه، ومخرّج لأحاديثه، ومنهم من قارن بينه وبين كتاب آخر، فقد

(١) إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو إسحاق البرمكي، نسبة إلى قرية تسمى (البرمكيّة) كان يسكنها سلفه، كان ناسكاً، زاهداً، فقيهاً، توفي سنة ٤٤٥ هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٥٢)، المنهج الأحمد (٢/ ٣٤٩).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق شرح الزركشي، للدكتور ابن جبرين (١/ ٤٣)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٩٨)، المدخل المفصل (٢/ ٦٨٩).

(٣) انظر: المذهب الحنبلي؛ للتركي (٢/ ٣٦)، و: المنهج الفقهي العام (٢٩٢).

صُبط له ثلاث مئة شرح، كما نقل ذلك، ابن عبد الهادي عن شيخه عز الدين المصري (١).

قال بكر أبو زيد - رحمه الله - : "ولا نعلم كتاباً في المذهب بلغ مبلغه في كثرة شروحه، وما يتبعها" (٢).

### أولاً: شروحه:

(١) شرح المختصر، لمؤلفه.

قال بكر أبو زيد - رحمه الله - : "فالخِرَقِي أول ماتن في المذهب، وأول شارح في المذهب، وأول شارح لكتابه" (٣).

(٢) شرح مختصر الخِرَقِي - رحمه الله - ، لابن شاقلا أبي إسحاق إبراهيم ابن أحمد، ت سنة (٣٦٩هـ)، نقل عنه القاضي أبو يعلى، فقال: "وذكر أبو إسحاق في جزء وقع إلي من شرح الخِرَقِي...". (٤)

(٣) شرح مختصر الخِرَقِي - رحمه الله - ، لابن المسلم: أبي حفص عمر بن إبراهيم العُكْبَرِي. ت سنة (٣٨٧هـ).

(٤) شرح مختصر الخِرَقِي، للحسن بن حامد البغدادي. ت سنة (٤٠٣هـ).

(٥) شرح مختصر الخِرَقِي، للقاضي الشريف الهاشمي أبو علي محمد ابن أبي موسى. ت سنة (٤٢٨هـ).

(١) انظر: الدر النقي (٣/ ٨٧٣).

(٢) المدخل المفصل (٢/ ٦٩٠).

(٣) المدخل المفصل (٢/ ٦٩١).

(٤) العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٦٣)، وأشار إليه كذلك في موطن آخر، انظر (٤/ ١٣٨٧).

- (٦) شرح مختصر الخِرَقِي، للقاضي أبي يعلى الفراء. ت سنة (٤٥٨هـ).  
وهو في مجلدين ضخمين، وبعض نسخه في أربعة مجلدات.
- (٧) كتاب المقنع في شرح مختصر الخِرَقِي، لأبي علي البناء: (الحسن بن أحمد).  
ت سنة (٤٧١هـ).
- (٨) شرح مختصر الخِرَقِي - رحمه الله - ، لابن الزاغوني: علي بن عبيدالله ابن  
نصر. ت سنة (٥٢٧هـ).
- (٩) شرح مختصر الخِرَقِي - رحمه الله - ، لابن أبي يعلى أبي خازم محمد ابن  
محمد. ت سنة (٥٢٧هـ).
- (١٠) المغني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي. ت سنة (٦٢٠هـ).
- (١١) المنتصر شرح المختصر، لابن أبي الهيجاء الرَّسْعَنِي عبد الرزاق بن رزق الله.  
ت سنة (٦٦١هـ).
- (١٢) المهم شرح الخرقى، لعبدالله بن أبي بكر الحربي البغدادي، (المعروف بلقب:  
كتيله). ت سنة (٦٨١هـ).
- (١٣) الكافي، شرح على مختصر الخِرَقِي، لأبي طالب عبدالرحمن بن عمر الضير  
البصري. ت سنة (٦٨٤هـ).
- (١٤) الواضح، شرح مختصر الخِرَقِي، للمؤلف السابق.
- (١٥) شرح الخرقى، لسليمان بن عبدالقوي الصرصري الطوفي. ت سنة (٧١٦هـ).  
شرح نصفه.
- (١٦) شرح الخِرَقِي، للحبال: (محمد بن أحمد الحرائي). ت سنة (٧٤٩هـ)، وهو  
مختصر جدا.

(١٧) شرح مختصر الخرقبي، لأحمد بن عبدالهادي. ت سنة (٧٥٢هـ)، وهو والد الحافظ محمد، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١٨) شرح الزركشي على الخرقبي، للزركشي: محمد بن عبدالله. ت سنة (٧٧٢هـ)، وله شرح آخر لم يكمله، اختصره من الشرح الكبير، وبقي منه قدر الربع.

(١٩) شرح مختصر الخرقبي، لقاضي الأقاليم، ابن أبي العز المقدسي: (عبدالعزیز ابن علي القرشي البغدادي). ت سنة (٨٤٦هـ).

(٢٠) شرح الخرقبي، لابن المبرد: (أحمد بن حسين بن أحمد بن عبدالهادي). ت سنة (٨٩٥هـ).

(٢١) شرح المختصر، للأصفهاني.

(٢٢) شرح المختصر، لابن عقيل.

(٢٣) شرح المختصر للتميمي.

(٢٤) كفاية المرتقى إلى فرائض الخرقبي، لابن بدران الدمشقي، صاحب المدخل. ت سنة (١٣٤٦هـ).

### ثانياً: نظم مختصر الخرقبي:

(١) نظم مختصر الخرقبي، لجعفر بن أحمد السراج البغدادي. ت سنة (٥٠٠هـ). وقيل: "بل هو شرح بالنظم".

(١) نظم مختصر الخرقبي، لمكي بن هبيرة البغدادي. ت سنة (٥٦٧هـ).

(٢) نظم العبادات من الخرقبي، لمحمد الموصلبي شمس الدين، (يلقب: شعلة). ت سنة (٦٥٦هـ).

(٣) الدرّة اليتيمة والمحجبة المستقيمة، نظم لمختصر الخرقبي، لحسان السنة: أبي زكريا يحيى بن يوسف الصرصري الزيراني. ت سنة (٦٥٦هـ).  
وقد شرحها محمد بن أيوب التاذفي الحنفي. ت سنة (٧٠٥هـ)، في مجلدين.

### ثالثاً: غريب مختصر الخرقبي:

(١) شرح غريب الخرقبي، لأبي المحاسن محمد بن عبد الباقي المجمعى الموصلى. ت سنة (٥٧١هـ).  
(٢) الدرالنقي في شرح الفاظ الخرقبي، ليوسف بن عبد الهادي. ت ٩٠٩هـ.

### رابعاً: اختصار مختصر الخرقبي:

(١) مختصر الخرقبي، لأحمد بن إبراهيم بن نصر الله البغدادي (عزالدين). ت سنة (٨٧٦هـ).

### خامساً: تخريج أحاديث الخرقبي:

الثغر الباسم في تخريج أحاديث مختصر أبي القاسم، وقيل: "اسمه: الصوت الباسم في تخريج أحاديث مختصر أبي القاسم".  
وقد تفرد بهذا التخريج ابن عبد الهادي المشهور بابن المبرد (أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن الحسن). ت سنة (٩٠٩هـ).

### سادساً: الزوائد على مختصر الخرقبي:

١. الهادي، أو عمدة الحازم في مسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم، للموفق ابن قدامة - رحمه الله - . ت سنة (٦٢٠هـ). مطبوع.  
ومضمونه: زوائد هداية أبي الخطاب على مختصر الخرقبي.

٢. واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين، لحسان السنة أبي زكريا يحيى

ابن يوسف الصرصري. ت سنة (٦٥٦هـ).

وهو نظم في ألفي بيت لزوائد الكافي، لابن قدامة، على مختصر الخِرقي.

٣. غاية المطلب في معرفة المذهب، للجراعي: أبي بكر بن زيد.

ت سنة (٨٨٣هـ). حقق رسالة في الجامعة الإسلامية.

ويسميه البعض: غاية المذهب في اختصار الفروع.



## المبحث الرابع التعريف بشرح الزركشي

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مكانة الكتاب، ومنزلته، وثناء العلماء عليه.
- المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه.
- المطلب الثالث: ميزات الكتاب.

## المطلب الأول

### مكانة الكتاب، ومنزلته، وثناء العلماء عليه

يُعتبر شرح الزُّركشي - رحمه الله - أوفى الشروح التي وصلت بعد المغني، وأعمقها علماً وأحسنها ترتيباً وتنسيقاً، فقد أتى الزُّركشي في هذا الشرح بما لم يأت به أكثر شراح هذا الكتاب، أو كلهم، وقد اطلع على المغني، وعلى أغلب الشروح التي سبقه أهلها، وعلى غيرها من المؤلفات الفقهية في المذهب وأتى بزبدتها، وصفَّى لنا خلاصتها، وزاد عليها من كتب الحديث، والآثار، والأدب، واللغة الشيء الكثير (١)، وقد صرح علماء الحنابلة بمكانة الكتاب، وعلو كعبه، ومنزلته، وتنظيميه، وحسن ترتيبه .

قال ابن دهب - رحمه الله - : "وهو كتاب مهم تميَّز بالتنظيم، والدقَّة ، وتقريب المعلومات للقارئ، وحُسن سبكِ المعلومات" (٢).

قال العُلَيْمِيُّ (٣) - رحمه الله - : "لم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدل على فقه نفس، وتصرف في كلام الأصحاب" (٤).

قال الدكتور ابن جبرين - رحمه الله - : "ولقد مدحه العلماء العارفون وبالغوا في الثناء عليه"، وقال: "وبالجملة فهو أوفى الشروح التي وصلتنا بعد المغني، وأعمقها علماً، وأحسنها ترتيباً وتنسيقاً" (٥).

(١) انظر: مقدمة تحقيق شرح الزُّركشي للدكتور. عبدالله بن جبرين: (١ / ٥٠)، المنهج الفقهي العام (٣١٠)، المنهج الأحمد (١٣٧ / ٥).

(٢) المنهج الفقهي العام (٣١٠).

(٣) سبق ترجمته ص (٣٤).

(٤) المنهج الأحمد (١٣٧ / ٥).

(٥) مقدمة تحقيق شرح الزركشي (١ / ٤٩).

## المطلب الثاني

### منهج المؤلف فيه

طريقة الزركشي - رحمه الله - في شرحه لمختصر الخرقى أن يبدأ بإيراد المتن مصدراً بلفظة: (قال)، ثم يورد الشرح عقبه مصدراً بحرف (ش)، فيشرح المتن، ويوضحه أتم إيضاح - غالباً - ويعضده بما اطع عليه من الأقوال، والنقول، ويستوفي ذكر الروايات، والوجوه إضافة إلى ما ذكره الخرقى، ويرجح منها ما ترجح عنده بما يسرده من الأدلة والحجج، ويحقق المسألة في الغالب تحقيقاً كافياً شافياً، وإذا كانت المسألة محل إجماع بين العلماء، فإنه يشير إلى ذلك، ثم يذكر مفهوم كلام الخرقى وما يشير إليه، وما يدخل تحته، فيشرح ذلك كغيره، ثم ينبه على بعض الأقوال التي قيلت أو نُقلت، وفيها خطأ أو لم يُعرف المراد بها، ثم يشرح - غالباً - المفردات اللغوية التي تمر في الأحاديث أو في بعض النقول (١).

## المطلب الثالث

### مميزات الكتاب

- تميّز شرح الزركشي - رحمه الله تعالى - بالتنظيم والدقة، وتقريب المعلومات للقارئ، وحسن سبك المعلومات، وحفظ الكثير من النصوص التي فُقدت أصولها، وكثرة المصادر المذكورة فيه، وقد يكون بعضها غير موجود.

- يجلل عبارة المتن، حتى وإن كانت واضحة في الغالب، لكنه يزيد بها توضيحاً، ويبسط معناها، ويسهلها بعبارة بليغة.

(١) انظر: المدخل المفصل (١/١٩٨)، مقدمة تحقيق شرح الزركشي، للدكتور ابن جبرين (١/٤٩)، المنهج

الفقهى العام (٣١١)، المذهب الحنبلي (٢/٣٩٢، ٣٩٣).

- يعتني بإيراد الأحاديث النبوية، وآثار السلف، التي لها صلة بالمسألة الفقهية، ويستقصيها - غالباً -، مع ذكر روايتها، ومخرجيها، وصحتها وضعفها، وأماكنها.

- يورد الروايات عن الإمام أحمد في كل مسألة يتعرض لذكرها، ويذكر الوجوه والتخریجات<sup>(١)</sup> والاحتمالات<sup>(٢)</sup>، وإسنادها إلى من استنبطها أو خرجها، وذكر من اختار كل قول، ومن رجع أحد الاحتمالات من المتقدمين، والمتأخرين، وتسمية كتبهم في الغالب، ويتميَّز الشرح بالنقل عن ابن تيمية - رحمه الله - أحياناً -، حيث يورد من أقواله؛ ليرجح به بعض ما يختاره، أو يحكي مذهبه، كقول من الأقوال التي يوردها في المسألة، ويتوسع في شرح المسألة التي هي نص المتن، كما يذكر بعض القواعد، والضوابط الفقهية والتخريج عليها، و يورد بعض المسائل الأصولية.

- اعتنى باللغة العربية الفصحى؛ فبيّن مفرداتها وغريب ألفاظها.

- تميَّز أسلوبه بالفصاحة والبيان والقوة<sup>(٣)</sup>.

(١) التخریج: نقل حُكْم مسألةٍ إلى ما يُشبهها، والتَّسوية بينهما فيه. انظر: المسودة في أصول الفقه (٥٣٣)، المدخل لابن بدران (١٤٠).

(٢) الاحتمال: قد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له. انظر: المسودة في أصول الفقه (٥٣٣)، المدخل؛ لابن بدران (١٤٠)، أصول مذهب أحمد (٨٢١).

(٣) انظر: المنهج الفقهي العام (٣١٠).

## المبحث الخامس تعريف الضابط الفقهي

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي - باعتباره - مركباً إضافياً .
- المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي - باعتباره - علماً أو لقباً .

## المطلب الأول

### تعريف الضابط الفقهي - باعتباره - مرغباً إضافياً

الضابط لغة: مأخوذ من الضبط والضبط لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم وأتقنه وأحكمه، والرجل ضابط أي: حازم، ويقال: ضبط البلاد: قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص، وضبط الكتاب ونحوه: أصلح خلله أو صححه (١). وعلاقة هذا المعنى بالمعنى الاصطلاحي للضابط؛ لأن الضابط يمحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره، ويبقى المحفوظ ويحبسه في الذاكرة (٢). الضابط اصطلاحاً: هو ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة، وهو تجمع فروع من باب واحد من أبواب الفقه (٣). ويعرف بأنه:

- قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب (٤).
- حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد (٥).
- الفقه لغة: هو العلم بالشيء، والفهم له، والفتنة (٦).
- الفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (٧).

(١) انظر: لسان العرب: (٧/ ٣٤٠)، المعجم الوسيط: (٥٣٣).

(٢) القواعد الفقهية الدكتور. يعقوب الباحسين: (٥٨).

(٣) القواعد الفقهية الدكتور. يعقوب الباحسين: (٥٩-٦٠).

(٤) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة الدكتور. محمد الصواط: (٩٧).

(٥) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة الدكتور. ناصر الميان: (١٢٩).

(٦) القاموس المحيط: (١٢٥٠).

(٧) منهاج الوصول إلى علم الأصول لليضاوي: (١٧).

## المطلب الثاني

### تعريف الضابط الفقهي - باعتباره - علماً أو لقباً.

- بعد تعريف الضابط باعتباره مركباً إضافياً نخلص إلى تعريفه باعتباره علماً أو لقباً لهذا الفن فنقول : هو القضية الشرعية العملية الكلية المختصة بباب من أبواب الفقه، والمشملة بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها (١).
- ومن الأمثلة على ذلك: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب إلا أربعة: أم مرضعة ولدك، وبتتها، ومرضعة أخيك، ومرضعة حفيدك" (٢).
- وتطلق الضوابط الفقهية على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور.
  - مثاله: أن الشافعية اشترطوا لانعقاد الجمعة أربعين (٣).
  - ويطلق الضابط على أقسام الشيء أو تقاسيمه.
  - ويطلق ويراد به: تعريف الشيء، ومثاله: "ضابط العصبية: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى" (٤).
  - المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء.
- وبهذا يتبين: بأن الضوابط الفقهية لها معنى واسع وشامل لكل ما يحصر ويحبس، سواء كان بالقضية الكلية، أم بالتعريف، أم بذكر علامة الشيء، أم بالتقسيم، أم بالشروط والأسباب (٥).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (٤٧٦).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (٤٧٦).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (٤٤٠).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٠٤/٢).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (٤٧٦).

## المبحث السادس

### الفرق بين الضابط الفقهي وما قد يشابهه

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية.
- المطلب الثاني: الفرق بين الضابط الفقهي والكلية الفقهية.
- المطلب الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الأصولية.
- المطلب الرابع: الفرق بين الضابط الفقهي والحكم الفقهي.



## المطلب الأول

### الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية

**أولاً: القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي، يشتركان في الآتي:**

- أن كلاً منها قضية كَلِيَّةٌ فقهية.

- أن كلاً منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية (١).

كما يمكن التفريق بين القاعدة والضابط في العناصر التالية:

القاعدة: تجمع الفروع والمسائل في أكثر من باب من أبواب الفقه المختلفة،

مثل قاعدة "الأمر بمقاصدها" فإنها تنطبق على أبواب العبادات، والجنايات،

والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه.

أما الضابط: فإنه يجمع الفروع والمسائل في باب واحد من الفقه، مثل "لا

تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج، أو كان مسافراً"، ومثل "كل ماء لم يتغير فهو

طهور" فالقواعد أشمل وأعم من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول

المعاني (٢).

قال الفتوحى - رحمه الله - : "القاعدة: أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة،

تفهم أحكامها منها". فمنها ما لا يختص باب، كقولنا "اليقين لا يرفع بالشك"،

ومنها ما يختص، كقولنا "كل كفارة سببها معصية، فهي على الفور".

(١) القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام في فقه الأسرة: (١/٩٢).

(٢) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها الدكتور. صالح السدلان: (١٤)، والقواعد الفقهية

الدكتور. يعقوب الباحسين: (٦٠)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لعبد السلام إبراهيم

الحصين: (١/٢٣)، والوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية (٧).

والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى "ضابطاً" (١).

القاعدة: في الأغلب متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها.

وأما الضابط: فهو يختص بمذهب معين - إلا ما ندر عمومه - بل منه ما

يكون وجهة نظر فقهية خاصة في مذهب معين، قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من

نفس المذهب (٢).

الضابط: أضيق من القاعدة، إذ أن نطاقه لا يتخطى الموضوع الواحد الذي

يرجع إليه. بخلاف القاعدة، فإنها لا تختص بباب واحد (٣).

قال ابن نجيم - رحمه الله - : "الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة

تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو

الأصل" (٤).

- إن مساحة الاستثناءات الواردة على القواعد أوسع بكثير من الاستثناءات

الواردة على الضابط؛ لأن الضوابط الفقهية تضبط موضوعاً واحداً، فلا

تكثر فيها الاستثناءات.

- القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستقراء،

وأما الضوابط الفقهية، فلا يشترط فيها ذلك فقد تصاغ في جمل أو فقرة أو

أكثر من ذلك.

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠).

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية الدكتور محمد البورنو: (٢٤).

(٣) القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات لعمر عبدالله كامل (١/ ٢٣-٢٤).

(٤) الاشباه والنظائر لابن نجيم (١٩٢).

- الضوابط الفقهية لا تقتصر على القضية الكلية، وإنما تشمل بالإضافة إليها التعاريف وعلامة الشيء المميزة له، والتفاسيم والشروط والأسباب.
- في حين أن القاعدة الفقهية تقتصر على القضية الكلية، وبذلك يكون الضابط أوسع من القاعدة رأسياً<sup>(١)</sup>.
- وهذه الفروق بين القاعدة والضابط ليست نصاً حتمياً يجزم به ؛ لأن من العلماء من يذكر قواعد وهي ضوابط في حقيقتها.
- وهو ما يدل على عدم التزام كثير من العلماء بالمصطلحات، فأطلقوا القاعدة على ما هو من الضوابط بالمعنى المذكور<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### الفرق بين الضابط الفقهي والكلية الفقهية

- الضابط الفقهي: حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد.
- أما الكلية الفقهية: هي حكم كلي فقهي، مُصدَّر بكلمة "كل"، ينطبق على فروع كثيرة مباشرة، مثل<sup>(٣)</sup>:
- "كل مائع، ينجس قليله وكثيره بملاقاة نجاسة ولو معفواً عنها"<sup>(٤)</sup>.
- "كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان"<sup>(٥)</sup>.

(١) القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية الدكتور: محمد عثمان شبير (٢٣).

(٢) القواعد الفقهية الدكتور يعقوب الباسين (٦٧).

(٣) الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي الدكتور. ناصر الميمان: (١٣).

(٤) الإقناع لطالب الانتفاع (٨/١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠/١)، والمبدع في شرح المقنع (٣٩/١).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٢/٢) ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (٧٧١/١) وحاشية الروض

المربع (١٥٣/١).

- "كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها في أول وقت" (١).
- الكلية تطلق على الكلام المستهل " بكل " سواء كان من قبيل القواعد أو من قبيل الضوابط.
- أن الكليات لها دلالة واضحة على الشمول؛ لأن كلمة " كل " صيغة من صيغ العموم بالنظر إلى وضعها اللغوي (٢).

### العلاقة بين الكلية الفقهية والقاعدة والضابط الفقهي :

- علاقة الخصوص والعموم، فكل كلية إما قاعدة، وإما ضابط، وليس كل قاعدة أو ضابط كلية، فإذا ضاقت الكلية فلم تتعد باباً واحداً كانت ضابطاً، وإن اتسعت واشتملت على أكثر من باب كانت قاعدة .
- فعلى هذا كل ما يقال عن القاعدة الفقهية أو الضابط ينطبق على الكلية الفقهية أيضاً، باعتبار أن الكليات نوع من أنواع القواعد أو الضوابط (٣) .
- قال علي الندوي: " وإذا دارت المسائل المنطوية تحت الكلية على باب واحد، فهي ضابط " (٤).

(١) الاشباه والنظائر للسيوطي (٣٩٨).

(٢) القواعد الفقهية، علي الندوي (٥٣).

(٣) انظر: الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي الدكتور. ناصر الميهان: (١٣-١٤).

(٤) القواعد الفقهية، علي الندوي (٥٣).

## المطلب الثالث

### الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الأصولية

لم يتحدث عن الفرق بينهما إلا لأنه وجد بينهما قدر من التشابه، قد يحمل الناظر على أنها بمعنى واحد؛ لأن كل واحد منهما تدرج تحته فروع فقهية ، ويمكن لنا أن نفرق بينهما بما يلي:

- القاعدة الأصولية: موضوعها: الأدلة من حيث استخراج الأحكام منها، فهي وسط بين الأدلة والأحكام، ومنهج يضبط طريقة استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة.
- الضابط الفقهي: فموضوعه المكلف من حيث حكم أفعاله وتصرفاته فيتسلط الضابط عليه مباشرة، دون حاجة إلى واسطة بينهما .
- القاعدة الأصولية:نشأت من طريق اللفظ، وما يعرض له من خصوص وعموم، وإطلاق وتقييد، ونحو ذلك.
- الضابط الفقهي: مشتملة على أسرار التشريع وحكمه، مشعرة ومنبهة على المقصد الشرعي الذي لأجله شرع هذا الحكم أو حرم هذا الفعل، وإن لم يكن مطرداً في جميعها، فهو السمة الغالبة فيها.
- القاعدة الأصولية:متقدمة على الضوابط الفقهية وسبب ذلك: أن القواعد الأصولية أدوات يستخدمها المجتهد لاستنباط الأحكام بها من الكتاب والسنة، وهذا يعني أنها موجودة في ذهن الفقيه، ومن خلالها يتوصل إلى الحكم ، بتسليطها على النصوص الشرعية.

- الضابط الفقهي: يربط بين الفروع المتشابهة في المآخذ، فلا يمكن أن يوجد إلا بعد وجود الفروع، ومعرفة مآخذها، ومحاولة التوصل إلى صيغة واحدة مختصرة تجمعها.
- القاعدة الأصولية: ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية.
- الضابط الفقهي: المقصود منه تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها، والإحاطة بها.
- القاعدة الأصولية: يستفيد منها المجتهد خاصة، بحيث يستعملها عند استنباط الأحكام من الأدلة.
- الضابط الفقهي: يستفيد منه الفقيه، والمفتي، والمتعلم؛ لأنه يستفيد منه الحكم الشرعي لكثير من المسائل، بدلاً من الرجوع إلى أبوابها المختلفة.
- القواعد الأصولية: محصورة في أبواب الأصول ومواضيعه ومسائله.
- الضابط الفقهي: ليس محصوراً، ولا محدود العدد، بل كثير جداً، منثور في كتب الفقه (١).

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية لـ عبدالسلام الحصين:

(١/٦٣-٧١)، والقواعد والضوابط الفقهية في فقه الأسرة عند ابن تيمية لمحمد عبدالله السواط

(١/٩٤-٩٦)، والقواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات، لعمر عبدالله كامل (١/٢٨-٢٩).

## المطلب الرابع

### الفرق بين الضابط الفقهي والحكم الفقهي

يقع الباحثون في إشكال عدم التمييز بين القواعد والضوابط، وبين الأحكام؛ لأن كل منهم تنطبق عليه صفتي التجريد والعموم، والتمييز هنا أن ننظر إلى أفراد الموضوع، فإن كانت كليّات أيضاً، فنحن أمام قاعدة أو ضابط، وإن كانت أشخاصاً وأفراداً، فنحن أمام حكم.

ويمكن تعريف الضابط الفقهي بأنه: قضية فقهية كليّة جزئياتها قضايا كليّة، أمّا الحكم الفقهي لغة: القضاء والمنع، يقال: حَكَمْتُ عليه بكذا، أي مَنَعْتُهُ من خلافه، وَحَكَمْتُ بين الناس، أي قضيت بينهم وفَصَلْتُ، ومنه الحِكْمَةُ؛ لِأَنَّهَا تمنع صاحبها من الفساد ورذائل الأخلاق (١).

وشرعا: قضية كليّة جزئياتها أفراد وأشخاص، لا قضايا كليّة في الغالب، فقولهم: (من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها) هذا حكم وليس ضابطاً؛ لأن جزئياته أشخاص وأفراد، فهو ينطبق على زيد وعمرو وخالد.

والأساس في الفرق، هو أن القضية الفقهية الكلية، إن كانت جزئياتها قضايا كليّة أيضاً، فهي قاعدة و ضابط، وإن لم تكن جزئياتها قضايا كليّة بل أفراداً وأشخاصاً فهي أحكام وفروع (٢).

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤/١١١)، الصحاح (٦/١٩٠١)، مجمل اللغة (١/٢٤٦).

(٢) انظر: المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية الدكتور. يعقوب الباسين:

(٤٠ - ٤٣).

## الفصل الأول الضوابط الفقهية في كتاب الحجر

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : لا يُدفع المال قبل البلوغ والرشد .
- المبحث الثاني : الحاكم يحجر ويفك الحجر .



## المبحث الأول

### لا يُدفع المال قبل البلوغ والرشد<sup>(١)</sup>

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.
- المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.

(١) شرح الزركشي (٩٣/٤-٩٨)، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، الناشر: دار الإفهام للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة ١٤٣٠هـ والمغني (٥٩٧/٦)، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح بن محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب الرياض، الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ.

## المطلب الأول

### شرح الضابط

البلوغ لغة : والإبلاغُ: الانتهاءُ إلى أقصى المقصدِ والمُنتهى، مَكَاناً كَانَ، أو زَمَاناً، أو أَمراً من الأُمورِ المُقدَّرة. وَرَبَّهَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ المُشَارَفَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُنْتَهَ إِلَيْهِ (١).  
البلوغ في الشَّرْع : انْتِهَاءُ حَدِّ الصَّغَرِ فِي الْإِنْسَانِ لِيَحْكُمَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ بِالتَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ وَيَرْتَفِعَ حَجْرُهُ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ (٢).

الرشد لغة: والرَّشْدُ والرَّشَادُ نَقِيضُ الْغَيِّ رَشَدٌ يَرُشِدُ رُشْدًا وَرَشِدًا رَشَدًا وَرَشَادًا فَهُوَ رَاشِدٌ وَرَشِيدٌ وَرَشِدٌ أَمْرُهُ رَشِدٌ فِيهِ وَأَرَشَدَهُ إِلَى الْأُمُورِ وَرَشَّدَهُ هَدَاهُ وَاسْتَرَشَّدَهُ طَلَبَ مِنْهُ الرُّشْدَ (٣).

واصطلاحاً: عناية إلهية تعين الإنسان في الباطن عند توجهه في أموره، فتقويه على ما فيه صلاحه، وتعيده عما فيه فساده (٤).

(١) تاج العروس من جواهر القاموس بلغ (٢٢/٤٤٥)، تأليف: السيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، ن: مطبعة حكومة الكويت، ط: لا يوجد.

(٢) دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون باب: الباء مع اللام (١/١٧٢)، تأليف القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، عرب عباراته هاني حسن فحص، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، مقلوبة رش ش، (٨/٢٦)، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بن سيده، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هندواوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

(٤) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، الباب: العشرون في الأخلاق (١/١٩٩)، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

ويحصل البلوغ في الغلام والجارية بالاحتلام ، وهو خروج المنى الدافق بلذة الذي يخلق منه الولد سواء خرج في يقظة أو منام ، بجماع ، أو احتلام ؛ لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ﴾ (١) ، وبنبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل ، وفرج المرأة ، وحول الفرجين إن كان ختشي ، الذي استحق أخذه بالموسى ، واستكمال خمس عشرة سنة ، وتزيد الجارية بالحيض (٢) .

والرشد الصلاح في المال والدين إذا كان فسقه يلزم منه تبذير المال كمن يشتري الخمر والمغنيات أو يتوصل به إلى الفساد ، فهو غير رشيد ؛ لتبذيره لماله ، وتضييعه إياه في غير فائدة (٣) .

(١) سورة النور من آية (٥٩) .

(٢) الحيض لغة : معروف ، والمرأة الواحدة : الحَيْضَةُ ، وجمعها : الحَيْضُ . والحِيضَاتُ ، والفعل : حَاضَتِ المرأة حَيْضًا حَيْضًا وَمَحِيضًا ، فالحَيْضُ يكونُ اسماً ومصدرًا . انظر : كتاب العين ، باب : الحاء والضاد (٣ / ٢٦٧) وشرعاً : دم طبيعة ، وجبلة ، كتبه الله على بنات آدم ، ترخيه الرحم إذا بلغت في أوقات معلومة ، يخرج من قعر الرحم وليس هو بدم فساد انظر : المبدع شرح المقنع (١ / ٢٢٥) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٤ / ٩٣-٩٨) ، والمغني (٦ / ٥٩٧) ، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٩ / ٢٩٦) للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الناشر : دار الجوزي ، الطبعة : الأولى ١٤٢٤ هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠ / ٩٢) للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان شرح فتح القدير (٩ / ٢٧٦) للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيراسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام المتوفى ٨٦١ هـ ، عبدالرزاق غالب المهدي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، روضة الطالبين (٣ / ٤١١) ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى ٦٧٦ هـ تحقيق : الشيخ / عادل عبد الموجود والشيخ / علي محمد معوض ، الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ ، الذخيرة (٨ / ٢٢٩) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤ هـ تحقيق : الدكتور محمد حجي الطبعة : الأولى ١٩٩٤ م الناشر : دار الغرب الإسلامي .

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل لهذا الضابط من الكتاب والسنة ، ومن القرآن الكريم :

قول الله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا حَتَّىٰ أَلْتَمِسُوهُمُ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۗ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا ۗ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۗ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ۗ ﴾ (١).

وجه الدلالة : أن الله علق الدفع على شرطين ، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونها ، فلا يدفع المال إلا بالبلوغ والرشد معاً (٢).

ومنه: قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۗ ﴾ (٣).

وجه الدلالة : فقد أثبتت الآية الولاية على السفیه ، وأنه لا يُمكن من الإملاء ؛ لضعفه ، وإذا كان كذلك ، فعدم ولايته على ماله من باب أولى.

(١) سور النساء جزء آية (٦).

(٢) انظر: المغني (٦/٥٩٤).

(٣) سورة البقرة جزء آية (٢٨٢).

ومن السنة: ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: "عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِنِي، عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي" (١).

وجه الدلالة: قوله: "وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني" فيه دلالة على أن بلوغ الخمس عشرة سنة من الولادة، يكون بلوغاً؛ لأن إجازة النبي ﷺ - له في هذا السن ومنعه من الجهاد قبلها، دليل على اعتبارها بخلاف ما دونها، فلذلك أجازته، فإذا كان النبي ﷺ - أجازته للقتال بعد البلوغ - والنفس مقدمة على المال بالاجماع - فدفعت المال له بعده من باب أولى.

ومنها: ما رواه عقبه بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال - رضي الله عنه - "رفع القلم عن ثلاثة: منها الصبي حتى يحتلم" (٢).

(١) أخرجه: الإمام البخاري، في باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، من كتاب الشهادات، وفي: باب: غزوة الخندق من كتاب المغازي، (٣/٢٣٢، ٥/١٣٧)، والإمام مسلم، في: باب: بيان سن البلوغ، من كتاب: الإمارة (٣/١٤٩٠).

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في المسند (٢/١١) برقم (٩٤٠)، مسند علي - رضي الله عنه - بلفظ "وعن الصغير حتى يكبر"، وأخرجه: ابن ماجه في سننه، (٣٠/١٩٨) برقم (٢٠٤١)، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، بلفظ "وعن الصغير حتى يكبر" وأخرجه: أبو داود في سننه (٦/٤٥٢) برقم (٤٣٩٩)، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، بلفظ "وعن الصبي حتى يكبر" من حديث عائشة - رضي الله عنها - ولفظ "عن الصبي حتى يبلغ" من حديث هناد - بن السري (٦/٤٥٤) برقم (٤٤٠٢)، ولفظ "وعن الصبي حتى يحتلم" من حديث علي وابن عباس (٦/٤٥٥) برقم (٤٤٠٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الذهبي: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي، فقال: فيه ارسال. انظر: التلخيص الحبير (١/٤٦٨).

وجه الدلالة: فقد جعل النبي ﷺ - الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب ،  
والخطاب بالبلوغ دال على أن البلوغ يثبت بالاحتلام ؛ ولأن البلوغ والإدراك عبارة  
عن بلوغ المرء كمال الحال ، وذلك بكمال القدرة والقوة ، والقدرة من حيث سلامة  
الأسباب والآلات هي إمكان استعماله سائر الجوارح السليمة ، وذلك لا يتحقق  
على الكمال إلا عند الاحتلام" (١).

### المطلب الثالث موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً

اتفق الفقهاء على العمل بالضابط إذا بلغ الصبي راشداً ، واختلفوا في  
العمل به فيما إذا بلغ ولم يرشد .

قال الزركشي - رحمه الله - : " لا يدفع له إلا إذا كان راشداً ولو صار  
شيخاً ؛ لأن الله شرط الرشد للدفع ، فلا يدفع له إلا بعد تحققه" (٢).

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " لا يدفع إليه ماله قبل الأمرين ، البلوغ  
والرشد ولو صار شيخاً. وهذا قول أكثر العلماء ، وقد علق الدفع على شرطين في  
قوله تعالى : ﴿ وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ  
رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ <sup>ص</sup> وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا <sup>ج</sup>

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠ / ٩٣).

(٢) شرح الزركشي (٤ / ٩٣).

وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ <sup>ط</sup> وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا

دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿١﴾.

والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما ، ولقوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ

أَمْوَالِكُمْ ﴾ (٢) وقوله : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ

أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ لِوَلِيِّهِ بِالْعَدْلِ ﴾ (٣) ، فأثبت الولاية على السفية ؛ ولأنه مبذر لماله

، فلا يجوز دفعه إليه ، كمن له دون ذلك " (٤) .

قال الفتوحى - رحمه الله - : "ومن بلغ من ذكر أو أنثى حال كونه رشيداً ،

يعطى ماله لا قبل ذلك بحال ؛ لأن الله لما أمر بدفع أموال اليتامى بوجود شرطين

وهما : البلوغ والرشد ، اقتضى ذلك ألا يدفع إليهم أموالهم قبل وجودهما ولو

صاروا شيوخاً" (٥).

(١) سورة النساء من آية (٦).

(٢) سورة النساء من آية (٣).

(٣) سورة البقرة من آية (٢٨٢).

(٤) المغني (٦/ ٥٩٤-٥٩٦) وانظر والواضح في شرح مختصر الخِرقي (٢/ ٤٨٢).

(٥) معونة أولى النهى شرح المنتهى عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ،

(٥/ ٤٠٠-٤٠١) ، للإمام جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي ، الطبعة : الأولى

١٤١٦هـ ، الناشر: مكتبة دار طبرية - مكتبة أضواء السلف .

وقال شرف الدين موسى الحجاوي - رحمه الله - : " والرشد ، الصلاح في المال لا غير ، ولا يدفع إليه ماله قبله ولو صار شيخاً ، حتى يختبر بما يليق به ، ويؤنس رشده " (١).

واختلفوا في العمل به في الجارية هل يدفع لها مالها عند البلوغ والرشد أو يشترط زواجها ؟ على قولين :

الأول : إذا بلغت الجارية ورشدت دفع إليها مالها.

الثاني: لا يدفع لها مالها وإن بلغت ورشدت حتى تتزوج وتلد، أو تبقى في بيت الزوجية سنة .

وإليك نصوصهم في القولين:

قال الزركشي - رحمه الله - : " و منصوص الإمام أحمد - رحمه الله - إذا بلغت الجارية ورشدت : دفع إليها مالها " (٢).

قال المرداوي - رحمه الله - : " وإذا بلغت الجارية ورشدت : دفع إليها مالها وهو الصحيح من المذهب كالغلام . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : لا يدفع للجارية مالها ولو بعد رشدها حتى تتزوج وتلد ، أو تقيم في بيت الزوج سنة . اختاره جماعة من الأصحاب ، منهم أبو بكر ، والقاضي ، وابن

(١) الإقناع لطالب الانتفاع (٢ / ٤٠٥) ، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي المقدسي ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة : الثالثة ١٤٢٣ هـ ، الناشر : طبعة خاصة بدارة الملك عبدالعزيز

(٢) شرح الزركشي (٤ / ٩٦).



عقيل في التذكرة ، والشيرازي في الإيضاح ، فعلى هذه الرواية : إذا لم تتزوج فقيل : يبقى الحجر عليها . وهو احتمال للمصنف وغيره . وقيل تبقى ما لم تعنس .

قال القاضي - رحمه الله - : عندي أنها إذا لم تتزوج يدفع إليها مالها إذا عنست وبرزت للرجال . وهو الصواب " (١) .

وقال نور الدين عبدالرحمن الضرير - رحمه الله - : "الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد البلوغ دفع إليها مالها وزال الحجر عنها وإن لم تتزوج . ونقل أبو طالب عن أحمد : لا يدفع إلى الجارية مالها بعد البلوغ حتى تتزوج وتلد ، أو يمضي عليها سنة في بيت زوجها " (٢) .

وقال ابن مفلح - رحمه الله - : "إذا أنس من الغلام رشداً دفع إليه ماله ، وإلا لم يعطه ، لا لجارية ؛ لنقص خبرتها بالخفر (٣) " (٤) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : "روايتان :

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٨٩/٥ - ٢٩٠)، لأبي الحسن علي بن ليثان بن أحمد المرادوي ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ .

(٢) الواضح في شرح مختصر الخرقى (٤٨٥/٢) ، تصنيف : نور الدين أبي طالب عبدالرحمن بن عمر بن أبي قاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير ، دراسة وتحقيق : معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالملك بن دهيش ، الناشر : مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

(٣) الخفر : خفرت المرأة تخفر خفرا إذا استحيت والإسم الخفر والخفارة ومن هَذَا قَوْلهم : فلان من أهل الخفارة والتنزه بفتح الحاء . انظر جمهرة اللغة ، كتاب : (خ ر ف) (٥٨٩/١) .

(٤) كتاب الفروع (٩/٧) ، للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى ٧٦٣هـ ، ومعه تصحيح الفروع للفقيه العلامة المدقق علاء الدين علي بن سليمان المرادوي ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة دار المؤيد ، الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ .

إحداهما: أنه يدفع إليها مالها إذا رشدت وبلغت؛ لأن المرأة أحد نوعي الأدميين ، فأشبهت الرجل .

الثانية: لا يدفع إليها مالها حتى تلد أو تتزوج ويمضي عليها حول في بيت الزوج " (١) .  
والذي يظهر أن الجارية مثلها مثل الغلام؛ لأنها يتيم بلغ وأنس الرشد ، فاستحق دفع المال إليه كالغلام؛ لأن الآية عامة تشمل الغلام والجارية على حد سواء ، ولا استثناء إلا بدليل ، ولا دليل صحيح صريح على الاستثناء .

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط الفقهية

قال تعالى: ﴿ وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ

مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۗ ﴾ (٢) .

وذلك بأن يختبروا كل بحسب حاله بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها من كان على شاكلته، فيعطي أولاد التجار مالا لبيع ، ويشترى، فإن لم يغبن ، ولم يضع ما في يده مع تكرار ذلك ، فهو رشيد ، وإن كان من أولاد من يصانون عن الأسواق كالكبراء ، سلم له نفقة مدة ، لينفقها في مصالحه وشؤونه، فإن كان قيما في ذلك يصرفها في مواقعها ويستقضي على وكيله ، فهو رشيد ، وتعطى المرأة ما تعطاه

(١) الكافي (٣/٢٥٨) .

(٢) سورة النساء من آية (٦) .

ربة البيت من استئجار الغزالات ، وشراء احتياج المنزل ، وأمثال ذلك ، فإن كانت ضابطة لما في يديها حافظة له قد وضعت كل شيء في موضعه ، فهي رشيدة (١) .

- فإن كان من أولاد التجار فبأن يتكرر منه، فلا يغبن - غالباً - غبناً فاحشاً، وأن يحفظ ما في يده من صرفه فيما لا فائدة فيه، كالقمار، والغناء، وشراء المحرمات ونحوه (٢)، قال النووي - رحمه الله - : " فولد التاجر يختبر في البيع والشراء والمماكسة (٣) فيها ، وولد الزراع في أمر الزراعة والإنفاق على القوام بها ، والمحترف فيما يتعلق بحرفته، .. ولا تكفي المرة الواحدة في الاختبار بل لابد من مرتين فأكثر، بحيث يفيد غلبة الظن برشده . وفي وقت الاختبار ، وجهان : أحدهما: بعد البلوغ، وأصحهما قبله " (٤) .

## المطلب الخامس مستثنيات الضابط

والضابط فيه : أن كل ما لا يدخل تحت حجر الولي في حق الصبي ، كالطلاق، والخلع ، واستلحاق النسب ، والإقرار بما يوجب القصاص، أو الحد، مما لا يتعلق بالمال مقصوداً ، فهو مستقل به ؛ لأنه مكلف والمقتضي صيانة ماله ، وذلك لا يقتضي الحجر في هذه التصرفات (٥) .

(١) انظر: المغني (٦/٦٠٨) .

(٢) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع (٢/٤٠٦) .

(٣) المماكسة: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمكس انتقاص الثمن في البيعة، ومنه أخذ المكّاس ؛ لأنه يستنقصه. انظر لسان العرب، (١٣/١٥٨) .

(٤) روضة الطالبين (٣/٤١٥) .

(٥) انظر: الوسيط في المذهب (٤/٤٣) .

## المبحث الثاني الحاكم يحجر ويفك الحجر<sup>(١)</sup>

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.

(١) انظر: شرح الزركشي (٥٩٣/٦)، والمغني (٦١٠/٦).

## المطلب الأول

### شرح الضابط

الحكم : العلم، والفقه، والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم ، والعرب تقول حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت ، ومن هذا قيل: للحاكم بين الناس حاكم ؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم .  
والحكم مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى، وحكم له وعليه .  
والحكم القضاء، وجمعه أحكام ، لا يكسر على غير ذلك .  
والحاكم منفذ الحكم ، والجمع حكام ، وهو الحكم . وحاكمه إلى الحاكم دعاه (١).

حكم بالأمر حكماً قضى . يقال حكم له ، وحكم عليه ، وحكم بينهم .  
والفرس جعل للجامة حكمة و فلاناً حكمه: منعه عما يريد ورده (٢).  
الحكم: لغة : بضم الحاء مصدر حكم : أي قضى وفصل . ويأتي بمعنى القضاء ، يقال: " حكم له وعليه وحكم بينهما " ، فالحاكم هو القاضي في عرف اللغة والشرع ، ويأتي بمعنى المنع والصرف ، يقال: " حكمت الرجل عن رأيه " ، ويقال " حكمت الفرس وأحكمته " : إذا جعلت له حكمة تمنعه عن الجموح والعدو وتصرفه عن الشيء طبعاً ، ومنه سمي الرجل حكيماً ؛ لأنه يمنع نفسه ويردها ويصرفها عن هواها (٣).

والحكم شرعاً: طلب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاعتضاء أو التخيير .

(١) انظر : لسان العرب (٤/ ١٨٦).

(٢) انظر : المعجم الوسيط (١/ ١٩٠).

(٣) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٨١).

"الاقتضاء" ما يفهم من خطاب التكليف من استدعاء الفعل أو الترك ، وبالتخيير التسوية بين الفعل والترك ، والمراد "بأو" إنما يتعلق على أحد الوجوه المذكورة كان حكماً وإلا فلا يرد سؤال التردد في الحد(١)، والحجر، ساكن : مصدر حَجَر عليه القاضي يَحْجُرُ حَجْرًا إذا منعه من التصرف في ماله ، ومنه حَجْرُ القاضي على الصغير والسفيه ، إذا منعهما من التصرف في مالهما. والحَجْر: المنع ، حَجَرَ عليه يَحْجُرُ حَجْرًا وحُجْرَانًا منع منه. ولا حُجَرَ عنه أي لا دفع ، ولا منع (٢) ويقال: هو في حجره: في كنفه وحمایته. ومحجر العين هو ما دار بها(٣). والحجر شرعاً : منع إنسان من تصرفه في ماله (٤) .

معنى الضابط : أن الحاكم هو من يتولى الحجر على من منع من التصرف في ماله لأي سبب من أسباب الحجر ، وهو الذي يتولى فك الحجر عن المحجور عنه إذا زال سبب الحجر عنه .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " إن التبذير يختلف ، ويختلف فيه ، ويحتاج إلى الاجتهاد ، فإذا افتقر السبب إلى الاجتهاد ، لم يثبت إلا بحكم الحاكم ، كابتداء مدة العنة ؛ لأنه حجر مختلف فيه ، فلم يثبت إلا بحكم الحاكم ، كالحجر على المفلس ، وفارق الجنون ؛ فإنه لا يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا خلاف فيه .." (٥).

(١) انظر : البحر المحيط (١/١١٧).

(٢) انظر: لسان العرب (٤/٤٠).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (١/١٥٧)، والفروع (٧/٥).

(٤) انظر: المغني (٦/٥٩٣)، وحاشية الروض المربع (٦/٥٠٧) ، والإقناع لطالب الانتفاع (٢/٣٨٧)،

وتكملة المجموع (١٣/١٥)، والذخيرة (٨/٢٢٩).

(٥) المغني (٦/٦١٠).

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل للضابط من القرآن والمعقول ، ومن القرآن الكريم : قوله تعالى:

﴿ وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۗ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن المال يدفع لليتيم إذا تحقق شرطان: البلوغ وإيناس الرشد فإذا قلنا إنه لا بد من فك الحاكم للحجر زدنا شرطاً ثالثاً لم تنص الآية عليه، ويلزم منه أن يبقى البالغ الرشيد تحت الحجر حتى يفك القاضي عنه ، وإن طال الزمن ، وهذا تحجير ، وغاية في الفساد (٢).

ومن المعقول : أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، وحيث قد بلغ ورشد اليتيم فقد زال عنه الحجر؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

- أن حجر الصغير لم يكن بحكم حاكم ، وشيء قد ثبت بدون قاضٍ ، ووجب إزالته بدون قاضٍ (٣).

(١) سورة النساء من آية (٦).

(٢) انظر: المغني (٦/٥٩٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠/٩١)، وروضة الطالبين (٣/٤١٦) ، والمغني (٦/٥٩٤)، والإقناع لطالب الانتفاع (٢/٤٠٥) لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي المقدسي ت ٩٦٨هـ ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة : الثالثة ١٤٢٣هـ ، الناشر : طبعة خاصة بدارة الملك عبدالعزيز ، وحاشية الروض المربع (٥/١٨٥)، والممتع شرح المقنع (٣/٣٢٦).

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من الضابط اتفاقاً واختلافاً

اتفق العلماء على أن الحجر ينفك بدون حكم حاكم إذا كان المحجور عليه مجنوناً، واتفقوا على أن الحجر لا يزول عن السفية إلا بحكم حاكم، إلا أبو الخطاب فقال: يزول الحجر عن السفية بزوال السفه، واختلفوا في العمل بالضابط في حجر الصبي على قولين في المذهب (١).

قال المرادوي - رحمه الله - : " ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكم حاكم ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ... .

وفيه وجه آخر يزول الحجر بقسم ماله " (٢).

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " ولنا أن الله تعالى أمر بدفع أموالهم عند البلوغ ، وإيناس الرشد ، فاشتراط حكم الحاكم زيادة تمنع الدفع عند وجوب ذلك بدون حكم حاكم ، وهذا خلاف النص ؛ لأنه حجر بغير حكم حاكم ، فيزول بغير حكم حاكم ، فيزول بغير حكمه كالحجر على المجنون وبهذا فارق السفية " (٣).

قال شرف الدين موسى الحجاوي - رحمه الله - : " ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشداً، ولو بلا حكم ، انفك الحجر ، ودفع إليهما مالهما " (٤).

(١) انظر: المغني (٦/٥٩٤).

(٢) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/٢٨٥).

(٣) المغني (٦/٥٩٥).

(٤) الإقناع لطالب الانتفاع (٢/٤٠٥).



وإذا بلغ الصبي وعقل المجنون ورشداً ، عقلاً ، وصلاًحاً في الدين ، وحفظاً للمال ، وعلماً بما يصلحه فعلق زال الحجر بالرشد، فمتى كان مصلحاً في ماله ، بأن لا يكون مبذراً ، ويحسن التصرف زال حجره عند جمهور العلماء ؛ لأن الحجر إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله حفظاً له ، وقد زال . فزال حجرهم ، لزوال علته ، بلا قضاء حاكم ؛ لأنه ثبت بغير حكمه ، فزال لزوال موجهه بغير حكمه (١) .

قوله تعالى ﴿ وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة : أن الآية دلت على أن دفع المال لليتم إذا تحقق شرطان : البلوغ وإيناس الرشد، فإذا قلنا إنه لا بد من فك الحاكم للحجر، زدنا شرطاً ثالثاً لم تنص الآية عليه ، ويلزم منه أن يبقى البائع الرشيد تحت الحجر حتى يفك القاضي عنه ، وإن طال الزمن وهذا تحجير، وغاية في الفساد ؛ ولأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، وحيث قد بلغ ورشد اليتيم فقد زال عنه الحجر ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ؛ ولأن حجر الصغير لم يكن بحكم حاكم ، وشيء قد ثبت بدون قاضي ، ووجب إزالته بدون قاضي (٣) .

(١) حاشية الروض المربع (١٨٥ / ٥) .

(٢) سورة النساء من آية (٦) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩١ / ١٠) ، وروضة الطالبين (٤١٦ / ٣) .

وذهب المالكية إلى أنه إن كان ولي الصغير هو الأب ارتفع الحجر عنه بالبلوغ وإيناس الرشد بدون حاجة فك منه ، وإن كان غير الأب من وصيٍّ ، أو مقدم قاضي، فلا يرتفع عنه إلا بفك الوصي المقدم .

واستدلوا بما يلي:

- أن حجر الأب على الصغير حجر أصالة ، وهو بذلك لا يحتاج إلى فك ، وأما حجر الوصي المقدم فإنما كان بإدخال وجعل فاحتاج إلى فك منها .
- أن الآباء مفطورون على حب الصالح لأبنائهم ، فلا يطلقون أيديهم في التصرفات إلا إذا تبين لهم رشدهم ، واستشارهم للمال على خير الوجوه وأحسنها .

أمّا الأوصياء والمُقدّمون فليست لهم هذه الصفة ، بل ربما سلموا المال إلى المحجورين ، وأبرأهم المحجور مما كان قبلهم ، فصيانة المال ، والاحتياط فيه داعيان إلى عدم رفع الحجر عنه لمجرد قولهم بل لا بد من إسهاد الوصي على الفك وإذن القاضي للمقدم (١) .

والذي يظهر أن الصبي إذا بلغ راشداً دفع إليه ماله، ولم يشترط فيه حكم حاكم ؛ لأن الآية نصت بدفع المال عند إيناس الرشد مع البلوغ، ولم تشترط ، فلا يشترط ما لم يأمر الله به ؛ لأن ذلك تحكّم بلا دليل .

(١) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر الخليل (٦/٦٤٥) .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : " إذا آنس الوصي منهم الرشد دفع إليهم المال ولا يحتاج إلى شهود، بل يُقر برشدهم ، ويسلم إليهم المال، وذلك جائز بغير إذن الحاكم، لكن له إثبات ذلك عند الحاكم (١).

وقال ابن عثيمين - رحمه الله - : " بمجرد ما يحصل البلوغ مع الرشد أو العقل مع الرشد أو الرشد بعد السفه ، ينفك الحجر عنه ، ولا حاجة أن نذهب للقاضي ... ولأن هذا الحجر ثبت بدون قاضٍ فزال بدونه " (٢).

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط الفقهية

- ويتخرج على هذا الضابط أنه إذا بلغ الصبي راشداً :
- على القول بعدم اشتراط حكم الحاكم ينفك عنه الحجر ويُسلم إليه ماله دون حكم حاكم.
  - على القول بأنه يلزم من حكم الحاكم لا يزول عنه الحجر إلا بحكم الحاكم ولا يسلم له ماله إلا بعد حكم الحاكم بفكك الحجر عنه (٣).
  - إذ بلغ اليتيم بالسن مع رشده في نصف النهار ، فله أن يطالب وليه بماله الذي عنده في آخر النهار ، ولو قال الولي : لا نعطيك حتى تذهب إلى القاضي ، ويحكم بأن الحجر زال فإنه لا يطاع ؛ لأن الحجر يزول بزوال سببه (٤).

(١) الفتاوى الكبرى (٤ / ٣٨١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩ / ٣٠٠).

(٣) المغني (٦ / ٥٩٤)، والإقناع لطالب الانتفاع (٢ / ٤٠٥)، وحاشية الروض المربع (٥ / ١٨٥).

(٤) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩ / ٣٠٠).

## الفصل الثاني الضوابط الفقهية في كتاب الصلح

وفيه مبحث واحد :

- المبحث: الصلح على الإنكار جائز.

## المبحث الأول

### الصلح على الإنكار جائز<sup>(١)</sup>

وفيه : خمسة مطالب:

- المطلب الأول : شرح الضابط.
- المطلب الثاني : أدلة الضابط.
- المطلب الثالث : موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع : تطبيقات الضابط.
- المطلب الخامس : مستثنيات الضابط.

(١) شرح الزركشي (١٠٤/٤).

## المطلب الأول

### شرح الضابط

الصلح: في اللغة اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة، والموافقة بعد المخالفة (١).

الصلح شرعاً: معاهدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين ، ويتنوع أنواعاً : صلح بين المسلمين ، وأهل الحرب ، و صلح بين أهل العدل (٢)، وأهل البغي (٣) ، و صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما (٤).

(١) دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ١٨٠).

(٢) أهل العدل لغة: نسبة إلى العدل وهو الحكم بالحق، وهو خلاف الجور، يقال: فلان من أهل المعدلة أي من أهل العدل ويقال: هو بقضي بالحق ويعدل، وهو حَكَمٌ عادل أي ذو مَعْدَلَةٍ في حكمه ، والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه. انظر الصحاح (٥/ ١٧٦٠)، ولسان العرب (١١/ ٤٣٠). واصلاحاً: الذين يستقيمون على طريق الحق باجتناح ما هو محظور شرعاً. التوقيف على مهات التعاريف (٢٣٧)، والتعريفات الفقهية (١٤٤)، ويطلق على من سوى البغاة أهل العدل وهم الثابتون على موالاتة الإمام . انظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٣١٦)

(٣) أهل البغي: عرفوا بأنهم:

- الخارجون عن طاعة الحاكم العادل ولهم شوكة وقوة ولهم تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج ولهم رئيس

مطاع. انظر: مختصر الخرقى، باب قتال أهل البغي (١/ ١٣١).

- الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون

به فإن آل إلى قتالهم أو تلف ما لهم لا شيء على الدافع وإن قتل الدافع كان شهيداً، ولا يتبع لهم مدبر ولا

يجهز على جريح ولا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه. انظر: عمدة

الفقه، باب: قتال أهل البغي (١/ ١٣٨).

(٤) المغني (٧/ ٥).

والإنكار المُصدِر والنُّكر الإِسْم. وَيُقَالُ: أَنْكَرْتُ الشَّيْءَ وَأَنَا أَنْكِرُهُ إِنْكَاراً  
وَنَكِرْتُهُ مِثْلَهُ (١).

الإنكار عند الحنابلة: هو أن يكون للمُدعي حق لا يعلمه المدعى عليه،  
فيصطلحان على بعضه (٢).

ومعنى الضابط إجمالاً:

أن يدعي شخص على آخر بعين له عنده، أو بدين في ذمته له، فيسكت المدعى  
عليه، وهو يجهل المدعى به، ثم يصلح المدعي عن دعواه بهال حالاً أو مؤجلاً.  
والصلح على الإنكار يكون في حق المدعي في حكم البيع؛ لأنه يعتقد عوضاً عن  
ماله، فلزمه حكم اعتقاده، فكأن المدعى عليه اشتراه منه، فتدخله أحكام البيع من  
جهته، كالرد بالعيب، والأخذ بالشفعة إذا كان مما تدخله الشفعة.

ويكون هذا الصلح في حق المدعى عليه أنه إبراء عن الدعوى؛ لأنه دفع المال  
افتدائاً ليمينه وإزالة للضرر عنه، وقطعاً للخصومة، وصيانة لنفسه عن التبذل  
والمخاصبات (٣).

(١) لسان العرب فصل: النون (٥/٢٣٣).

(٢) القاموس الفقهي، باب: حرف الصاد (١/٢١٥)، تأليف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار  
الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ.

(٣) انظر: الملخص الفقهي (٢٩٤).

## المبحث الثاني أدلة الضابط

استدل للضابط بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية ، ومن القرآن: قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (١).

ومنه: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: دلت الآيتان على مشروعية الصلح في الجملة، ومنه الصلح على

الإنكار ، ولا يكون الصلح جائزاً إلا إذا كان عادلاً، وهو ما أمر الله به ورسوله

- ﷺ - ، وقصد به وجه الله تعالى، ثم رضى الخصمين.

ومن السنة: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: " الصلح بين

المسلمين جائز، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" (٣).

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة واضحة على أن الصلح جائز على عمومته،

سواء كان صلحاً على إقرار أو صلحاً على إنكار بشرط ألا يجرم ما أحل الله أو يحل

(١) سورة الحجرات من آية (٩).

(٢) سورة النساء جزء من آية (١٢٨).

(٣) أخرجه: الترمذي في سننه ، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، باب: ما ذكر عن الرسول صلى الله (٢٨ / ٣)

برقم (١٣٥٢)، وأبو داود في سننه ، بتحقيق: شعيب الأرنؤوظ ، باب: في الصلح (٤٠٣ / ٣)

برقم (٣٥٩٤)، وابن ماجه في سننه ، بتحقيق: شعيب الأرنؤوظ، باب: الحجر على من يفسد ماله)

(٤٤٠ / ٣) برقم (٢٣٥٣)، والدارقطني في سننه ، بتحقيق: شعيب الأرنؤوظ، باب: كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي

موسى الأشعري، (٣٦٩ / ٥) برقم (٤٤٧٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح ، وسكت عنه الحاكم ،

وقال الذهبي: حديث واهٍ. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب: الصلح، (١١٢ / ٤) برقم (٦٧٠٢).



ما حرّم الله ؛ لأن المقصود من الصلح قطع النزاع بين المتخاصمين، وذلك يحقّقه الصلح بنوعيه: صلح الإقرار و صلح الإنكار.

ومنها: أن رجلين اختصما في مواريث درست (١) بينهما فقال النبي ﷺ - :  
" استهما وتوخيا ، وليحلل كل منكما صاحبه " (٢).

وجه الدلالة: حيث وجهها النبي ﷺ - إلى الصلح، ولو لم يكن الصلح مشروعاً؛ لما وجهها إليه، ولم يفرق بين صلح و صلح ، فدل على أن الصلح جائز بنوعيه .

## المبحث الثالث موقف علماء الحنابلة من الضابط اتفاقاً واختلافاً

اختلف العلماء في الأخذ بهذا الضابط على قولين:

- القول الأول: صحة الصلح على الإنكار، وبه قال أبو حنيفة ومالك وهو مذهب الحنابلة (٣) .
- القول الثاني: لا يصح الصلح على الإنكار، وبه قال الشافعي ورواية في مذهب الحنابلة (٤) .

وإليك نصوصهم في هذا الضابط:

(١) تقادمت . انظر: تهذيب اللغة، باب: الدال والسين (٢٥٠ / ١٢) والمغرب في ترتيب المعرب، باب: الدال مع الراء المهملة (١ / ١٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، بتحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، (٣ / ٣٠١) برقم (٣٥٨٤)، وأحمد في مسنده بتحقيق : شعيب الأرنؤوط، حديث أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، (٤٤ / ٣٠٨) برقم (٢٦٧١٧)، رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد . انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج باب: القسمة (٢ / ٥٧٦) برقم (١٧٧٨) .  
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦ / ٤٠)، والذخيرة (٩ / ٦٥)، والمغني (٧ / ٦).

(٤) ل نظر: الحاوي (٦ / ٣٦٥)، و المغني (٧ / ٦).

قال المرادوي - رحمه الله - : "اعلم أن الصحيح من المذهب : صحة الصلح على الإنكار . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وعنه : لا يصح الصلح عن الإنكار .  
فعلى المذهب يثبت فيه ما قال المصنف . وعليه الأصحاب " (١) .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "ولنا عموم قوله - ﷺ - : " والصلح بين المسلمين جائز " (٢) .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الصلح خير، ولا يوصف بها إلا إذا كان مشروعاً ومأذوناً فيه ، وهو يدل دلالة واضحة على أن الصلح جائز بنوعيه : صلح الإقرار، و صلح الإنكار .

ولأن المدعي هنا يأخذ الثابت له ، والمدعى عليه يدفعه لدفع الشر عنه ، وقطع الخصومة ، ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع .  
ولأنه صلح يصح مع الأجنبي ، فصح مع الخصم ، كالصلح مع الإقرار يحققه أنه إذا صح مع الأجنبي مع غناه عنه ، فلتن يصح مع الخصم مع حاجته إليه أولى " (٣) .

قال منصور البهوتي - رحمه الله - : " فصل القسم الثاني من قسمي الصلح الصلح على إنكار، وذلك بأن يدعي إنسان عليه عيناً في يده ، أو ديناً في ذمته

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥ / ٢١٨) .

(٢) سبق تخريجه ص (٩١) .

(٣) المغني (٧ / ٦ - ٧) .

فينكره المدعى عليه أو يسكت وهو يجمله أي: المدعى به ثم يصلح على مال فيصح الصلح في قول أكثر العلماء<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: قال - ﷺ - : "إلا صلحا أحل حراماً"<sup>(٢)</sup> وهذا داخل فيه؛ لأنه لم يكن له أن يأخذه من مال المدعى عليه، فحل بالصلح.

فالجواب: أنه لا يصلح دخوله فيه ولا يمكن حمل الخبر عليه لأمرين: أحدهما: أن ما ذكرتم يوجد في الصلح بمعنى الهبة، فإنه محل للموهوب ما كان حراماً.

الثاني: لو حل به المحرم لكان الصلح صحيحاً؛ لأن الصلح الفاسد لا محل الحرام وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقاءه على تحريمه، نحو أن يصلح حراماً على استرقاقه بنقد ونسيئة متعلق بيصح؛ لأن المدعى ملجأ إلى التأخير بتأخير خصمه.

ويكون الصلح على المال المصالح به بيعاً في حق المدعى؛ لأنه يعتقد عوضاً عن حقه فيلزمه حكم اعتقاده، فإن وجد المدعى فيما أخذه من المال عيباً، فله رده وفسخ الصلح، أو إمساكه مع أرشه، كما لو اشترى شيئاً فوجده معيباً. وإن كان ما أخذه المدعى عوضاً عن دعواه شقصاً مشفوعاً ثبتت فيه الشفعة لشريك المدعى عليه؛ لأنه بيع لكونه أخذه عوضاً، كما لو اشتراه ويكون صلح

(١) كشف القناع عن متن الإقناع (٣/١٠٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٩١).

الإنكار إبراءً في حق المنكر؛ لأنه دفع إليه المال افتدأً ليمينه ، ودفعاً للضرر عنه من التبذل والخصومة، لا عوضاً عن حق يعتقده عليه (١).

فإن وجد المنكر بالمصالح عنه عيباً لم يرجع به (٢) ، ولا بأرشه على المدعي، وإن كان ما صالح به المنكر شقصاً لم يثبت فيه الشفعة؛ لاعتقاده أنه ليس عوضاً. ولو دفع المدعى عليه إلى المدعي ما ادعاه أو بعضه مصالحاً به كان المدعي فيه كالمنكر، ولم يثبت فيه حكم البيع، ولا الشفعة؛ لأن المدعي يعتقد أنه أخذ ماله أو بعضه مسترجعاً له ممن هو عنده، فلم يكن بيعاً كاسترجاع العين المغصوبة. وإن ادعى على آخر وديعةً أو قرضاً، أو تفریطاً في وديعة أو مضاربة فأنكره واصطلاحاً صح، لما تقدم (٣).

وبالنظر إلى قولي العلماء يظهر رجحان القول الأول: وهو صحة الصلح على الإنكار؛ لقوة أدلتهم وتعليلاتهم .

وبه يتضح أنه لا فرق بين صلح الإقرار الذي يثبتونه ، و صلح الإنكار؛ لأن كل واحد منهما يقطع الخصومة ، ويزيل الضرر المترتب على الخصومة بين الطرفين؛ ولهذا يشرع صلح الإنكار، كما يشرع صلح الإقرار. والله أعلم .

(١) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع (١٠٣/٣)، والإقناع لطالب الانتفاع (٣٧٠/٢).

(٢) بما دفعه من المال.

(٣) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع (١٠٣/٣)، والإقناع لطالب الانتفاع (٣٧٠/٢).

## المبحث الرابع تطبيقات الضابط الفقهية

١. إذا ادعى عليه بوديعة ، أو تفريط فيها ، أو قراض ، فأنكر وصالح على مال ، فهو جائز.
٢. إذا صالح عن المنكرِ أجنبي بغير إذنه ، صح الصلح في ذلك ؛ لأن الأجنبي يقصد بذلك إبراء المدعى عليه ، وقطع الخصومة عنه ، فهو كما لو قضى عنه دينه ، لكن لا يطالبه بشيء مما دفع ؛ لأنه لا يستحق الرجوع عليه به ؛ لأنه متبرع (١).
٣. ويصح الصلح عن الحق المجهول سواء كان لكل منهما على الآخر ، أو كان لأحدهما ، إذا كان هذا المجهول يتعذر علمه ، كحساب بينهما مضى عليه زمن طويل ، ولا علم لكل منهما عما عليه لصاحبه .
٤. ويصح الصلح عن قصاص بالدية المحددة شرعاً أو أقل أو أكثر ؛ لأن المال غير متعين فلا يقع العوض في مقابلته (٢).

(١) انظر: حاشية الروض المربع (١٤٢/٥-١٤٣).

(٢) الملخص الفقهي (٢٩٥).

## المبحث الخامس

### مستثنيات الضابط

- لا يصح الصلح عن حق شفعة أو خيار ؛ لأنها لم يشرعوا لاستفادة مال ، وإنما شرع الخيار للنظر في الأخط ، والشفعة لإزالة الضرر بالشركة ، ولا يصح الصلح عن ترك شهادة عليه ، بحق آدمي أو بحق الله تعالى ، أو صالحه على ألا يشهد عليه بالزور ، لم يصح الصلح ؛ لأنه صلح على حرام أو على تركه ، ولا يجوز الاعتياض عنه (١).
- لا يصح الصلح عن حد سرقة ، وزنا ، وشرب خمر ؛ لأنها شرعت للزجر ، ولأنها حق لله تعالى ، ولأن المال غير متعين فلا يقع العوض في مقابلته ، ولا يصح الصلح على ألا يرفعه للسلطان ؛ لأنه ليس بهال ولا يؤول إليه (٢).

(١) انظر: حاشية الروض المربع (١٤٤ / ٥).

(٢) حاشية الروض المربع (١٤٤ / ٥) والمُلخَص الفقهِي (٢٩٥).

## الفصل الثالث

### الضوابط الفقهية في كتاب الحوالة والضمان

وفيه أربعة مباحث :

- ١ - المبحث الأول: من اتبع على مليء فليتبع .
- ٢ - المبحث الثاني: لا يعتبر رضا المحتال ولا المحال عليه .
- ٣ - المبحث الثالث: الزعيم غارم .
- ٤ - المبحث الرابع: من تكفل بنفس لزمه ما عليها وإن لم يسلمها .

## المبحث الأول

### من اتبع على مليء فليتبِع<sup>(١)</sup>

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.
- المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.

(١) انظر: شرح الزركشي (٤/١١٠).



## المطلب الأول

### شرح الضابط

من أُحيل على من عليه مثل ذلك الحق فرضي بالحوالة ، برئ المحيل ، سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل ، أو فلس أو غير ذلك ، أمّا مع استيفاء الحق فواضح ؛ إذ وضع الحوالة انتقال الحق من ذمة المحيل ، إلى ذمة المحال عليه ، وإذا برأ المحيل ، وأما مع تعذره ، فلأنه مفراط ، حيث لم يشترط اليسار (١).

ومعنى الضابط: إذا أُحيل أحدكم على مليء فليحتل، يقال تبعث الرجل بحقي اتبعه تباعة إذا طالبته وأنا تبيعه، ومنه، قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾ (٢). وعلى هذا فإن الحق يتحول بها إلى المحال (٣).

والضابط يدل على إثبات الحوالة، وأن الحق يتحول بها إلى المحال عليه، ويسقط عن المحيل (٤).

وإذا صححت الحوالة برئ المحيل من الدين؛ لأنه قد تحول من ذمته، فإن تعذر الاستيفاء من المحال عليه، لموت أو فلس حادث، أو مطل، لم يرجع على المحيل، كما لو أبرأه، وإن كان مفلساً حين الحوالة، ولم يرض المحتال بالحوالة، فحقه باق على المحيل؛ لأنه لا يلزمه الاحتيال على مفلس، وإن رضي مع العلم بحاله، لم يرجع؛ لأن الذمة برئت من الحق، فلم يعد إلى الشغل، كما لو كان مليئاً (٥).

(١) شرح الزركشي (٤/ ١١٠).

(٢) سورة الإسراء من آية: (٦٩).

(٣) انظر: معالم السنن (٣/ ٦٥).

(٤) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٢٤٨).

(٥) الكافي (٣/ ٢٩٠-٢٩١).

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل لهذا الضابط من السنة النبوية، ومنها: ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "مطل (١) الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء (٢) فليتبع (٣) " (٤).

وجه الدلالة: قوله: "وإذا أتبع أحدكم" معناه إذا أُحيل أحدكم بالدين على قادر على وفائه فليحتل، وإذا أحال الرجل على الرجل بالحق، فأفلس المحال عليه أو مات ولا شيء له لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل من قبل؛ لأن الحوالة تحوّل حق من موضعه إلى غيره، وما يحوّل لم يعد (٥).

وقوله " فليتبع " أمر والأمر يقتضي الوجوب ، والمعنى فليقبل الإحالة وليتبع من أُحيل عليه، ولا يرجع على من أحاله.

(١) مطل: يمطل مَطْلًا، فهو ماطل ومطول، ومطل الشخص بحقه: أجل موعد الوفاء به مرة بعد الأخرى. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة باب: مطل (٢١٠٨/٣).

(٢) المليء: بالهمزة الثقة الغني وقد ملئ، فهو مليء بين الملاء والملاءة - بالمد - وقد أولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٧٩).

(٣) فليتبع: معناه: إذا أُحيل أحدكم على مليء فليحتل، من الحوالة. انظر: تهذيب اللغة باب العين والتاء مع الباء (١٦٨/٢).

(٤) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، بتحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، باب: الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ (٩٤/٣) برقم (٢٣٠٩)، والإمام مسلم: في صحيحه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة (١١٩٧/٣) برقم (١٦٠١).

(٥) الشافي في شرح مسند الشافعي (١٨٠/٤).

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من الضابط اتفاقاً واختلافاً

اتفق علماء الحنابلة على العمل بهذا الضابط في الجملة ، وقد صدّروا كتاب الحوالة في كتبهم بهذا الضابط ، وأشاروا أنها تلزم بمجرد العقد. ولا تتم الحوالة إلا بثلاثة أنفس: مُحيل ، وهو : من يحيل بما عليه ، ومُحتال ، وهو: من يحتال بهاله من الحق ، ومحال عليه ، وهو من ينتقل حق المحتال إليه ، واشترطوا رضا المُحيل ؛ لأن الحق عليه ، ولا يتعين عليه جهة قضائية ، وأن يكون الدين مستقراً، وأن يتفق الدينان : في الجنس ، والصفة ، والحول ، والتأجيل ؛ استناداً لقوله - ﷺ - : "مطل الغني ظلم وإذا حيل أحدكم على مليء فليحتل" (١)(٢).

(١) سبق تخرجه ، ص (١٠٣).

(٢) انظر: المغني (٥٦/٧) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠٠/٥) والإقناع لطالب الانتفاع (٣٥٩/٢) وحاشية الروض المربع (١١٦/٥).

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط الفقهية

تجوز الحوالة بالدرهم (١)، والدنانير (٢)، وبما له مثل كالطعام والأدهان، وما استحدث في عصرنا هذا من صناعات تجارية وكهربائية كالسيارات والثلاجة والغسالة والمرآة (التلفاز)، والمذياع، ويشترط أن تكون الأدوات الكهربائية جديدة محددة الصفات؛ حتى تتحقق المثلية؛ لأنها يمكن أن تضبط بالصفات، فإذا كانت مستعملة وأمكن تحديد الأرش (٣) من حيث زمن الاستعمال وقدر الأرش، وضبطه، ووجد المثل بشهادة الخبير الأمين من غير زيادة أو نقصان جازت الحوالة؛ لأن القصد بالحوالة إيفاء الغريم حقه من غير زيادة ولا نقصان، وذلك يحصل بما ذكرناه (٤).

(١) الدرهم: هي الفضة المطبوعة المتعامل بها. انظر: المفردات في غريب القرآن (٣١٢)، والمصباح المنير (١/١٩٣)، والتوقيف على مهمات التعاريف (١٦٥).

(٢) الدنانير: نوع من النقود الذهبية. انظر كشاف اصطلاحات الفنون (١/٨١٥)، معجم لغة الفقهاء (٢١٢).

(٣) هُوَ مَا يَأْخُذُهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ لَمْ يَرَهُ، وَمِنْهُ أَرُوشُ الْجِرَاحَاتِ. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي، باب: الألف مع الراء (١/١٩).

(٤) انظر: تكملة المجموع، محمد نجيب المصطفى ج (١٣/٧٨-٧٩)، ط دار عالم الكتب الطبعة الثانية

## المبحث الخامس

### مستثنيات الضابط

لا تصح الحوالة على :

١. مال كتابة أي لا تصح حوالة سيد على مال الكتابة ، لعدم استقراره ، فإن له أن يمتنع من أدائه ويعجز نفسه .
٢. ولا تصح الحوالة على مسلم فيه ، لعدم استقراره .
٣. لا تصح الحوالة على رأس ماله بعد فسخه ؛ لأنه لا يصح تصرف فيه قبل قبضه .
٤. لا تصح الحوالة على صداق قبل الدخول ونحوه مما يقر الصداق لعدم استقراره .
٥. ولا تصح الحوالة على مدة خيار الشرط أو خيار المجلس لعدم استقراره (١).

(١) حاشية الروض المربع (٥/١١٦).

## المبحث الثاني

### لا يعتبر رضا المحتال ولا المحال عليه<sup>(١)</sup>

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.

## المطلب الأول

### شرح الضابط

الرضا: مصدر راضيته رضاءً ومُراضاةً فهو ممدود: وإذا جعلته مصدرَ رَضِيَ  
يَرْضَى رَضِيَ فهو مَقْضُور. والرَّضِيُّ: المُطِيعُ. والرَّضِيُّ: المُحِبُّ. والرَّضِيُّ:  
الضَّامِنُ (١). واصطلاحاً: عبارة تقال دلالة على الموافقة والقبول (٢).

ومعنى الضابط إجمالاً:

أنه لا يشترط في صحة الحوالة رضا المحتال: وهو صاحب الدين إذا أحيل  
على مليء: وهو القادر بهاله على الوفاء، وبقوله بألا يكون ممطلاً، وبيدنه بأن يمكن  
إحضاره لمجلس القضاء بنص الحديث "وإذا أحيل على مليء فليحتل" (٣)، ولا  
يشترط رضا المحال عليه؛ "؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه أو بوكيله، وقد  
أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل" (٤)؛ ولأنها  
وثيقة لا قبض فيها، فصحت من غير رضاه كالشهادة (٥).

(١) انظر: تهذيب اللغة باب الضاد والراء (٤٦/١٢).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، الباب: (٢٥٥٦) س ك ت (١٠٨٣/٢).

(٣) سبق تحريجه ص (١٠٣).

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع (٩٨/٣) وانظر: حاشية الروض المربع (٣٧٧/١).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٢٤٧/٤)

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل لهذا الضابط بالسنة النبوية ، والمعقول ، ومن السنة: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" (١).

وجه الدلالة : دل الحديث على أن من عليه حق لغيره ، فأحاله على غني قادر ، فإنه ينتقل إليه ، ولا يشترط رضا المحال مادام المحال عليه غنياً قادراً على السداد ، لقوله: " فليتبع " وهو أمر ومقتضى الأمر الوجوب (٢) (٣).

وأما المعقول ، فمنه : أن الإنسان له أن يستوفي حقه بنفسه وبوكيله ، والمحتمل قد أقامه المحيل مقام الوكيل (٤).

(١) سبق تخريجه ، ص (١٠٣).

(٢) انظر: كشف القناع عن متنع الإقناع (٣/٩٨)، حاشية الروض المربع (٥/١٢١).

(٣) وذهب أكثر العلماء أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله: " فليتبع " على سبيل الاستحباب ، وليس على سبيل الوجوب ؛ لأنه من حسن الاقتضاء ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - . انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/٢٢٠).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/٢١٧).



## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من الضابط اتفاقاً واختلافاً

اتفق علماء الحنابلة على العمل بالضابط في الجملة ، واعتبار رضا المحيل

دون رضا المحال أو المحال عليه ، وهذه نصوصهم :

قال المرداوي - رحمه الله - : " لا يعتبر رضا المحتال إذا كان المحال عليه

مليئاً. على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب فيجبر على قبولها ، وهو

من مفردات المذهب .

وعنه : يعتبر رضاه . ذكرها ابن هبيرة ومن بعده " (١) ، ويمكن أن يستدل له

بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٢).

وجه الدلالة : أن الرضا شرط في جميع العقود حتى عقد النكاح . على القول

الأرجح ، فيما إذا كانت البنت بكراً (٣) ، فاشتراط رضا المحيل معتبر ؛ لأن الحق

حقه ، فله استيفاؤه بنفسه أو من يقيمه مقامه .

وقال أبو النجاء الحجاوي - رحمه الله - : " ولا يعتبر رضا المحال عليه ، ولا رضا

المحتال ، إن كان المحال عليه مليئاً ، فيجب أن يحتال ، فإن امتنع ، أجب على قبولها ،

ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة قبل الأداء ، وقبل إجبار المحتال على قبولها " (٤).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠٣/٥).

(٢) سورة النساء من آية (٢٩).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢١٧/٩).

(٤) الإقناع لطالب الانتفاع (٣٦٢/٢).

وقال منصور البهوتي - رحمه الله - : " ولا يعتبر رضا المحال عليه ؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه ، وبوكيله ، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض ، فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل ، ولا يعتبر رضا المحتال لظاهر النص ، فإن امتنع المحتال أجبر على قبولها . ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة قبل الأداء ، وقبل إجبار الحاكم المحتال على قبولها " (١).

وأما المحال عليه ففي اشتراط رضاه قولان :

أحدهما : أن الحوالة لا تصح إلا برضاه ؛ لأنه أحد من تتم به الحوالة ، فاعتبر رضاه كالمحيل والمحتال .

والثاني هو المذهب : أن الحوالة تصح من غير رضاه ؛ لأن المحيل أقام المحتال مقامه في القبض ، فلم يعتبر رضا من عليه الحق ، كما لو وُكِّل من له الحق وكيلاً في القبض ، فإنه لا يعتبر رضا من عليه الحق (٢).

والذي تبين بعد عرض أقوال أهل العلم في المحيل والمحتال والمحال عليه أنهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام باعتبار الرضا، وعدمه هي كالتالي:

- ١ - من يعتبر رضاه بكل حال وهو المحيل .
- ٢ - من لا يعتبر رضاه بكل حال وهو المحال عليه .
- ٣ - من فيه التفصيل : وهو المحتال ، فإن كان على مليء لم يشترط رضاه ، وإن كان على غير مليء اشترط رضاه ؛ لدلالة قوله - ﷺ - : " إذا أحيل أحدكم

(١) كشف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٩٨) وانظر : الروض المربع مع الحاشية (٥/ ١٢١)، ومعونة أولى

النهى شرح المنتهى (٥/ ٣٠٣).

(٢) انظر البيان (٦/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

على مليء فليحتل "فقوله " على مليء فليحتل " دليل على أن الإحالة على المليء تكون واجبة ، وأن رضا المحتال ليس له اعتبار وهذا هو منطوق النص، ومفهومه أنه إن لم يكن مليئاً فليست الحوالة واجبة عليه إلا برضاه (١). والله أعلم .

## المطلب الرابع تطبيقات الضابط الفقهية

إذا أحال رجل بدينه على آخر ، وقال المحال عليه : لا أقبل ؛ لأن المحتال رجل سيء الطلب ، ويتعب المطلوب ، أنا أريد الأول ؛ لأنه أسهل وأيسر ، فلا يملك ذلك ؛ لأن صاحب الحق يملك استيفاءه بنفسه وبوكيله ، والمحال كأنه وكيل ، فكما أن لصاحب الحق أن يوكل رجلاً خصماً لدوداً في استيفاء حقه، فله أن يحيله أيضاً (٢).

(١) انظر: البيان (٦ / ٢٨٦ - ٢٨٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٩٨) ، حاشية الروض المربع

(٥ / ١٢١)، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى (٥ / ٣٠٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩ / ٢١٧).

## المبحث الثالث

### الزعيم غارم<sup>(١)</sup>

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.
- المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.

(١) شرح الزركشي (١١٦/٤)، وحاشية الروض المربع (١٠٠/٥)، الحاوي الكبير (٤٣٦/٦).

## المطلب الأول

### شرح الضابط

الزعيم : الكفيل ، وزُعِمَتْ به أزعِمُ زَعَمًا وزعامة أي كفلت ، وزعيم القوم رئيسهم وسيدهم (١). غارم : الغرامة : ما يلزم أدائه ، وكذلك المَعْرَمُ والغَرْمُ ، وقد غرم الرجل لديه ، والغريم : الذي عليه الدين ، والجمع غرماء (٢).  
والغارم : من يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه ، والغرم أداء شيء لازم (٣).  
ومعنى الضابط إجمالاً :

أن من ضمن لأحد شيئاً لغيره ، فإنه يكون ضامناً له . إذا لم يؤد المكفول ما عليه من التزام . " فإن أدى المضمون عنه برئت ذمة الضامن بغير خلاف ، وإن أدى الضامن الدين ونوى الرجوع رجع على المضمون عنه بما أداه لصاحب الحق " (٤) .

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل للضابط هذا بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، ومن القرآن ، قوله

تعالى: ﴿ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ ﴾ (٥).

(١) لسان العرب (٦ / ٤٨) .

(٢) لسان العرب (١٠ / ٥٩) .

(٣) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (٤ / ٣١) ت: جمال الكجراتي ، ن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة : الثالثة ١٣٨٧هـ

(٤) الرسائل والوسائل النجدية ، (١ / ٧٩٩) الرسالة السابعة ، ت: بعض علماء نجد الأعلام ، ن : دار العاصمة - الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الثالثة ١٤١٢هـ .

(٥) سورة القلم آية (٤٠) .

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من ضمن عن غيره حقاً ، لزمه هذا الحق وكان الضمان واجباً عليه ، حتى وإن كانت الآية جاءت بصيغة التهديد والوعيد ، إلا أنها تدل على وجوب الضمان .

ومنه: قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (١).

وجه الدلالة: دلت الآية على ضمان المجهول إذا كان يؤول إلى العلم ، فحمل البعير غير معلوم ، فلا يشترط كون الحق معلوماً ، بل يصح ولو كان مجهولاً ، إذا كان مآله للعلم به ، كقوله أنا ضامن لك ما على فلان ، أو ما يقر به لك لدعاء الحاجة أو لضرورة .

ومن السنة ، مارواه ، أبو أمامة الباهلي ، قال سمعت رسول الله ﷺ - يقول : "الزعيم غارم" (٢).

وجه الدلالة: الزعيم هو الضمين ، وكونه غارماً يدل على أنه ملزم نفسه ما ضمنه ، والغرم أداء شيء يلزمه ، فدل أنه ضامن ، ومن ضمن ديناً لزمه أداءه ، فلما خصه بالغرم اقتضى أن يكون المضمون عنه بريئاً من الغرم (٣).

ومنها: حديث ، سلمة بن الأكوع - روى عنه - ، أن النبي ﷺ - أتى برجل ليصلى عليه ، فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران قال : هل ترك لهما وفاء ؟

(١) سورة يوسف من آية (٧٢).

(٢) أخرجه: ابن ماجه في سننه ، باب: الكفالة ، (٤٨٢/٣) برقم (٢٤٠٥)، وأخرجه: أحمد في المسند ، مسند: أبي أمامة الباهلي (٦٣٣/٣٦) برقم (٢٢٢٩٦) ، وأخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ، باب: وجوب الحق في الضمان (١١٩/٦) برقم (١١٣٩٢)، والحديث حسن ، انظر: نصب الراية للزيلعي ، باب: كتاب الكفالة (٥٧/٤) برقم (٦٤٥٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٦/٦)، وحاشية الروض المربع (١٠٠/٥).

قالوا : لا ، فتأخر ، فقيل : لم لا تصليّ عليه ؟ فقال : " وما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة ؟ ألا قام أحدكم فضمنه " فقال أبو قتادة : هُما عليّ يا رسول الله ، فصلّى عليه النبي - ﷺ - (١).

وجه الدلالة : فيه دليل على أن من التزم عن غيره شيئاً لزمه وانتقل إليه ، وبرئت ذمة المحال عنه ، حيث نقل النبي - ﷺ - الدين من المتوفى إلى أبي قتادة - رضي الله عنه - ، ولو لم يكن قد تم نقله ، لما صلى عليه النبي - ﷺ - ، وقد امتنع عنه بسبب الدين ، فلما صلى عليه ، دل على أن ذمة المتوفى قد برئت وحملت ذمة أبي قتادة.

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من الضابط اتفاقاً واختلافاً

اتفق علماء الحنابلة بالقول بالضابط هذا والعمل به في الجملة . قال ابن قدامة - رحمه الله - : " متى تعذّر على الكفيل إحضار المكفول به مع حياته ، أو امتنع من إحضاره لزمه ما عليه لعموم قوله - ﷺ - : " الزعيم غارم " (٢) ؛ ولأنها أحد نوعي الكفالة ، فوجب بها الغرم ، كالكفالة المالية ؛ ولأن ما وجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعقد الكفالة كالمال " (٣).

(١) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، بتحقيق: محمد زهير ناصر، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز ، (٣/٩٤) برقم (٢٢٨٩).

(٢) سبق تخريجه (١١٦).

(٣) المغني (٧/٩٧).

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " وإذا صحت الكفالة، فتعذر إحضار المكفول به ، لزمه ما عليه ؛ لقوله - ﷺ - : " الزعيم غارم " ؛ ولأنها أحد نوعي الكفالة، فوجب بها الغرم، كالكفالة المالية" (١).

قال ابن ضويان - رحمه الله - : " تصح ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم، بلفظ: أنا كفيل بفلان، أو بنفسه، أو بدنه، أو وجهه، أو ضامن، أو زعيم، ونحوه لعموم قوله - ﷺ - : " الزعيم غارم " ؛ ولأنها أحد نوعي الكفالة، فوجب بها الغرم، كالكفالة المالية" (٢).

قال ابن النجار - رحمه الله - : " وإن تعذر على كفيل إحضار المكفول مع بقاءه حياً، أو غاب عن البلد غيبة قريبة أو بعيدة ، ومضى زمن يمكن الكفيل رده إلى بلد فيه ، أو مضى زمن عيَّنه الكفيل لإحضار المكفول ، كما لو قال كفيلته على أن أحضره غداً، أو نحوه ، فمضى الغد ولم يحضره ، ضمن ما على المكفول له كقوله له ، نصاً لعموم قوله - ﷺ - : " الزعيم غارم " ؛ ولأنها أحد نوعي الكفالة ، فوجب بها الغرم ، كالكفالة المالية" (٣).

قال النجدي - رحمه الله - : " وإن تعذر إحضار المكفول على الكفيل ، بأن اختفى ، أو امتنع أو غير ذلك ، بحيث تعذر إحضاره مع بقاء حياته ، ضمن كفيل

(١) الكافي (٣/٣٠٥).

(٢) منار السبيل شرح الدليل (١/٣٦٢)، تأليف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ.

(٣) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٥/٢٩٦)، تصنيف: الإمام محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار ، توفي ٨٩٨ هـ ، دراسة ، وتحقيق : الأستاذ الدكتور. عبد الملك بن عبدالله دهيش، الناشر: مكتبة الأسد - مكة المكرمة ، الطبعة: الخامسة ١٤٢٩ هـ .



ماعليه من الدين ، أو عوض العين ، وكذا إن امتنع الكفيل من إحضاره لزمه ما عليه ، أو غاب مكفول غيبة تعلم غير منقطعة ، أمهل كفيل بقدر ما يمضي إليه ويحضره ، فإن لم يفعل ، أو لم يعلم خبره ، ضمن ماعليه من الدين مطلقاً ، حياً كان أو ميتاً أو غير ذلك لعموم قوله - ﷺ - : "الزعيم غارم" (١).

وهي جائزة لقوله - ﷺ - : "الزعيم غارم" وهذا يفيد الكفالة بنوعيهما؛ ولأنه يقدر على تسليمه بطريقة بأن يعلم الطالب مكانه ، فخلى بينه وبينه ، أو يستعين بأعوان القاضي في ذلك؛ والحاجة ماسة إليه ، وقد أمكن تحقيق معنى الكفالة فيه ، وهو الضم في المطالبة (٢).

(١) حاشية الروض المربع (١١٣/٥).

(٢) البناية في شرح الهداية (٥٣٨/٧).

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط الفقهية

- ضمان الجعل في الجعالة لخبر الآية (١).
- ضمان الدين اللازم لخبر أبي قتادة (٢).
- ضمان كل حق مالي لازم ، أو مآله إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وبعدها والأجرة ، والصداق قبل الدخول وبعده .
- ضمان الأعيان المضمونة كالمغصوب والعواري ؛ لأنها مضمونة على من هي في يده فأشبهت الدين (٣) .

## المطلب الخامس

### مستثنيات الضابط

- لا يصح ضمان الأمانات كالوديعة ، ونحوها؛ لأنها غير مضمونة على من هي في يده، فكذلك على ضامنه ، إلا أن يضمن ما يلزم بالتعدي فيها فيصح .
- ولا يصح ضمان مال الكتابة (٤).

(١) سورة يوسف آية (٧٢) .

(٢) سبق تخريجه، ص (١١٧).

(٣-٤) الكافي (٣/٢٩٩-٣٠٠).

(٤) الكافي (٣/٢٩٩).

## المبحث الرابع

### من تكفل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمها<sup>(١)</sup>

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.
- المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.

(١) شرح الزركشي (٤/١٢١)، المغني (٧/٩٦).

## المطلب الأول

### شرح الضابط

الكفالة لغة : هي في الأصل مصدر قَبَلَ إِذَا كَفَلَ. وَقَبَلَ، بِالضَّمِّ، إِذَا صَارَ قَبِيلاً  
أَي كَفِيلاً. وَتَقَبَّلَ بِهِ: تَكَفَّلَ كَقَبَلَ (١).

وشرعاً : التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه (٢).

معنى الضابط إجمالاً :

أنه متى غاب المكفول به ، أمهل كفيله قدر ما يمضي إليه ، فيعيده ؛ لأن ما  
لزم تسليمه لم يلزم إلا بإمكان التسليم ، فإن مضى زمن الإمكان ولم يفعل ، لزمه ما  
عليه ، أو بدل العين التي تكفل بها ؛ لأنها أحد نوعي الكفالة ، فوجب الغرم ،  
كالكفالة بالمال (٣).

(١) لسان العرب ، فصل: القاف ( ١١ / ٥٤٤ ).

(٢) شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس  
البهوتي، (٣ / ٣٨٨) ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة :  
الأولى ١٤٢١هـ.

(٣) انظر: المغني (٧ / ٩٦) ، الكافي (٣ / ٣٠٥).

## المطلب الثاني أدلة الضابط

استدل لهذا الضابط من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول ، ومن

القرآن، قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ

لَتَأْتُنِّي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية : قوله : ﴿ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا ﴾ فقد امتنع يعقوب

- عليه السلام - من تسليم أبناءه أخاهم، حتى يتكفلوا بإحضاره، وعدم التفريط فيه، كما

فرطوا في يوسف - عليه السلام - من قبل ، فدل على جواز الكفالة؛ لأن شرع من قبلنا

شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما ينسخه (٢).

ومن السنة ، حديث أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

يقول: " الزعيم غارم " (٣).

وجه الدلالة : دل الحديث أن من تكفل لأحد بتحمل مال أو بإحضار من

عليه الحق ، أنه إن لم يؤدِّ المكفول الحق الذي عليه ، فإنه يلزم الكفيل تحمل تبعات

(١) سورة يوسف من آية (٦٦).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه (٢/٣١٩).

(٣) سبق تخرجه، ص (١١٦).

الكفالة : وهي الغرم إن كان مالياً ، أو إحضار من تكفل بإحضاره ؛ لأن قوله

- صلى الله عليه وسلم : " الزعيم غارم " (١) خبر بمعنى الأمر.

ومن المعقول : أنها أحد نوعي الكفالة ، فوجب الغرم بها كالضمان (٢).

ومنه : أن ما وجب تسليمه بعقد ، وجب تسليمه بعقد الكفالة (٣).

ومنه : أن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال ، أو البدن ، وضمان المال يمتنع منه

كثير من الناس ، فلو لم تجز الكفالة بالنفس لأدى إلى الحرج والمشقة ، وعدم

المعاملات المحتاج إليها ، والشريعة أتت باليسر والسهولة ورفع الحرج والمشقة (٤).

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من الضابط اتفاقاً واختلافاً

اتفق علماء الحنابلة على العمل بهذا الضابط في الجملة، وإليك نصوصهم:

قال الزركشي - رحمه الله - : " والكفالة بالنفس صحيحة، في قول

الجمهور، حتى قيل أنها إجماع ؛ لأن النفس يجب تسليمها بعقد، فوجب تسليمها

بالكفالة كالمال، فعلى هذا إن لم يسلم النفس مع بقائها لزمه ما عليها، لعموم قوله

- صلى الله عليه وسلم : " الزعيم غارم " (٥) وقياساً (١) على الكفالة بالمال " (٢).

(١) سبق تخريجه ص (١١٦).

(٢) الكافي (٣/٣٠٥).

(٣) المغني (٧/٩٦).

(٤) حاشية الروض المربع (٥/١٠٨).

(٥) سبق تخريجه ، ص (١١٦).

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " فإن غاب المكفول به ، أمهل كفيله قدر ما يمضي إليه فيعيده؛ لأن ما لزم تسليمه لم يلزم إلا بإمكان التسليم ، فإن مضى زمن الإمكان ولم يفعل لزمه ما عليه ، أو بدل العين التي تكفل بها " (٣).  
 قال ابن قدامة - رحمه الله - : " وإذا تكفل برجل إلى أجل ، إن جاء به فيه ، وإلا لزمه ما عليه، صح ؛ لأن هذا موجب الكفالة ومقتضاها ، فصح اشتراطه ، كما لو قال : إن جئت به في وقت كذا ، وإلا فلك حسي " (٤).

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط

- ١ . تصح كفالة من عنده عين مضمونة كالعارية، والغصب .
- ٢ . تصح كفالة من عليه دين كالضمان .
- ٣ . تصح الكفالة ببدن كل من يلزم الحضور لمجلس الحكم بدين لازم أو يؤول إلى اللزوم ، فتصح بصبي ومجنون ؛ لأنه قد يجب إحضارهما مجلس الحكم للشهادة عليها بالإتلاف (٥) .

(١) القياس لغة: فِعْلُ الْقَاسِ، وهو العِرفَانُ بمقدار الشيء، ورَدُّهُ إلى الذي يُوازِيه، ويُساويه في القَدْر. انظر: حلية الفقهاء، باب القول في مأخذ العلم (١/٢١) وشرعا: رد فرع إلى أصل بجامع ما، بل بجامع مظنون. انظر: أصول الفقه لابن مفلح، باب: منع حكم الأصل (٣/١٣٥٩).

(٢) شرح الزركشي (٤/١٢٢).

(٣) الكافي (٣/٣٠٥).

(٤) المغني (٧/١٠٢).

(٥) كشف القناع عن متن الإقناع (٣/٩٠).

## المطلب الخامس مستثنيات الضابط

- لا تجوز كفالة بالمكاتب من أجل دين المكاتب ؛ لأن الحضور لا يلزمه، فلا تجوز الكفالة به ، كدين الكتابة .
- لا تجوز كفالة ببدن من عليه حد سواء كان حقاً لله كحد الزنى والسرقه ، أو لآدمي كحد القذف والقصاص (١).
- لا تصح بالأمانات إلا بشرط التعدي .
- لا تصح بغير معين كأحد هذين (٢) .
- لا تصح كفالة زوجة لزوجها في حق الزوجية له عليها (٣).

(١) المغني (٩٦/٧) .

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع (٣٥٢/٢) .

(٣) شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٩٠/٣) .



## الفصل الرابع الضوابط الفقهية في كتاب الشركة

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الربح يستحق بالضمان.
- المبحث الثاني: الوضعية على قدر المال.

## المبحث الأول

### الربح يستحق بالضمان<sup>(١)</sup>

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.
- المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.

(١) شرح الزركشي (٤ / ١٣١)، وعبر عن هذا الضابط: بقولهم: الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، والنعمة بقدر النعمة، والنعمة بقدر النعمة، انظر: القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية (١ / ١٨٨)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣١٣).

## المطلب الأول

### شرح الضابط

الرَّبْح: ضد الخسران وَهُوَ مَنْ قَوْلِهِمْ: ربح فلان في تجارتِه يربح ربحاً ورباحاً. والمتجر الربح والربح: الَّذِي يربح فِيهِ (١).

هذا الضابط يتوافق مع الحديث النبوي " الخراج بالضمآن " (٢). وسببه أن مخلد بن خفاف (٣)، قال: كان بيني وبين شركاء لي عبد، فاقتويناه (٤) بيننا ، وكان بعض الشركاء غائباً، فقدم وأبى أن يجيزه، فخاصمناه إلى هشام فقضى بالغلام والخراج، وكان الخراج بلغ ألفاً، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال: أخبرتني عائشة

(١) جمهرة اللغة، باب: ب ح ز (١/٢٧٦).

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: فيمن يشتري العبد ثم يستغله (٣/٥٧٤) برقم (١٢٨٥)، وأبو داود في سننه، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب: من اشترى مصراة فكرهها، (٥/٣١٦) برقم (٣٥٠٨-٣٥١٠)، وابن ماجه في سننه، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب: الخراج بالضمآن، (٣/٣٥٢) برقم (٢٢٤٣)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح... والعمل على هذا عند أهل العلم."، الجامع الكبير (٢/٥٦١) برقم (١٢٨٥). وصححه ابن القطان ، انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٢١٢) برقم (٢٤٢٥).

(٣) هو مخلد بن خفاف بن إبياء بن رخصة الغفاري، لأبيه وجده صحبة، وكانوا ينزلون غَيِّقَةَ ويأتون المدينة كثيرا. روى عن: عروة عن عائشة حديث الخراج بالضمآن، قال ابن أبي حاتم: لم يرو عنه غير ابن أبي ذؤيب، وليس هذا إسناداً تقوم بمثله الحجة، وقال بن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث. وقال ابن وضاح: مخلد مدني ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٧٤)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٥/٣٦٢).

(٤) اِقْتَوَى إِذَا صَارَ حَادِمًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ اِفْتَعَلَ مِنَ اِلْتِمَاءِ بِمَعْنَى اِلْتِمَاءِ الصَّاحِبِ، فَكُنِيَ بِهِ عَنِ اِلْتِمَاءِ لِأَنَّ مَنْ اِقْتَوَى عَبْدًا لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحْدِمَهُ. انظر: لسان العرب، فصل: القاف (١٥/٢١١)

- رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قضى أن الخراج بالضمان. فأتيت، هشاماً فأخبرته، فردّه ولم يرد الخراج (١).

### ومعنى الضابط إجمالاً :

قال الدكتور البورنو: " إن ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة وعين ، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له ليكون في مقابلة الغرم" (٢).

وأن من كانت في يده عيناً استثمرت، فإن ربحها يستحقه من لو تلفت ضمنها؛ لأن الربح يستحق بالضمان، فإن الخراج الحاصل عن الشيء يعد مضموناً إذا كان منفصلاً عنه غير متولد منه، كمن أجره السكنى في مقابل ضمان الدار المعيبة لو هلكت؛ لأن ضمانها كان على المشتري، فإن منافعها طيبة له في هذه الفترة. وهذا يعني أن من ينال نفعاً يتحمل الضرر الذي يحصل منه (٣).

(١) أخرجه : الهيثمي في موارد الضمان إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: حسين سليم أحمد الدراني، وعبد علي الكشك، باب: الخراج بالضمان (٥/٤)، والطيالسي في مسنده، بتحقيق: الدكتور محمد عبدالمحسن التركي، مسند عروة بن الزبير عن عائشة، (٣/٧٣)، والشافعي في مسنده، رتبته على الأبواب الفقهية: - محمد عابد السندي، الباب الأول: فيما نهي عنه من البيوع (١٤٤/٢) قال الترمذي: حسن غريب من حديث هشام بن عروة، انظر: نتقيح التحقيق لابن عبدالهادي، باب إذا تلف المبيع المتعين قبل قبضه، فهو من ضمان المشتري (٥٩/٤).

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣١٤).

(٣) جمهرة اللغة، باب: (ب ح ز) (٢٧٦/١).

## المطلب الثاني أدلة الضابط

استدل للضابط بالسنة النبوية و من المعقول ومن السنة: ما روته عائشة، عن رسول الله - ﷺ - قال: "الخراج (١) بالضمان" (٢).

وجه الدلالة: أن المال مضموناً على الضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان، خراجاً بضمان، فإذا كان الضمان عليه، كان الربح له (٣).

ومنها: ما رواه، سعيد بن المسيب أن رسول الله - ﷺ - قال: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه" (٤).

وجه الدلالة: قوله: "له غنمه وعليه غرمه" فقد أثبت النص أن من ينال نفع شيء، يتحمل ضرره، فإن ما خرج من عيب ومنفعة، فهو للمشتري مقابل ما كان

(١) يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء. والباء في الضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان: أي بسببه. انظر: النهاية في غريب الحديث، باب: خرج (١٩/٢).

(٢) سبق تخريجه، ص (١٣١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥١٧/٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب: في الرهن، (١٧٢/١) برقم (١٨٧)، والدار قطني في سننه، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبدالمنعم، وعبداللطيف حرز الله، وأحمد وبرهوم،

كتاب: البيوع، (٤٣٩/٣) برقم (٢٩٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، بتحقيق: كمال يوسف الحوت، باب: في

الرجل يرهن الرجل فيهلك (٥٢٥/٤) برقم (٢٢٧٩٩)، والحديث مرسل، انظر: موارد الظمان إلى زوائد

ابن حبان، باب: ما جاء في الرهن (٣٨٦/٥) برقم (١١٢٣).

عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان عليه ضمانه؛ وذلك ليكون الغنم مقابل الغرم.

ومن المعقول: أن المال إذا صار على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان، فإذا كان ضمانه عليه، كان خراجه له (١).

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من الضابط اتفاقاً واختلافاً

اتفق علماء الحنابلة على العمل بهذا الضابط، وإليك نصوصهم:

قال الزركشي - رحمه الله - : "الربح يستحق بالضمان ؛ لوقوع الشركة عليه خاصة، والضمان لا تفاضل فيه" (٢).

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "إن الربح يستحق بالضمان ، إذ الشركة وقعت عليه خاصة إذ لا مال عندهما ، فيشتركان على العمل ، والضمان لا تفاضل فيه ، فلا يجوز التفاضل في الربح" (٣).

قال ابن مفلح - رحمه الله - : " أن الربح يستحق بالضمان إذ الشركة وقعت عليه خاصة إذ لا مال لهما، فيشتركان فيه على العمل، والضمان لا تفاضل فيه فلا يجوز التفاضل في الربح" (٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٥١٧).

(٢) شرح الزركشي (٤/١٣١).

(٣) المغني (٧/١٣٩).

(٤) المبدع شرح المقنع (٤/٣٨٥).

قال السرخسي - رحمه الله - : "إنما يستحق الربح بالضمان؛ وحثنا في ذلك، أن المكيل والموزون يتعين في العقد كالعروض، وأول التصرف بهما يكون بيعاً، وقد يحصل بهذا البيع ربح بأن يبيعه ثم يرخص سعره بعد ذلك فيظهر ربحه بدون الشراء، فيكون هذا استتجاراً للبيع بأجرة مجهولة، وذلك باطل كما في العروض، فإن اشترى وباع فربح أو وضع، فالربح لرب المال، والوضيعة عليه، ولا ضمان على المضارب، وله أجر مثله فيما عمل، كما هو الحكم في المضاربة الفاسدة" (١).

قال الكاساني - رحمه الله - : "ولو اشترى شراءً فاسداً يَمْلِكُ إذا قبض لا يكون مخالفاً ويكون الشراء على المضاربة. وكذا إذا باع شيئاً من مال المضاربة بيعاً فاسداً لا يصير مخالفاً ولا يضمن؛ لأن المضاربة توكيل، والوكيل بالشراء والبيع مطلقاً يملك الصحيح والفاقد، فلا يصير مخالفاً، فإذا ظهر في المال ربح صار شريكاً فيه بقدر حصته من الربح؛ لأنه ملك جزءاً من المال المشروط بعمله، والباقي لرب المال؛ لأنه نهاء ماله، فإذا فسدت بوجه من الوجوه صار بمنزلة الأجير لرب المال، فإذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب، ويصير المال مضموناً عليه، ويكون ربح المال كله بعد ما صار مضموناً عليه له؛ لأن الربح بالضمان" (٢).

(١) الميسوط (٣٣/٢٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ن: دار المعرفة - بيروت، ط:

بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧/٦).

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط الفقهية

وبناءً على هذه القاعدة فرّع الفقهاء فروعاً عدة:

- نفقة ردّ العارية يلتزم بها المستعير؛ لأن نفقة الردّ مقابل الاستفادة من العين.
- المعارة، وذلك بخلاف ردّ الوديعة، فإنها على المالك المودع؛ لأن الإيداع لمصلحته.
- أجره كتابة الصك وأجرة الوزان والكيال على المشتري؛ لأن هذه الأعمال لصالحه.
- نفقة تعمير العين المشتركة على الشركاء بقدر حصصهم.
- نفقة اللقيط على بيت المال؛ لأنه لو مات وله مال ورثه بيت المال (١).
- من اشترى سيارة بخيار العيب بعد قبضه واستعماله غير عالم بالبيع، وكان المشتري قد استعمله وبعد مدة اطلع على عيبه ردّه للبائع، وأخذ المشتري ما استفاده عليه من أجره ونحوها؛ وذلك مقابل ما كان عليه من الضمان في حال تلفه؛ فإن الغنم بالغرم.
- من اشترى طعاماً، ومكّنّه البائع من قبضه، بأن ميزه وأفرزه، ولم يقبضه المشتري، فهلك، فهو من ضمان المشتري؛ لأن خراجه له، فيكون ضمانه عليه (٢).

(١) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات (١/١٨٨-١٨٩)، تأليف عمر عبدالله كامل.

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (٢/٢٦٥)، تأليف: عبد السلام

ابراهيم محمد الحصين، ن: دار التأصيل نصر القاهرة، ط: الأولى ١٤١٢هـ.



## المطلب الخامس

### مستثنيات الضابط

- من مستثنيات القاعدة المصراة (١)، كما في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله - ﷺ - : "من اشترى غنماً مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر" (٢).
- خرج عن هذه القاعدة مسألة، وهي ما لو اعتقت المرأة عبداً، فإن ولاءه يكون لابنها: لو جنى هذا جناية خطأ فالعقل - الدية - على عصبة المرأة لا على ابنها - فعصبة المرأة هنا عليهم العقل ، ولا ميراث لهم بوجود الابن (٣).

(١) المصراة هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصري اللبن في صرعها أي يجمع ويحبس، يقال منه: صريت الماء وصريته. وصرت الناقة تصري من الصري، وهو جمع اللبن في الصرع. وصرت الشاة تصرية إذا لم تحلبها أياماً حتى يجمع اللبن في صرعها، والشاة مصراة، ويقال ناقة صرياء وصرية. لسان العرب، فصل: الصاد المهملة، (٤٥٨/١٤).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، بتحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، باب: إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر (٧١/٣) برقم (٢١٥١).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣١٦).

## المبحث الثاني

### الوضيعة على قدر المال<sup>(١)</sup>

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.

(١) شرح الزركشي (٤ / ١٣٣).

## المطلب الأول

### شرح الضابط

الوضيعة: الخسارة. وَقَدْ وُضِعَ فِي الْبَيْعِ يُوضَعُ وَضِيعَةً، يَعْنِي أَنَّ الْخَسَارَةَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ (١).

#### ومعنى الضابط إجمالاً:

الوضيعة: هي ما يوضع من القيمة، أي: الخسارة، فالخسارة على قدر المال بخلاف الربح فعلى ما شرطاه، فلو جاء أحدهما بعشرة آلاف وجاء الثاني بعشرين ألفاً، فالمال الآن أثلاث، فإذا اتفقوا على أن تكون الخسارة أنصافاً، فهذا لا يصح هنا؛ لأن الخسارة يجب أن تكون على قدر المال، وإذا خسرت الشركة فعلى صاحب العشرة الآلاف ثلث الخسارة، وعلى صاحب العشرين ألفاً الثلثان، ولا يصح أن تكون الخسارة على خلاف ذلك؛ ولهذا قال: "والوضيعة على قدر المال".

أمّا الربح فيكون على ما شرطاه، يعني لو أن أحدهما جاء بعشرين ألفاً والثاني بعشرة آلاف، وقالوا: الربح بيننا مناصفة، فهنا اختلف الربح عن قدر المال، فهذا يصح (٢).

(١) انظر: لسان العرب، فصل: الواو، (٣٩٨/٨).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/٤١٣).

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل على هذا الضابط بالمعقول ، ومنه: أن الوضيعة والضمان أحد موجبي الشركة ، فتعلق بالشريكين ، كالربح ، وكما لو اختلطا (١) .  
ومنه: أنها عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بالقدر فيكون النقص منه دون غيره، سواء كانت الوضيعة لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك (٢) .  
ومنه: أن الوضيعة عبارة عن نقصان المال، وهو مختص بملك ربه، لا شيء للعامل فيه. فيكون من ماله دون غيره (٣) .  
ومنه: أن الوضيعة جزء من المال، والمال مشترك، فكانت الوضيعة على قدره (٤) .

(١) المغني (٧/١٢٧) .

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع (٣/١٩٢) .

(٣) الواضح في شرح مختصر الخرقى (٣/١٦) .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٨٣) .

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من الضابط اتفاقاً واختلافاً.

اتفق علماء الحنابلة على العمل بهذا الضابط ، وإليك نصوصهم:

قال الزركشي - رحمه الله - : "الوضيعة تختص بالمال وتتقدر به، بلا خلاف

نعلمه، ففي شركة العنان على قدر المالين، وفي شركة الوجوه على قدر ملكي

المشتري، وفي المضاربة تختص بالمال لا تتعداه إلى العامل، وقالوا إذا اشترى سلعتين

فربح في إحدهما وخسر في الأخرى، جبرت الوضيعة من الربح" (١).

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "والربح على ما شرطاه ، والوضيعة على قدر

المال، ولا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة، ولا ربح بشيء معين ، والحكم في

المساقاة ، والمزارعة كذلك ، وتجبر الوضيعة من الربح" (٢).

قال ابن مفلح - رحمه الله - : "وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس

المال بغير خلاف نعلمه، وهذا يعني أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم

رأس المال إلى ربه، فمتى كان فيه ربح، وخسران جبرت الوضيعة من الربح ؛ لأنه

هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح" (٣).

(١) شرح الزركشي (٤ / ١٣٣-١٣٥) .

(٢) عمدة الفقه (١ / ٦٠) .

(٣) المبدع شرح المقنع (٤ / ٣٨٧) .

قال منصور البهوتي - رحمه الله - : " وإن ربح في إحدى السفرتين وخسر في الأخرى جبرت الوضيعة من الربح ؛ لأنه هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح" (١).

قال النَّجدي - رحمه الله - : " وإن تلف بعد التصرف جبر من الربح ؛ لأنه دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد، من التصرفات المؤدية إلى الربح، أو خسر في إحدى سلعتين، أو سفرتين، وجب جبر الخسران من الربح، ولم يستحق العامل شيئاً إلا بعد كمال رأس المال؛ لأنها مضاربة واحدة قبل قسمته ناضاً" (٢) (٣).

قال المرداوي - رحمه الله - : " ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال بلا نزاع، وإن ظهر ربح لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال بلا نزاع وذلك؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، ورب المال شريكه، فلم يكن له مقاسمة نفسه؛ ولأن ملكه غير مستقر عليه، فإن أذن جاز؛ لأن الحق لا يخرج عنهما" (٤).

قال ابن عثيمين - رحمه الله - : " فإذا اتفقا على أن يكون لزيد قدر الثلث، ولعمرو قدر الثلثين، وخسر المال، فيكون لعمرو قدر الثلثين من الخسارة، ولزيد قدر الثلث؛ لأن الوضيعة على قدر المال في جميع الشركات" (٥).

(١) كشف القناع عن متن الإقناع (٣/٥١٧).

(٢) الناض: الدارهم والدنانير وقد نض ينض بكسر النون. انظر تحرير ألفاظ التنبيه (١/١١٥).

(٣) حاشية الروض المربع (٥/٢٦١).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/٤٤٣).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/٤٣١).

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط الفقهية

- إذا اشترى سلعتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى، جبرت الوضعية من الربح (١).
- إذا تلف رأس المال بعد التصرف، أو تلف بعضه بعد التصرف، جبرت الوضعية من ربح باقيه، قبل قسمته.
- إذا تعيبت سلعة، أو نزل السعر ونحو ذلك، فمهما بقي العقد على رأس المال، وجب جبر خسارته من ربحه، وسواء كان الربح والخسران في مرة أو الربح في مرة، والخسران في أخرى (٢).
- إذا دفع إلى المضارب ألفين، فاشترى بكل ألف عبداً، فربح في أحدهما، وخسر في الأخرى، أو تلف، وجب جبر الخسران من الربح، ولا يستحق المضارب شيئاً إلا بعد كمال الألفين (٣).

(١) انظر: شرح الزركشي (٤/١٣٥).

(٢) حاشية الروض المربع (٥/٢٦١).

(٣) المغني (٧/١٦٨).

## الفصل الخامس الضوابط الفقهية في كتاب الوكالة

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول: لا يجوز التوكيل إلا بإذن .
- المبحث الثاني: الوكيل أمين لا ضمان عليه ما لم يفرض .



## المبحث الأول

### لا يجوز للوكيل التوكيل إلا بإذن<sup>(١)</sup>.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.
- المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.

(١) شرح الزركشي (٤ / ١٤٢).

## المطلب الأول

### شرح الضابط

الوَكَالَة فِي اللُّغَةِ: بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا التَّفْوِيضُ يُقَالُ وَكَلَهُ أَيْ فَوَّضَ إِلَيْهِ وَوَكَلْتُ أَمْرِي إِلَى فُلَانٍ أَيْ فَوَّضْتُ إِلَيْهِ وَاكْتَفَيْتُ بِهِ، وَتَقَعُ الْوَكَالَةُ أَيْضًا عَلَى الْحِفْظِ (١).

الوَكَالَة فِي الشَّرْعِ: أَنْ يَكِلَ الْمَرْءُ أَمْرَهُ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَمِنْهُ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ يَكِلُ أُمُورَهُ إِلَى اللَّهِ، فَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ (٢).  
وهي: استنابة جائز التصرف مثله، فيما له عليه تسلط، أو ولاية ليتصرف فيه (٣).

#### ومعنى الضابط إجمالاً:

لا يجوز للوكيل أن يفوض غيره إلا بإذن؛ إذ إذن الموكل إنما يتناول تصرف الوكيل بنفسه، فلا يتعداه إلى غيره، كما لو نهاه، فإنه ليس له التوكيل اتفاقاً؛ لأن الإذن إنما ينصرف إلى ما جرت به العادة، فلا يتعداه إلى غيره.  
أمّا إن جعل التوكيل إليه - إمّا بنص، أو لفظ عام، بأن قال له: اصنع ما شئت. أو قرينة حالية كأن يكون الوكيل لا يتولى مثله ذلك، لدناءة الموكل فيه، وشرف الوكيل، ونحو ذلك، أو يعجز عنه لكثرتة، أو لكونه لا يحسنه، فإنه يجوز، اعتماداً على الإذن اللفظي أو العرفي، وكل وكيل جاز له التوكيل، فليس له أن يوكل إلا أميناً؛ لأنه لا نظر للموكل في توكيل من ليس بأمين، فيقيد جواز التوكيل بما فيه الحظ والنظر (٤).

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٠٦).

(٢) حلية الفقهاء باب الوكالة والإقرار وغير ذلك (١/١٤٥).

(٣) التوقيف على مهام التعاريف، باب: فصل الكاف، فصل اللام (١/٣٤٠).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٤/١٤٢)، والمغني (٧/٢٠٩)، وحاشية الروض المربع (٥/٢١٢).

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل على هذا الضابط بالقرآن والسنة النبوية وبالمعقول، ومن القرآن قوله تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أنه أضاف الورق إلى جميعهم، واستتاب أحدهم، فدل على جواز الوكالة، وصحة الاستنابة (٢).

ومنه: قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا آلَيْتِمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآيتين: أنه لما جاز نظر الأولياء، ونظرهم إننا يكون بوصية أب أو تولية حاكم، وهما لا يملكان: كان توكيل المالك في ملكه أجوز منه (٤).

ومنه: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٥).

(١) سورة الكهف من آية (١٩).

(٢) الحاوي الكبير (٦/٤٩٣).

(٣) سورة النساء من آية (٦).

(٤) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٥/٤٣١).

(٥) سورة التوبة من آية (٦٠).

وجه الدلالة: فجوز العمل من العامل على الصدقات، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين بدون تكليف منهم ، فدل ذلك على جواز توكيل المالك في ماله لغيره من باب أولى (١) .

ومن السنة: ما أخرجه: البخاري في صحيحه، من حديث عروة بن الجعد، أن النبي ﷺ - "أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه" (٢).

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة، حيث وكل النبي ﷺ - عروة في شراء شاة له ، وهو دليل على جواز التوكيل ؛ إذ لو لم تكن جائزة لما فعلها - ﷺ - .  
ومن المعقول: أن إذن الموكل إنما تناول تصرف الوكيل بنفسه، فلا يتعداه إلى غيره، كما لو نهاه ، فإنه ليس له التوكيل اتفاقاً (٣).

ومنه: أنه لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمّنه إذنه له لكي يتولى مثله (٤).

(١) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (٥/ ٤٣١).

(٢) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: المناقب (٤/ ٢٠٧) برقم (٣٦٤٢).

(٣) شرح الزركشي (٤/ ١٤٢).

(٤) الممتع شرح المقنع (٣/ ٣٥٦).

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من الضابط اتفاقاً واختلافاً

اختلف علماء الحنابلة في العمل بهذا الضابط على قولين: هما روايتان عن الإمام أحمد:

القول الأول: المنع من أن يوكل الوكيل إلا بإذن الموكل.

القول الثاني: جواز توكيل الوكيل غيره مطلقاً.

وهذه نصوص أصحاب القول الأول في هذه المسألة:

قال الزركشي - رحمه الله -: " لا يجوز للوكيل التوكيل إلا بإذن على المشهور

من الروايتين واختاره الخرقبي وأبو محمد وغيرهما " (١).

قال ابن مفلح - رحمه الله -: " ولا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله

بنفسه إلا بإذن الموكل؛ لأنه لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمنه إذنه، لكونه يتولى

مثله، ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه، فلم يكن له أن يوليه من لا يأمنه عليه

كالوديعة " (٢).

قال المرادوي - رحمه الله -: " هذا المذهب وعليه الأصحاب " (٣).

وهذه نصوص أصحاب القول الثاني:

قال الزركشي - رحمه الله -: " وعنه له ذلك؛ لأن له أن يتصرف بنفسه، فله

أن يفوض ذلك إلى نائبه كالمالك " (٤).

(١) شرح الزركشي (٤ / ١٣٠).

(٢) المبدع شرح المقنع (٤ / ٣٢٩)، وانظر: كشف القناع عن متن الإقناع (٣ / ١٦٥).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥ / ٣٢٦).

(٤) شرح الزركشي (٤ / ١٣٠).

قال المرداوي - رحمه الله - : " وعنه يجوز، وأطلقها في البداية" (١).

قال زين الدين المنجي التوخي - رحمه الله - : " وأما كونه يجوز له ذلك على

رواية، فلأنه وكيله، فملك ذلك كما لو وكَّله فيما لا يتولى مثله" (٢).

قال الفتوحى - رحمه الله - : "ولو كِيلٍ توكيلٍ فيما يعجزه فعله؛ لكثرتة ولو في

جميعه؛ لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل . فجاز في جميعه؛ كما لو أذن فيه لفظاً.

وما لا يتولى مثله بنفسه ، كالأعمال البدنية في حق أشرف الناس المترفين عن

فعلها في العادة ؛ لأن الأذن إنما ينصرف إلى ما جرت العادة" (٣).

قال ابن مفلح - رحمه الله - : " وعنه يجوز؛ لأن الوكيل له يتصرف بنفسه

فملكه نائبه كالمالك" (٤).

وبعد عرض القولين يظهر ترجيح القول الأول : وهو المنع من أن يوكل الوكيل إلا

بإذن الموكل؛ لما يلي:

- قوة أدلة وتعليلات أصحاب القول الأول.

- أنه إذنٌ للوكيل في العمل ، فلا يتعداه إلى غيره إلا عند وجود القرينة الدالة

على ذلك.

- وأما قياس الوكيل على المالك، فيرد بأن المالك يتصرف في ملكه كيف شاء

بخلاف الوكيل (٥).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٢٦/٥).

(٢) الممتع شرح المقنع (٣٥١ /٣).

(٣) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٤٤٤ /٥).

(٤) المبدع شرح المقنع (٣٢٩/٤).

(٥) انظر: المبدع شرح المقنع (٣٢٩ /٤).

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط الفقهية

- لا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله عمله.
- لا يجوز للوكيل التوكيل في العمل الذي لا يعجز عن أدائه بنفسه.
- ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه، إلا أن يجعل ذلك إليه (١).
- لا يجوز للولي التوكيل في النكاح إذا لم يكن مجبراً (٢).

## المطلب الخامس

### مستثنيات الضابط

- جواز التوكيل من الوكيل في الأعمال التي يترفع الوكيل عن عمل مثلها، كالأعمال الدنيئة في حق أشرف الناس المترفعين عن فعله عادة.
- إذا كان العمل يعجزه؛ لكثرتة، فلا يستطيع إنجازة وحده، عندئذ يجوز له التوكيل؛ لأن حال الوكيل، وكثرة الموكل فيه قرينة صارفة للوكالة إلى ذلك (٣).
- جواز توكيل الولي في النكاح إذا كان مجبراً؛ لأن ولايته ثابتة شرعاً من غير جهة المرأة (٤).

(١) انظر: شرح الزركشي (١٤٢/٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٢٦/٥).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٢٧/٥).

(٣) انظر: شرح الزركشي (١٤٢/٤)، المغني (٢٠٨/٧)، المبدع شرح المقنع (٣٦١/٤)، والإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف (٣٦٤/٥)، والممتع شرح المقنع (٣٥١/٣).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٢٧/٥).

- إذا أذن له في التوكيل، فيجوز له ذلك؛ لأنه عقد أذن له فيه، فكان له فعله، كالتصرف المأذون له فيه (١).
- إذا أجاز له الموكّل ذلك؛ بأن يقول: وكّل إذا شئت، أو يقول: اصنع ماشئت.
- إذا كان لا يحسن العمل الذي وكّل فيه . وفي هذين الحالين لا يجوز له أن يوكل إلا أميناً؛ لأنه لم يؤذن له في توكيل من ليس بأمين (٢).

(١) المغني (٧/٢٠٨).

(٢) الملخص الفقهي (٢٨٣).



## المبحث الثاني

### الوكيل أمين لا ضمان عليه ما لم يفرض<sup>(١)</sup>

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.
- المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.

(١) انظر: نيل الأوطار (٥/٣٥٤).

## المطلب الأول

### شرح الضابط

فَرَطَ فِي الْأَمْرِ يَفْرُطُ فَرَطًا، أَي قَصَرَ فِيهِ وَضَيَّعَهُ حَتَّى فَاتَ. وَكَذَلِكَ التَّفْرِيطُ (١).

معنى الضابط إجمالاً:

أن الوكيل مؤتمن، لا يضمن ما تلف تحت يده؛ لأنه أمين، ويتعذر إقامة البيّنة عليه، فلا يكلف ذلك كالمودع؛ لأنه لو كلف الضمان مع تعذّره لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع دعاء الحاجة إليه وذلك ضرر .

فإن فرط، بأن لم يحفظ ما وكل به أو عليه في غير حزره أو تعدّى، بأن حمل على الدّابة فوق طاقتها أو حمل عليها شيئاً لنفسه، أو فرط في حفظها، أو لبس الرداء أو طلب منه ردّ المال، فلم يفعل، ونحو ذلك.

ففي كل ما ذكر القول قول الوكيل مع يمينه؛ لأنه منكر لما ادّعي عليه. فأما إن ثبت التلف في يده من غير تعدٍ، إمّا لقبول قوله، أو بإقرار موكله أو بيّنة، فلا ضمان عليه، سواء تلف المتاع الذي أمر ببيعه أو باعه وقبض الثمن فتلف الثمن، سواء كان بجعل أو بغير جعل؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده، كالهلاك في يد المالك، وجرى مجرى المودع والمضارب وشبههما (٢).

(١) الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية، باب: فرط (٣/١١٤٨).

(٢) انظر: المغني (٧/٢١٤) والمبدع شرح المقنع (٤/٣٤٧) وحاشية الروض المربع (٥/٢٣٣).

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل لهذا الضابط بالسنة النبوية وبالمعقول، ومن السنة: ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول الله - ﷺ - قال: "لا ضمان على مؤتمن" (١).  
وجه الدلالة: أن فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان، كالوديع، والمستعير، وهكذا الوكيل لا ضمان عليه ما لم يتعدَّ أو يفرط (٢).  
ومن المعقول: أنه نائب المالك في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع.

ومنه: "أنه أمين والأصل براءة ذمته مما يدعى عليه" (٣).  
ومنه: أنه قبض المال لنفع مالكة، فقبل قوله فيه، فهو كالوصي، والمودع (٤).

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب: لا ضمان على مؤتمن (٤٧٣/٦) برقم (١٢٧٠٠)، والدارقطني في سننه، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، كتاب: البيوع (٤٥٥/٣) برقم (٢٩٦١)، وأخرجه: صهيب عبد الجبار في الصحيح للسنن والمسانيد (١٣٤/٣٤) برقم (١٦٧)، والحديث ضعيف. انظر: البدر المنير، كتاب: الوديعة، (٣٠٢/٧) برقم (٤٧٥)، والتلخيص الحبير، كتاب: الوديعة (٢١٠/٣) برقم (١٤٥٥).

(٢) شرح الزركشي (١٤٣/٤).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٣٤٧/٤).

(٤) الكافي (٣٢٤/٣).

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من العمل بالضابط اتفاقاً واختلافاً

اتفق علماء الحنابلة في الجملة على الأخذ بهذا الضابط في كتبهم، وإليك أقوالهم في هذا الشأن:

قال الزركشي - رحمه الله -: " فإذا باع وقبض الثمن، ثم ادعى تلف الثمن، والحال أنه من غير تعدد منه، فالقول قوله، لأنه أمين، والقول قول الأمين" (١).

قال زين الدين المنجي التنوخي - رحمه الله -: " أمّا كون الوكيل أميناً لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط؛ فلأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده، كالهلاك في يد المالك، فجرى مجرى المودع، والمضارب، والشريك، والوصي، وشبههم" (٢).

قال ابن قدامة - رحمه الله -: " والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف تحت يده بغير تفريط بجعل وبغير جعل؛ لأنه نائب المالك، أشبه المودع" (٣).

قال ابن مفلح - رحمه الله -: " والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده، كالهلاك في المالك كالمودع" (٤).

(١) شرح الزركشي (٤/١٤٣).

(٢) الممتع شرح المقنع (٣/٣٦٨).

(٣) الكافي (٣/٣٢٤).

(٤) المبدع شرح المقنع (٤/٣٤٧).

وقال منصور البهوتي - رحمه الله - : " الوكيل أمين لا ضمان عليه، فيما تلف في يده من ثمن، ومثمن، وغيرهما بغير تفريط، ولا تعدُّ؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده، كالهلاك في يد المالك، كالمودع، سواء كان بجعل أم لا ؟ ، حتى لو كان له دين، ولآخر عليه دين، فوكله في قبض دينه، وأذن له" (١).

قال المرادوي - رحمه الله - : " والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف في يده بغير تفريط.... هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب في الجملة" (٢).

والوكيل أمين، لا يضمن ما تلف بيده بدون تفريط، ولا تعدُّ منه في ذلك، سواء كان ثمناً أو مثمناً، أو غيرهما؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، وقائم مقامه في حفظه، والتكسب فيه، وغير ذلك، فالهلاك في يده كالهلاك في المالك، وكالمودعي والموصي، حتى ولو كان الوكيل المدعي للتلف ونحوه بجعل؛ لأنه لو كلف الضمان مع تعذره لامتنع الناس من الدخول في الأمانات، فإن فرط الوكيل في حفظ ما وكل فيه، أو تعدى عليه كأن حمل الدابة ما لا تطيق، ضمن قولاً واحداً (٣).

(١) كشف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤٨٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٥٧).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٥/ ٢٣٣).

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط الفقهية

- إذا باع الوكيل، واستلم ثمن المبيع، ثم ادعى تلف الثمن، والحال أنه من غير تعدُّ منه، فإن القول قول الوكيل؛ إذ هو أمين، والقول قول الأمين، والسبب في ذلك أنه لو كلف بإقامة البيّنة لتعدّر عليه أو شق، وهو ما يكون مدعاة لترك الناس تحمّل الأمانة، فيحصل الضرر؛ لحاجتهم لمن يتحمّل أماناتهم وودائعهم (١).
- إذا قال الوكيل: تلف مالك في يدي، أو المال الذي قبضته ثمن متاعك تلف في يدي. فكذبه الموكل. فالقول قول الوكيل مع يمينه؛ لأنه أمين، وهذا مما يتعدّر إقامة البيّنة عليه، فلا يضمن كالمودع.
- إذا تلف المتاع في يد الوكيل من غير تعدُّ: إمّا بقبول قول الوكيل، أو بإقرار موكله أو نائبه، فلا ضمان عليه؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فالهلاك في يده مثل الهلاك في المالك .
- إذا اختلفا في تعدي الوكيل أو تفريطه في الحفظ، أو مخالفته أمر موكله، مثل أن يدعي عليه أنه حمّل على الدابة ما لا تطيقه، أو استخدمها لنفسه، أو فرط في حفظها، أو لبس الثوب، أو أمره أن يردّ المال، فلم يفعل، ونحو ذلك، فالقول قول الوكيل مع يمينه؛ لأنه منكر لما يدّعي عليه، والقول قول المنكر (٢).

(١) انظر: شرح الزركشي (٤/١٤٣).

(٢) انظر: المغني (٧/٢١٤) وحاشية الروض المربع (٥/٢٣٣).

## المطلب الخامس

### مستثنيات الضابط

- إذا ادعى الوكيل تلف ما باع أو ثمنه بأمر ظاهر مثل الحريق العام أو نهب جيش، أو نحو ذلك مما يسهل إقامة البينة عليه، ألزم بالبينة على وجود ما ادعى، ثم القول قوله فيما ادعى وعليه، فلا يضمن .
- فإن ثبت تعدي الوكيل ببينة أو إقرار منه لزمه الضمان ؛ لزوال أمانته (١).
- إذا اختلفا في أصل الوكالة، فقال: وكلتني. فأنكر الموكل، فالقول قول الموكل؛ لأن الأصل عدم الوكالة، فلم يثبت أنه أمينه ليقبل قوله (٢).

(١) انظر: شرح الزركشي (٤/١٤٣).

(٢) المغني (٧/٢١٦).

## الفصل السادس

### الضوابط الفقهية في باب الإقرار بالحقوق

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول: يقبل قول المقر فيما عليه، ولا يقبل قوله فيما له إلا ببينة.
- المبحث الثاني: من القول قوله فلخصمه عليه اليمين.
- المبحث الثالث: الإقرار بدين في مرض الموت لغير وارث كالإقرار في الصحة.



## المبحث الأول

### يقبل قول المقر فيما عليه ، ولا يقبل قوله فيما له إلا ببينة<sup>(١)</sup>.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.
- المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.

(١) شرح الزركشي (٤/١٥٦).

## المطلب الأول

### شرح الضابط

الإقرار قاصر على المقر لا يتعداه إلى الغير ، بمعنى أن إقراره أمام القاضي لا يكون حجة إلا عليه ، وقد بين الفقهاء أن الإقرار لا تهمته فيه ، وهو حجة شرعية مقدمة على حجة البيّنة ، فعند اجتماع الحجّتين معاً تقدم حجة الإقرار، ويحكم بها ما لم تمس الحاجة للحكم بالبيّنة (١).

البيّنة في اللغة : الحجة فعيلة من البيّنونة، وهي الانقطاع والانفصال أو من البيان، أو الدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية، ومنه سميت شهادة الشاهدين بيّنة (٢).  
وشرعاً: هي الشهادة العادلة التي تبين صدق دعوى المدعي ، ويقوم مقامها السند المكتوب الموثق ، ونحوه من البراهين (٣).

قال الزركشي - رحمه الله - : "لأن المقر يدعي على المالك عقداً، وهو ينكره، والأصل معه ؛ ولأن إقراره يتضمن حقاً عليه ، وحقاً له فيقبل فيما عليه دون ما هو له" (٤).

(١) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (١٧٦).

(٢) انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (١/٨٨) تأليف : قاسم بن عبد الله القونوي الرومي، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ١٤٢٤هـ.

(٣) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (١٧٦).

(٤) شرح الزركشي (٤/١٦١).

ومعنى الضابط إجمالاً:

أن من أقر على نفسه بحق مالي، أو قصاص، أو حد، فإنه يقبل قوله على نفسه بدون بيّنة تثبت ما أقر به، ويؤخذ بهذا الإقرار، وما يترتب عليه، بخلاف قوله في ادعائه على الغير، فلا يقبل إلا بحجة بيّنة واضحة تثبت الحق الذي يدعي به.

## المطلب الثاني أدلة الضابط

استدل للضابط هذا بالقرآن الكريم والسنة النبوية، ومن المعقول، ومن :

القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ ۖ وَلَتُنصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۗ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا ۚ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ۝﴾ (١).

وجه الدلالة : حيث ألزم الله تعالى النبيين بما أخذ عليهم ، وقرّهم به بقوله

"أَقْرَرْتُمْ" وهو دليل واضح صريح بمنطوقه أن من أقر على نفسه بشيء، فإنه يقبل قوله عليه .

ومنه: قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا

صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾

(١) سورة آل عمران آية (٨١).

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ <sup>ص</sup> إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾.

وجه الدلالة: قوله: "اعترفوا" والاعتراف هو الإقرار، وهو يدل على أن من اعترف بحق عليه، أو تقصيره في واجب مطالب به، أنه ملزم بما أقر واعترف به، ويتحمل تبعيته .

ومنه: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ (٢).

وجه الدلالة: حيث استفهم الله الخليفة عن ربوبيته بقوله "أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ" فاعترفوا له بالربوبية، وهو دليل على أن الإنسان مؤاخذ بإقراره، واعترافه بما عليه .  
ومن السنة: حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما قالا: فقال رسول الله - ﷺ - : " واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها " (٣).

(١) سورة التوبة آية (١٠٢).

(٢) سورة الأعراف جزء آية (١٧٢).

(٣) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، باب: الوكالة في الحدود، (١٠٢/٣) برقم (٢٣١٤) وفي باب:

الاعتلاف بالزنا برقم (٦٨٢٧)، وأخرجه: الإمام مسلم في صحيحه، باب: من اعترف على نفسه

بالزنا (٣/١٣٢٤) برقم (١٦٩٧).

وجه الدلالة: قوله - ﷺ -: "فإن اعترفت"، فقد علق المصطفى - ﷺ - الحكم على إقرارها، فلو لم تعترف لما حكم عليها، وهو دليل على أن اعتراف وإقرار الشخص على نفسه بحكم مقبول، ولا يحتاج إلى بيّنة.  
ومن السنة: حديث قصة الغامدية (١)(٢).

وجه الدلالة: دلت القصة أن اعتراف الغامدية بالزنا، هو سبب الحكم عليها بالرجم، ولو لم تعترف لما رجمها رسول الله - ﷺ -، فدل على أن اعتراف الشخص بما عليه من حق، سواء كان الحق لله، أو لغيره، يثبت عليه، ويلزم بما يترتب عليه من أحكام.

ومن المعقول: أن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر به" (٣).

(١) فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فو الله إني لحبلى، قال: "إمّا لا فاذهبي حتى تلدي"، فلما ولدت أخته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: "اذهبي فأرضعيه حتى تظميه"، فلما فطمته أخته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفعت الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله - ﷺ - سبه إياها، فقال: «مهلا يا خالد، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، (٣/١٣٢٣) برقم (١٦٩٥).

(٣) المغني (٧/٢٦٢).

ومنه : أن أكثر الحقوق لا يوصل إليها إلا بالإقرار، فكانت ضرورة داعية إلى الأخذ به ، والحاجة ماسة إلى العمل به .

ومنه : أنه لما لزم الحكم بالشهادة مع احتمالها كان الحكم بالإقرار مع قلة الاحتمال أولى (١) .

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من العمل بالضابط اتفاقاً واختلافاً

اختلفت الرواية في المذهب الحنبلي على ثلاث روايات في العمل بهذا الضابط بمن يُدعى عليه في قبول قوله فيما عليه ، ولزوم البينة فيما له .

قال الزركشي - رحمه الله - : الرواية الأولى : جزم بها الجمهور كالشريف وأبي الخطاب والشيرازي وأبي البركات ، وهي منصوص أحمد في رواية جماعة أنه لا يقبل إقراره ؛ لأن الكلام بآخره ، والذي تضمنه مجموع كلامه أنه لا شيء له عليه ؛ لأن الاستصحاب (٢) إنما يعمل عمله إذا لم يرد ما يخالفه .

الرواية الثانية : اختارها أبو الخطاب ، أنه يكون مقراً مدعياً للقضاء ، ولا يقبل قوله في دعوى القضاء إلا ببينة ؛ إذ الكلام ينطوي على جملتين : إحداهما : كان له عليّ ألف .

(١) الحاوي الكبير (٤ / ٧) ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري ، الطبعة : الأولى ١٤١٤ هـ - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

(٢) الاستصحاب : لغة : اللزوم ، ومنه استصحب فلانا إذا لزمته . انظر : معجم لغة الفقهاء ، حرف الهمزة (١ / ٦٢) ، واصطلاحاً : عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه ؛ لانعدام المغير . انظر : التعريفات ، باب : الألف ، (١ / ٢٢) .

والثانية: وقضيته؛ فيقبل قوله فيما عليه، ولا يقبل قوله فيما له إلا بيئته.

الرواية الثالثة: حكاها أبو البركات أن هذا ليس بجواب صحيح؛ إذ إقراره الأول يناقضه دعوى القضاء ثانياً، وإذا تناقضا تساقطاً، ولو قال له عليّ ألف وقضيته. ولم يقل: "كان" ففيه الروايتان الأوليان، وثالثة: أنه مقر بالحق مكذب لنفسه في الوفاء، فلا يسمع منه، وإن أتى بيئته؛ لأن كلامه يقتضي بقاءها في ذمته، ودعوى القضاء تناقض ذلك، ولو كان كلامه بغير قضيته، فهو إقرار، وخرج عدمه (١).

قال نور الدين أبو طالب - رحمه الله -: ومن أقرّ بهذا اللفظ فقال: له عندي دراهم ثم فسر إقراره بأنها وديعة قبل تفسيره، لا نعلم فيه خلافاً، سواء فسره بكلام متصل أو منفصل؛ لأنه فسر لفظه بما يقتضيه. فقبل، كما لو قال: له عليّ دراهم ثم فسرها بدين عليه، فعند ذلك تثبت فيها أحكام الوديعة بحيث لو ادعى تلفها بعد ذلك، أو ردّها كان القول قوله، وإن فسرها بدين عليه قبل أيضاً؛ لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ.

وإن قال: له عندي وديعة رددتها إليه، أو تلفت لزمه ضمانها، ولم يقبل قوله، لما فيه من مناقضة الإقرار، والرجوع عما أقربه، فإن الألف المردودة، والتالف ليست عنده أصلاً، ولا هي وكل كلام يناقض الإقرار ويحيله، يجب أن يكون مردوداً.

أمّا إذا أقر بدراهم بقوله: عليّ كذا ثم فسره بالوديعة، لم يقبل قوله.

فلو ادعى بعد هذا تلفها لم يقبل قوله.

(١) انظر: شرح الزركشي (٤/١٥٥-١٥٦).

وقال القاضي - رحمه الله - : يقبل قوله أنها ودیعة . عليه حفظها وردھا ؛ لأن حروف الصفات یخلف بعضها بعضاً فیجوز أن تستعمل "علي" بمعنى "عندي" كما فی قوله ﴿ وَهَمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ ﴾ (١) أي عندی (٢).

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط الفقهية

یصح الإقرار لكل من یثبت له الحق ومن ذلك :

إذا أقر لعبد بنكاح أو قصاص ، أو تعزیر قذف ، صح إقراره له ؛ لأن الحق له ، وله المطالبة ، وله العفو عنه .

إذا أقر لحمل امرأة بوصیة أو إرث ، صح إقراره إذا كان موجوداً حال إقراره .

إذا أقر بعشرة دراهم ، وسكت سكوتاً یمكنه الكلام فیہ ، اقتضى ذلك أن تكون عشرة وافیةً جیاداً حالةً ، وهي دراهم الإسلام .

إذا قال : له عليّ درهم قبله درهم ، أو بعده درهم ، لزمه درهمان .

إذا أقر جمیع الورثة بنسب من یشاركهم فی الإرث ، ثبت نسبه وإرثه ، سواء كان واحداً أو جماعةً ، ذكراً أو أنثى (٣).

(١) سورة الشعراء من آية (١٤).

(٢) انظر: الواضح فی شرح مختصر الخرقى (٣/٤٥).

(٣) انظر: المغني (٧/٢٦٣-٣١٦).



## المطلب الخامس

### مستثنيات الضابط

- لا يصح إقرار الطفل ، ولا المجنون ، ولا النائم ، ولا المغمى عليه ، فهؤلاء لا يصح إقرارهم؛ لقوله - ﷺ - : " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ " (١) ؛ ولذهاب علة التكليف وهو العقل (٢).
- وكذا من زال عقله بسبب مباح ، أو معذور فيه ، فلا يسمع إقراره فيه كالمجنون .
- ولا يقبل إقرار السكران على إحدى الروايتين ؛ لأنه غير عاقل ، والتهمة لا تنتفي عنه فيما يخبر به ، فلا يوجد معنى يوجب قبول قوله .
- ولا يصح إقرار المكره فيما أكره عليه .
- ولا يقبل إقرار العبد بجناية الخطأ ، ولا شبه العمد ، ولا بجناية عمد موجبها المال ، كالجائفة (٣) والمأمومة (٤) ؛ لأنه إيجاب حق في رقبته ، وذلك يتعلق بحق المولى (١).

(١) سبق تخريجه ، ص (٧٠).

(٢) المغني (١٤٦/١) .

(٣) الجائفة : الطَّعْنَةُ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَوْفَ . وَالَّتِي تُخَالِطُ الْجَوْفَ ، وَالَّتِي تَنْفُذُ أَيضًا . انظر مختار الصحاح باب: ج وف (١/٦٤) .

(٤) المأمومة: لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة . انظر: معجم لغة الفقهاء ، باب: حرف ش ، (١/٢٥٨) .

## المبحث الثاني من القول قوله فلخصمه عليه اليمين<sup>(١)</sup>

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.

(١) انظر: المغني (٧/ ٢٦٥).

(٢) شرح الزركشي (٤/ ١٦٢).

## المطلب الأول

### شرح الضابط

**الْخَصْمُ:** الْمُخَاصِمُ وَالْمُخَاصَمُ وَهُمَا خَصَمَانِ أَيَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَصِمَ صَاحِبُهُ لِأَنَّهُ يُخَاصِمُهُ. وَفُلَانٌ خَصِمِي الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى وَالْوَّاحِدَ وَالْجَمِيعَ فِيهِ سَوَاءٌ وَهِيَ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ (١).

**الْيَمِينُ:** الْحَلْفُ وَالْقَسَمُ، سُمِّيَ يَمِينًا، لِأَنَّ التَّعَاقُدَ بِالْأَيْمَانِ بَيْنَ النَّاسِ يَكُونُ، فَسُمِّيَتِ الْحَلْفُ يَمِينًا لِيَمِينِ الْإِنْسَانِ، وَالْحَلْفُ مِنَ الْمُحَالَفَةِ (٢).

قال الزركشي - رحمه الله - : " أي في هذا الباب ، نحو: له عندي مئة درهم وفسرها بوديعة ، أو له عندي رهن ، وقال المالك : ودیعة ، وما أشبهه ، كالمضارب والشريك ، والراهن ، ونحوهم ، فمن القول قوله فلخصمه عليه اليمين ؛ لأن ما ادعاه عليه محتمل " (٣).

وقال نور الدين أبو طالب - رحمه الله - : " وإن اختلفا في قيمة الرهن أو قدره ، أو قدر الدين الذي به الرهن وأشباه هذا، فكل من قلنا القول قوله، فلخصمه عليه اليمين " (٤).

(١) جمهرة اللغة ، باب : خ ص م (١/٦٠٥).

(٢) حلية الفقهاء ، باب: الأيمان ، (١/٢٠٥).

(٣) شرح الزركشي (٤/١٦٢).

(٤) الواضح شرح مختصر الخرقى، (٣/٤٩) لنور الدين أبي طالب عبدالرحمن بن عمر البصري، تحقيق:

الدكتور / عبدالملك بن عبدالله بن دهش ، الطبعة: الأولى ١٤٢١ ، الناشر: دار الخير - بيروت - لبنان.

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل لهذا الضابط بالسنة النبوية ومن المعقول، ومن السنة حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما، عن النبي - ﷺ - قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه (١)".

وجه الدلالة : دل الحديث على أنه، لو سُلم للناس ما يطلبونه من غيرهم، لأدى ذلك إلى أن يأخذ بعضهم حق بعضهم، ولكن الشرع قد أوضح لهم ، فمن ادعى بشيء طلب منه البيّنة ، وطلب من المدعى عليه اليمين .

ومن المعقول: أن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه ، وقوي جانبه؛ تقوية لقوله ، واستظهاراً له ، والذي جعل القول قوله ، كذلك فيجب أن تشرع اليمين في حقه (٢).

(١) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه ، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر بلفظ " لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم "، باب: "إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم" (٣٥/٦) برقم (٤٥٥٢)، وأخرجه: الإمام مسلم في صحيحه ، بتحقيق: محمد فؤاد ، واللفظ له ، باب: اليمين على المدعى عليه، (١٣٣٦/٣) برقم (١٧١١).

(٢) الواضح في شرح مختصر الخرقى (٤٩/٣).

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من العمل بالضابط اتفاقاً واختلافاً

اختلف العلماء في العمل بهذا الضابط على قولين : وذلك فيمن أقرّ في هبته وقبضها ، أو فيما رهن وقبض ، أو فيمن أقرّ أنه قبض ثمن المبيع ، أو أجر المستأجر ، ثم أنكر إقراره وطلب اليمين من خصمه ، فهل يستحلف في ذلك أو لا ؟ على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يستحلف ؛ لأن دعواه تكذيب لإقراره ، فلا تسمع ، كما لو أقرّ المضارب أنه ربح ألفاً ، ثم قال : غلّطت . قياساً على البيّنة ، فلو شهدت البيّنة ، وطلب إحلافه مع البيّنة لم يستحلف . والإقرار أقوى من البيّنة ، ولو شهدت البيّنة فقال : أحلفوه لي مع بيّنته لم يستحلف كذا ها هنا .

**القول الثاني :** أنه يستحلف ؛ لجريان العادة بالإقرار قبل القبض ، وصحة ما قاله محتملة ، فيرغب في استحلافه لزوال الاحتمال ، ويفارق الإقرار البيّنة لوجهين : أحدهما : أن العادة جارية بالإقرار بالقبض ، ولم تجر العادة بالشهادة على القبض قبله ؛ لأنها تكون شهادة زور .

**الثاني :** أن إنكاره مع الشهادة طعن في البيّنة ، وتكذيب لها ، وفي الإقرار خلافه . ولم يذكر القاضي في المجرد غير هذا الوجه (١) .

(١) انظر: الواضح في شرح مختصر الخِرقي (٣/ ٥٠)، والمغني (٧/ ٣٣٠) .

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط الفقهية

- إذا قال عليّ ألف أو عنديّ ألف ثم قال هي وديعة .
- إذا قال عندي رهن فقال المالك : وديعة.
- إذا اختلف الشريك مع شريكه .
- إذا اختلف المضارب مع من دفع له المال .
- إذا اختلف في قيمة الرهن أو في قدره أو في قدر الدين الذي رهن فيه .
- في جميع هذه الصور من قلنا القول قوله فلخصمه عليه اليمين (١).
- إن أقر العربي بالعجمية أو عكسه .
- وقال : لم أرد ما قلت : يقبل منه مع يمينه (٢).

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ص (٥١٤)، للإمام جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الدمشقي الحنبلي ، ت: ٩٠٩، الطبعة : الأولى ١٤١٦هـ ، الناشر مكتبة دار طبرية - مكتبة أضواء السلف .

## المبحث الثالث:

### الإقرار بدين في مرض الموت لغير وارث

#### كالإقرار في الصحة<sup>(١)</sup>

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.
- المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.

(١) شرح الزركشي (٤/١٦٣).

## المطلب الأول

### شرح الضابط

دين: جمع الدين ديون، وكلُّ شيءٍ لم يكن حاضراً فهو دينٌ. وأدنتُ فلاناً أدينهُ أي أعطيتُهُ ديناً. ورجلٌ مديون: قد ركبهُ دينٌ، ومدينٌ أجودٌ. ورجلٌ دائنٌ: عليه دينٌ، وقد استدان وتدينَ وأدانَ بمعنى واحد (١).

أما الإقرار، فالإثبات، يُقال: أقرَّ فلانُ الشيءَ: إذا أثبتَهُ، وقرَّ الشيءَ، واستقرَّ في ذمته. والإعترافُ هو شكْلُ الإقرارِ، وكأنَّ الإقرارَ يكون مع الجحودِ، لأنَّه نفيٌ بجحوده شيئاً قد كان علمه، ثم أقرَّ بما كان نفاه. والإعترافُ يكون مع الإنكارِ، وذلك أنه ادعى عليه فأنكرَ، لأنه لم يعلم أن الحقَّ عليه صحيحاً فأنكره، ثم عرفَ فقال: بلى، لك هذا الحقُّ عليّ قد عرفته (٢).

مرض الموت: هو المرض الذي يغلب منه الموت، وإن كان المريض يخرج من البيت.

وقيل: هو المرض الذي يعجز به الرجل عن إقامة مصالحه خارج البيت، وتعجز به المرأة عن مصالحها داخله.

وقيل: هو الذي لازم المريض حتى أشرف على الموت، وهو ما يكون سبباً للموت غالباً، بحيث يزداد حالاً، فحالاً إلى أن يكون آخره الموت.

وقيل: هو الذي يتصل به الموت، ولا يطول أكثر من سنة (٣).

(١) العين، باب: الدال والنون ووئي معها دون (٧٢ / ٨).

(٢) حلية الفقهاء، باب: الوكالة وإقرار وغير ذلك، (١ / ١٤٥).

(٣) انظر: القاموس الفقهي حرف الميم (١ / ٣٤٣).



وهو ما يغلب موته به: كالبرسام (١)، ووجع القلب والرئة، وذات الجنب (٢)  
 والطاعون في بدنه أو وقع ببلده، أو هاجت به الصفراء، أو البلغم، أو القولج (٣)  
 والحمى المطبقة، والرعاف الدائم، والإسهال المتواتر والسل في انتهائه (٤).  
 والإيدز والسرطان ونحوهما من الأمراض التي ظهرت حديثاً، ودل العلم  
 أن أصحابها يغلب على الظن موتهم بها.

(١) ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء، ثم يتصل إلى الدماغ. انظر: التوقيف على مهمات  
 التعاريف، فصل الذال (١ / ٧٥).

(٢) هِيَ الدُّبَيْلَةُ وَهِيَ قَرْحَةٌ تَنْقُبُ البَطْنَ، وَإِنَّمَا كُنَّا عَنْهَا فَقَالُوا: ذَاتُ الجُنْبِ. انظر: تهذيب اللغة، أبواب  
 الجيم والنون (١١ / ٨٤).

(٣) انعقاد الطعام في بعض الأمعاء وعدم نزوله. انظر: كتاب الإقناع لطالب الانتفاع (٣ / ١١٧)

(٤) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع (٣ / ١١٧)، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي،

تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة: الثالثة ١٤٢٣هـ، الناشر: طبعة خاصة بدارة الملك

عبدالعزیز.

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط.

استدل لهذا الضابط بالمعقول ومنه : أنه إقرار غير متهم فيه، فقبل ، كالإقرار في الصحة.

ومنه: أن حالة المريض أقرب إلى الاحتياط لنفسه ، وإبراء ذمته ، وتحري الصدق ، فكان أولى بالقبول .

ومنه: أنه يفارق الإقرار للوارث ؛ فهو غير متهم فيه (١).

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من العمل بالضابط اتفاقاً واختلافاً

اختلفت الرواية في المذهب في العمل بهذا الضابط :

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "إن الإقرار في مرض الموت لغير وارث جائز؛ لأنه إقرار لا يتهم فيه فيقبل كالإقرار في الصحة ؛ لأن حالة المرض أحوط لنفس المريض، وأبرأ لدمته، وتحري الصدق، فهي أولى بالقبول ، بخلاف الإقرار للوارث فإنه متهم فيه.

وفي المذهب رواية أخرى، أنه لا يقبل؛ لأنه يشبه الإقرار للوارث، وكونه في مرض الموت مظنة الاتهام .

وحكى أبو الخطاب - رحمه الله - : رواية أخرى، أنه لا يقبل منه إذا أقر بأكثر من الثلث ؛ لأنه يمنع من إعطاء أكثر من الثلث للأجنبي كما يمنع من عطية الوارث" (١).

(١) المغني (٧/ ٢٣٠).

قال الإمام برهان الدين - رحمه الله - : "إذا أقر الرجل في مرض موته بديون، وعليه ديون في صحته، وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة، كما إذا استقرض مالا في مرضه وعاین الشهود، ودفع المقر إليه المال، أو اشترى شيئاً وعاین الشهود قبض المال، أو استأجر شيئاً بمعينة الشهود، أو تزوج امرأة بمهر مثلها وعاین الشهود، فدين الصحة والديون المعروفة مقدم؛ لأن الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطال حق الغير، وفي إقرار المريض ذلك؛ لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء، ولهذا منع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث" (٢).

وإذا أقر المريض لأجنب لا يُتَّهم عليهم، و أقرَّ لبعضهم في الصحة، ول بعضهم في المرض، وضاعت التركة استتوا في المحاصة؛ لأنه دين ثبت في المرض فساوى الثابت في الصحة، كما إذا ثبت بالبينة في المرض، أو كَدَيْنَيْنِ ثبتا في الصحة وتساويا، ويؤكدده: أنه لو أقرَّ بزوجة امرأة وأنه لم يدفع صداقها، أو ظن بيع معين وأنه لم يدفعه، فإنه يساوي ديون الصحة؛ لأن المرض لا يحدث حجراً في الإقرار في حق الأجنب (٣).

وقال الشربيني - رحمه الله تعالى - : "ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي بهال كان أو ديناً كإقرار الصحيح ويكون من رأس المال بالإجماع، ولو أراد الوارث تحليف المقر له على الاستحقاق لم يكن له ذلك، وكذا يقبل إقراره به لو ارث

(١) المغني (٧/ ٣٢١-٣٣٢)، وانظر والواضح في شرح مختصر الخِرقي (٣/ ٥٠).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي (٦/ ١١٩).

(٣) الذخيرة (٩/ ٢٦٠-٢٦١).

على المذهب كالأجنبي؛ لأن الظاهر أنه محق؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها الكافر.

وفي قول: لا يصح؛ لأنه متهم بحرمان بعض الورثة" (١).

## المطلب الرابع تطبيقات الضابط الفقهية

- إذا أقرَّ لأجنبي بدين في مرضه، وعليه دين ثبت بينة، أو إقرار في صحته، سواء اتسع المال لهما أو ضاق، فهما في المال سواء.
- إذا أقرَّ لامرأة بمهر مثلها، أو دونه، صح؛ لأنه إقرار بما تحقق سببه، وعلم وجوده، ولم تعلم البراءة منه، فأشبهه ما لو كان عليه دين بينة، فأقر بأنه لم يوفه.
- إن أقرَّ لغير وارث ثم صار وارثاً صح إقراره له. نص عليه أحمد، في رواية ابن منصور.
- إذا أقرَّ لامرأة بدين في المرض، ثم تزوجها، جاز إقراره؛ لأنه غير متهم (٢).
- إذا اشترى من وارثه شيئاً، فأقر له بثمن مثله؛ لأن القول قول المقر له في أنه لم يقبض ثمنه (٣).

(١) مغني المحتاج (٢/٣١٠).

(٢) انظر: المغني (٧/٣٣٢-٣٣٤).

(٣) انظر: الواضح في شرح مختصر الخِرَقِي (٣/٥١).

## المطلب الخامس

### مستثنيات الضابط

- إذا أقرَّ لوارث ، فصار غير وارث ، كرجل أقرَّ لأخيه ، ولا ولد له ، ثم ولد له ابن ، لم يصح إقراره (١).
- ولا يقبل إقراره بشيء لا يحل اقتناؤه ، كخنزير أو كلب لا نفع فيه (٢).
- إذا أقرَّ لامرأته بدين سوى الصداق لم يقبل (٣).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧ / ٧١) والمغني (٧ / ٢٣٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢ / ٣٢٠).

(٣) انظر: الواضح في شرح مختصر الخِرقي (٣ / ٥١).

## الفصل السابع

### الضوابط الفقهية في باب العارية

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: العين المستعارة لا يجوز استهلاكها، ولا هبتها ولا تغييرها ولا التصرف فيها.
- المبحث الثاني: العارية مضمونة وإن لم يتعدَّ فيها المستعير أو شرط نفيه.

## المبحث الأول

العين المستعارة لا يجوز استهلاكها،

ولا هبتها ولا تغييرها ولا التصرف فيها<sup>(١)</sup>

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.

(١) شرح الزركشي (١٦٦/٤).

## المطلب الأول شرح الضابط

العين : حاسة البصر والرؤية ، أنثى ، تكون للإنسان وغيره من الحيوان ، والجمع أعيان ، وأعين وأعيُنات.

والعين : الذي يبحث لتجسس الخبر.

والعين : عظم سواد العين وسعتها.

والعين التي يخرج منها الماء، والعين ينبوع الماء الذي ينبع من الأرض ويجري (١).

واصطلاحاً: هي التي تتعين في البيع (٢)، وهو المقصود الأصلي من البيع (٣)، والعين التي تتعلق بها الحقوق المالية ، يجب أن تكون ذاتاً معينة أي أنها كائن موجود وجوداً حقيقياً يمكن استيفاء الحق منه مباشرة ، وهي مشخصة مرئية ومحسوسة يتعلق الحق بها (٤).

والعارية في اللغة: "ما استعرت من شيء ، سميت به ؛ لأنها عار على من طلبها، يقال: هم يتعارون من جيرانهم الماعون والأمتعة، ويقال: العارية من المعاونة والمناولة . يتعارون : يأخذون ، ويعطون (٥).

(١) انظر: لسان العرب / (٥٠٤-٥٠٨).

(٢) وعليه فما يجوز بيعه تجوز إعارته شريطة أن يبقى بعد الانتفاع .

(٣) مجلة الأحكام العدلية (١/٣٣ مادة ١٥١).

(٤) انظر: د/ أسامة محمد العبد ، العين والدين في الفقه الإسلامي ، والحق العيني والشخصي في القانون المدني ص (٥٥).

(٥) العين باب: العين والراء والواو معهما ر وع. ر (٢/٢٣٩) لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ،

تحقيق: الدكتوران : مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي .



والعارية شرعاً: إباحة نفع عين محل الانتفاع بها، تبقى بعد استيفائه ليردها على مالكتها (١).

والهبة في اللغة: أصلها من الوهب، بتسكين الهاء وتحريكها، وهي إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه، سواء كان مالاً، أو غير مالٍ، يقال: وهب له مالاً وهباً وهبةً، ويسمى الموهوب هبةً، وموهوبةً، والجمع هبات ومواهب (٢).  
وشرعاً: تملك جائر التصرف مالاً معلوماً، أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً مقدوراً على تسليمه بلا عوض (٣).

معنى الضابط إجمالاً: أن من استعار عيناً، فله استيفاء منافعها بنفسه؛ لأن الحق لا يعدوه، لكن ليس له استهلاك العين؛ لأنه لا يملكها، وإنما أبيضحت له المنفعة، فلا يسوغ له الإجارة أو البيع أو الهبة، وليس له التصرف في العين المستعارة، إلا باستيفاء المنفعة المأذون فيها.

## المطلب الثاني أدلة الضابط

استدل لهذا الضابط بالسنة والمعقول، ومن السنة: ما جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي عنه -، أنه - صلى الله عليه وسلم - استعار فرسا من أبي طلحة فركبه (٤).

(١) حاشية الروض المربع (٣٥٨/٥ - ٣٥٩).

(٢) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل: الهاء، (١/٩٦٠)، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي ت ١٠٩٤هـ، ط: الثانية ١٤١٩هـ، ن: مؤسسة الرسالة للنشر.

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع (٣/٤٩٦).

(٤) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، باب: الركوب على الدابة الصعبة والفحولة (٤/٣٠) برقم (٢٨٦٢)، والإمام مسلم في صحيحه، باب: ما جاء في شجاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - (٤/١٨٠٢) برقم (٢٣٠٧).

وجه الدلالة: دل حديث على جواز العارية، حيث فعلها - ﷺ - ، ولو لم تكن جائزة لما فعلها - ﷺ - ، فدل على جوازها إذ النبي - ﷺ - لا يفعل إلا ما كان جائزاً .

ومنها : قوله - ﷺ - من حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - : " العارية مؤداة ، والدين مقضي ، والمنحة (١) ، مردودة ، والزعيم غارم " (٢).

وجه الدلالة من الحديث : أنها مردودة إلى صاحبها كما أخذها ، فإن تلف منها شيء ، فعليه إصلاحه أو تعويض صاحبها عن هذا التلف ، وإن تلفت كلها فعليه الضمان بمقتضى هذا الحديث فرط أو لم يفرط (٣) ، وإذا ثبت ذلك ، فإنه يدل على أن العين المستعارة لا يجوز استهلاكها ، ولا هبتها ، ولا تغييرها ، ولا التصرف فيها.

(١) المنحة : هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردّها ، أو شاة يشرب درها ثم يردّها على صاحبها ، أو شجرة يأكلها ثمرتها ، وجملتها أنها تملك المنفعة دون الرقبة ، وهي من العواري . انظر: معالم السنن ، باب: تضمين العارية (٣/١٧٦).

(٢) أخرجه: ابن ماجه، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط ، باب: العارية (٣/٤٧٧-٤٧٨) برقم (٣٥٦٥)، وأخرجه: أبو داود في سننه، بتحقيق: الأرنؤوط ، باب: في تضمين العارية ، (٥/٤١٦) برقم (٣٥٦٥)، وأحمد في مسنده، بتحقيق: الأرنؤوط من حديث أبي أمامة (٣٦/٦٢٨) برقم (٢٢٢٩٤)، والترمذي، بتحقيق: أحمد شاكر ، وأحمد فؤاد باب: ماجاء لا وصية لو ارث (٣/٥٧٧) برقم (١٢٦٥)، وأخرجه: النسائي، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب: المنحة (٥/٣٣٣)، وأخرجه: الدارقطني، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط ، كتاب: البيوع (٣/٤٥٤) برقم (٢٩٦٠)، والحديث حسن . انظر: نصب الراية كتاب: الكفالة (٤/٥٧) برقم (٦٤٦١).

(٣) انظر: أ.د محمد إسماعيل ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص : (٢٨٣)، ن: دار المنان للطباعة والنشر ، ط: ١٩٩٧ م .

ومنها : ما رواه صفوان ابن أمية ، أن النبي - ﷺ - استعار منه أدرعاً يوم حنين ، فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال - ﷺ - : " بل عارية مضمونة " (١).  
وجه الدلالة من الحديث : أن الحديث صريح في تضمين المستعير ، حيث أن صفوان - رضي الله عنه - استفهم عن أخذ النبي - ﷺ - لأدرعه هل هي غصب أم عارية ؟ فصرح له بضمانها عند تلفها ، وهذا صريح في تضمين المستعير ، فدل على أن العارية مضمونة (٢) .

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من العمل بالضابط اتفاقاً واختلافاً

اتفقوا على أن المستعير إذا انتفع بالعين وردها على صفتها ، فلا شيء عليه ؛ لأن المنافع مأذون له فيها ، وأنه إذا أتلّف شيئاً من أجزاء العين التي لا تذهب بالاستعمال أن عليه ضمانها ؛ لأن ما ضُمن جملته ضُمن أجزاؤه كالمغصوب (٣).

(١) أخرجه: ابن ماجه في سننه ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، باب: العارية (٤٧٨/٣) برقم (٢٣٩٩)، وأخرجه: أبو داود في سننه ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، باب: تضمين العارية ، وأحمد في مسنده ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مسند صفوان بن أمية (١٣/٢٤) برقم (٣٥٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، بتحقيق: محمد عبد القادر ، باب: العارية مضمونة (١٤٧/٦) برقم (١١٤٧٧)، والدار قطني، بتحقيق : شعيب الأرنؤوط ، كتاب: البيوع (٤٢٥/٣)، والحديث صحيح الإسناد .انظر: البدر المنير كتاب: العارية (٧٥١/٦) رقم (٢٩٥٥).

(٢) وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه لا يجوز هبة العين المستعارة ، ولا استهلاكها ، ولا تغييرها ، ولا التصرف فيها ، سواء قلنا : إن القول منه - ﷺ - من باب الخبر ، أو الشرط .

(٣) انظر: المغني (٣٤٣/٧) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠٨/٦) وحاشية الروض المربع (٣٦٧/٥) .

واختلفوا في أجزاء العين المستعارة التي تذهب بالاستعمال كخمل المنشفة،  
والقطيفة، وخف الثوب على قولين:  
القول الأول: يجب ضمانها.  
القول الثاني: لا يضمنها.  
وإليك نصوصهم في ذلك:

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : " ففيه وجهان أحدهما : يجب ضمانه ؛  
لأنها أجزاء عين مضمونة، كما لو كانت مغصوبة ؛ ولأنها أجزاء يجب ضمانها لو  
تلفت العين قبل استعمالها، فتضمن إذا تلفت وحدها كسائر الأجزاء . الثاني :  
لا يضمنها ؛ لأن الأذن في الاستعمال تضمنه، فلا يجب ضمانه كالمنافع ، وكما لو أذن  
في إتلافها صريحاً " (١).

واتفقوا على أن المعير إذا أذن للمستعير بالتصرف في العين المعارة جاز له  
ذلك ؛ لأن الحق له لا يعدوه (٢) .

واختلفوا فيما إذا لم يأذن له على قولين ، وسبب الخلاف : هل الإعارة هبة  
منفعة أو هي إباحة منفعة ؟، والفرق بينهما، أن الهبة تمليك يستفيد به التصرف في  
الشيء، كما يستفيد فيه بعقد المعاوضة .

والإباحة رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكاً له. فالتناول مستند إلى  
الإباحة، وفي الأول مستند إلى الملك ، قال في تعليل الوجه الثاني : فإن المنفعة لو

(١) المغني (٧/٣٤٣).

(٢) انظر: المنع مع الشرح الكبير والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥/٦٥-٦٦).

ملكتم بمجرد الإعارة لاستقلال المستعير بالإجارة والإعارة ، كما في المنفعة المملوكة بعقد الإجارة (١).

القول الأول : أنها إباحة منفعة .

قال المرادوي - رحمه الله تعالى - : " وليس للمستعير أن يعير ، هذا هو الصحيح من المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب ... قال الحارثي : هذا المشهور في المذهب وحكاة جمهور الأصحاب " (٢).

وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : " وإن استعار شيئاً ، فله استيفاء منفعته بنفسه ، وبوكيله ؛ لأن وكيله نائب عنه ، ويده كيده ، وليس له أن يؤجره ؛ لأنه لم يملك المنافع ، فلا يصح أن يملكها . ولا نعلم في هذا خلافاً . ولا خلاف بينهم أن المستعير لا يملك العين . وأجمعوا على أن للمستعير استعمال المعار فيما أذن له فيه ، وليس له أن يعيره غيره " .

وقال : " ولنا أن العارية إباحة المنفعة ، فلم يجوز أن يبيحها غيره كإباحة الطعام ، وفارق الإجارة ؛ لأنه ملك الانتفاع على كل وجه فملك أن يملكها ، وفي العارية لم يملكها ، وإنما ملك استيفاءها على وجه مأذون له ، فأشبهه من أبيح له أكل الطعام . فعلى هذا إن أعار فللمالك الرجوع بأجر المثل وله أن يطالب من شاء منها " (٣).

(١) انظر : المغني (٣٤٣/٧) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠٥/٦) ، وحاشية الروض المربع (٣٦٧/٥).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠٥/٦).

(٣) المغني (٣٤٣/٧) ، والكافي (٤٩٢/٣).

قال منصور البهوتي - رحمه الله تعالى - : " وليس لمستعير أن يعير المعير، ولا أن يؤجر إلا إذا أذن له ربه؛ لأنه لا يملك منافعه، فلا يصح أن يبيحها ولا يبيعها بخلاف مستأجر" (١).

قال عبدالرحمن النَّجدي - رحمه الله تعالى - : " وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله؛ لأنه نائبه ولا يعيرها ولا يؤجرها؛ لأنها إباحة المنفعة، فلم يجوز أن يبيحها غيره كإباحة الطعام؛ لأن ما أبيح له ليس له أن يبيحه لغيره" (٢).

وقال ابن مفلح - رحمه الله تعالى - : " وفي جواز إعارة المستعير وجهان : أصلهما هل هي هبة منفعة أو إباحة؟ على قولين" (٣).  
القول الثاني : أنها هبة منفعة.

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : " هي هبة منفعة تجوز في كل المنافع إلا منافع البضع فتجوز إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام" (٤).  
والذي يترجح أنها إباحة منفعة؛ لأنها لو كانت تمليك منفعة لجاز للمستعير التأجير والإعارة، ولأنه ليس له إلا استيفاء المنفعة على الوجه المأذون له فيه، فدل ذلك على أنها إباحة منفعة لا هبة منفعة.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/٤٠٣).

(٢) حاشية الروض المربع (٥/٣٦٩).

(٣) الفروع (٧/٢٠٥).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥/٦٥).

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط الفقهية

يمكن لنا ذكر التطبيقات الفقهية المستفادة من هذا الضابط وهي كالتالي:

- (١) من استعار سيارة، فله استيفاء منافعها بما جرت العادة به ، وليس له إعارتها لغيره ؛ لأنه لا يملك منافعها وإنما ابيحت له ، وليس له هبتها ، وليس له الحق في تغير شكلها أو التصرف فيها ببيع أو إجارة .
- (٢) من استعار كتاباً، فله الانتفاع به فيما أستعير له، وليس له هبته أو إعارته أو تقطيع ورقه أو الكتابة عليه أو بيعه أو نحو ذلك .
- (٣) من استعار أرضاً للزراعة، فله استيفاء منافعها بزراعة ما استعيرت له أو في مثله أو دونه ، وليس له إعارتها أو هبتها أو التصرف فيها بأي وجه من وجوه التصرف .
- (٤) من استعار ناقة لشرب لبنها ، فله استيفاء منافعها ؛ لأن الحق له وليس له استعمالها فيما لم تُستَعر لأجله ، كذبحها أو الركوب عليها ، أو إعارتها ، أو بيعها ، أو هبتها ؛ لأنه استباح المنافع ولم يملكها.

## المبحث الثاني

### العارية مضمونة وإن لم يتعدَّ فيها المستعير

#### أو شرط نفيه<sup>(١)</sup>

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.
- المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.

(١) شرح الزركشي (٤/١٦٤).



## المطلب الأول

### شرح الضابط

الضمان: في اللغة : ضمن الشيء وبه [كعلم] ضماناً وضمناً، فهو ضامن وضمين: كفله وضمنته الشيء تضميناً، فتضمنه عني: غرمته فلتزمه، وما جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه ، والضمان أعم من الكفالة (١).

وشرعاً: التزام من يصح تبرعه ما وجب على غيره ، كثمن مبيع أو قرض ، أو قيمة متلف مع بقاءه على مضمون عنه " (٢).

التعدي: تعدى عليّ يتعدّى ، فهو متعدي، والمفعول متعدّى ، وتعدى على الشخص : عدا عليه ؛ ظلمه وجار عليه ، وجاوز الحد (٣).

المستعير: تعاورنا العواري تعاوراً ، إذا أعار بعضكم بعضاً ، وتعاورنا تعاوراً إذا كنت أنت المستعير (٤).

وشرعاً: هو مَنْ يُمكن من استباحة المنفعة، ولا يملكها، ولا يملك إجارتها ولا إعارتها (٥).

(١) الكليات فصل الضاد (١ / ٥٧٥).

(٢) حاشية الروض المربع (٥ / ٩٧).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢ / ١٤٧١)، للدكتور أحمد مختار عمر ، بمساعدة فريق عمل ، الطبعة : الأولى ١٤٢٩هـ ، الناشر : عالم الكنب - القاهرة - مصر .

(٤) لسان العرب (٤ / ٦٢٥).

(٥) انظر: المغني (١٣ / ٤٩٤).

الشرط: الشين، والراء، والطاء، أصل يدل على حكم وعلامة، وماقارب ذلك من عَلم. ومن ذلك الشرط العلامة.

وأشراط الساعة: علاماتها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَّ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ (١)(٢).  
أي: علاماتها. وسمي الشرط شرطاً؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعرفون بها (٣).  
شرعاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته (٤)(٥).

النفى: النون، والفاء، والحرف المعتل أصل يدل على تعرية الشيء من الشيء وإبعاده منه. ونفيت الشيء أنفيه نفيًا، وانتفى هو انتفاء (٦).

(١) أي أمارات أقتراب الساعة. انظر: تفسير القرآن الكريم لأبي الفداء الحافظ ابن كثير (٤/ ٢٧١)

(٢) سورة محمد من آية (١٨).

(٣) مقاييس اللغة باب: شرط (٣/ ٣٦٠) لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا -، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.

(٤) فالأول: احتراز من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

والثاني: احتراز من السبب والمانع أيضاً. أما من السبب؛ فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته، وأما المانع فلأنه يلزم من وجوده العدم.

والثالث: وهو قوله "لذاته" احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب. فيلزم الوجود أو مقارنة الشرط قيام المانع. فيلزم العدم، لكن لا لذاته، وهو كونه شرطاً، بل لأمر خارج، وهو مقارنة السبب أو قيام المانع.

(٥) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢)، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار -، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض - السعودية، ط: ١٤١٣ هـ.

(٦) مقاييس اللغة، باب: نفى (٥/ ٤٥٦).

اصطلاحاً: هو ما لا يجزم ب "لا" وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل (١).  
معنى الضابط إجمالاً:

أن العارية مضمونة متى ما تلفت أو نقصت ، سواء تعدى المستعير بتفريط ، أو لم يتعد ، وعليه أن يعيدها سليمة كما أخذها ؛ لأن الإنسان يجب عليه ردّها ما أخذه من أخيه سواء كان وديعة ، أو إعارة ، أو نحو ذلك .

## المطلب الثاني أدلة الضابط

يستدل لهذا الضابط بالكتاب والسنة والمعقول، ومن الكتاب قوله تعالى:  
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية : أن الله أمر برد الأمانات إلى أهلها ، وهذا يلزم منه ردّها سليمة كما سلمت له، والعارية أمانة فيجب ردّها سليمة .

ومن السنة: ما رواه أنس: " أن امرأة من نساء النبي - ﷺ - استعارت قصعة (٣) ، فذهبت ، فأمرها النبي - ﷺ - بغرمها " (٤).

(١) التعريفات (١/ ٢٤٥)، تأليف: السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي ، توفي ٨١٦هـ ، وضع حواشيه وفهارسه : محمد باسل عيون السود ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة : الثانية ١٤٢٤هـ .

(٢) سورة النساء من آية (٥٨) .

(٣) القصعة : هي الصفحة تشبع العشرة ، والجمع قِصَاع وقِصَع [المحكم والمحيط الأعظم (١/ ١٤٩)]  
(٤) أخرجه: الترمذي في سننه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ياب: ما جاء فيمن كسر له الشيء، ما يحكم له؟ (٣/ ١٦٣) برقم (١٣٦٠) وقال : هذا حديث غير محفوظ، وأخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط، بتحقيق: طارق عوض الله، وعبدالمحسن الحسني (٨/ ١٦٣) برقم (٨٢٨٠)، والحديث ضعيف تفرد به

وجه الدلالة من الحديث : لو لم يكن ضمان العارية واجباً ؛ لما استجاز النبي

- ﷺ - أن يدفع مالها بديلاً لما ذهب عندها ، وفعله هذا يدل على أن العارية مضمونة .

ومنها : قوله - ﷺ - لصفوان بن أمية " بل عارية مضمونة " (١).

وجه الدلالة من الحديث : قوله - ﷺ - : " مضمونة " فمضمونة صفة

توضح حقيقة العارية ، وأن شأنها الضمان دون تطرقه للتفريط أو عدمه .

ومنها: قوله - ﷺ - : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " (٢).

ومنها: قوله - ﷺ - : " أد الأمانة إلى من ائتمنك " (٣).

سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف. انظر: التميز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، كتاب: العارية (٤/١٩٠٢) برقم (٤١٦٥).

(١) سبق تخريجه ، ص (١٨٦).

(٢) أخرجه: ابن ماجه في سننه ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، باب: الوديعة (٣/٤٧٩) برقم (٢٤٠٠)، وأحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مسند سمرة بن جندب (٣٣/٢٧٧) برقم (٢٠٠٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبدالقادر ، باب: العارية مضمونة (٦/١٤٩) برقم (١١٤٨٢)، والدارمي في سننه ، تحقيق: حسين سليم ، باب: في العارية المؤداة (٣/١٦٩١) برقم (٢٦٣٨)، والحديث حسن، انظر: نصب الراية ، كتاب: الغصب (٤/١٦٧) برقم (٦٩٦٤).

(٣) أخرجه: أبو داود بتحقيق: شعيب الأرنؤوط ، باب: في قبول الهدايا (٣/٣٦) برقم (٣٥٣٥) ، وأحمد في مسنده بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، حديث رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٤/١٥٠) برقم (١٥٤٢٤) والدارمي بتحقيق: حسين سليم ، باب: في أداء الأمانة ، واجتناب الخيانة (٣/١٦٩٢) برقم (٢٦٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبدالقادر ، باب: أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه (١٠/٤٥٧) برقم (٢١٣٠٣). والحديث حسن غريب ، انظر: البدر المنير (٧/٢٩٧).

وجه الدلالة من الحديثين : دل الحديثان في جملتهما على وجوب المحافظة على ما يؤتمن عليه الإنسان ، وعلى وجوب ردّه على صاحبه سالماً ، ويدخل في هذا العموم العارية ؛ لأن المستعير مؤتمن عليها ، ومطلوبة منه ، وهو إنما أبيع له الانتفاع بها في حدود ما جرى به العرف ، فلا يجوز له أن يسرف في استعمالها إسرافاً يؤدي إلى تلفها ، ولا يستعملها في ما لا يصلح استعمالها فيه ، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكة أو من يقوم مقامه وهو يعم العارية (١).

### وأما المعقول :

فمنه : أنه مال يجب ردّه لمالكة ، فيضمن عند تلفه كالمستام (٢) (٣).

ومنه : أن المستعير قبض مال غيره لنفسه ، لا للوثيقة ، فضمنه ، كالمغصوب ، وعليه مؤنة ردّها لذلك (٤) .

ومنه : أنها عين تفرد باحتباسها لنفسه من غير استحقاق فوجب أن تكون من ضمانه كالقرض .

ومنه : أنه مقبوض لم يزل ملك صاحبه ، فوجب أن يكون من ضمان من تعجّل الانتفاع به كالإجارة والوديعة ؛ لأن تعجيل النفع المودع والمؤجر لما يتعجّله من استحقاق الأجر ، وفي العارية للمستعير ؛ ولأنه مضمون الردّ ، فوجب أن يكون مضمون العين ، كالغصب (٥).

(١) انظر : الملخص الفقهي الدكتور/ صالح الفوزان (٣٢٤).

(٢) السوم : هو طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع . انظر : التعريفات (١/١٢٣).

(٣) مغني المحتاج (٢/٣٤٤).

(٤) الكافي (٣/٤٩١).

(٥) الحاوي الكبير (٧/١١٩).

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من العمل بالضابط اتفاقاً واختلافاً

اتفقت عبارات فقهاء الحنابلة في العمل بهذا الضابط في الجملة ، وإليك نصوصهم :

قال المرداوي - رحمه الله تعالى - : " والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف ، وإن شرط نفي ضمانها هذا هو المذهب ، نص عليه بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب... قال الحارثي : نص الإمام أحمد - رحمه الله - على ضمان العارية ، وإن لم يتعدَّ فيها" (١).

وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : " ولنا أن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط ، كالمقبوض ببيع صحيح ، أو فاسد ، وما اقتضى الأمانة ، وكذلك الوديعة ، والشركة ، والضمان" (٢) .

وقال منصور البهوتي - رحمه الله تعالى - : " والعارية المقبوضة مضمونة ؛ لأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفرداً بنفعه من غير استحقاق ، ولا إذن في إتلاف . فكان مضموناً كالغصب . ولم يسقط نفي ضمانها ، وإن اشترطه ؛ لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط كالمقبوض ببيع ، فالشرط فاسد" (٣) .

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/١٠٤) .

(٢) المغني (٧/٣٤٣) .

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع (٣/٣٠٣) .

قال عبدالرحمن النَّجدي - رحمه الله تعالى - : أن العارية المقبوضة مضمونة إذا تلفت في غير ما استعيرت له بقيمتها يوم تلفت إن لم تكن مثلية ، وإلا فبمثلها كما تضمن في الإتلاف ، ولو شرط نفي ضمانها لم تسقط (١).

وقال ابن مفلح - رحمه الله تعالى - : " والعارية المقبوضة مضمونة ، نص عليه ؛ لأن النفع غير مستحق ، بخلاف عبد موسى بنفعه ، وقاسها جماعة على المقبوض على وجه السوم ، فدل على رواية مخرجة وهو متجه ، و ذكر الحارثي خلافاً : لا يضمن .

وعنه : بلى إن شرطه ، اختاره أبو حفص ، وشيخنا .

وعنه : إن لم يشترط نفيه ، جزم به في التبصرة بقيمتها يوم التلف " (٢).

والذي يظهر أن العارية غير مضمونة إذا تلفت من غير تعدُّ ولا تفريط ، أو كان تلفها في استعمالها فيما استعيرت له .

وأنه متى ما فرط المستعير أو تعدَّى أو استخدم العين المعارة في غير ما استعيرت له ضمن تلفها ببدلها إذا كان لها بدل أو قيمتها يوم تلفها (٣). والله أعلم .

(١) انظر: حاشية الروض المربع (٣٦٤ / ٥).

(٢) الفروع (٢٠٤ - ٢٠٥).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٣٦٤ / ٥).

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط الفقهية

١. من استعار دابة فردها إلى إصطبل مالكها فهلك لم يضمن المستعير؛ لأنه أتى بالتسليم المتعارف عليه؛ لأن ردّ العواري إلى دار الملاك معتاد كآلة البيت، ولو ردّها إلى المالك فالمالك يردها إلى المربط.
٢. إذا استعار عبداً فردّه إلى دار المالك، ولم يسلمه إليه فهلك العبد، لم يضمن.
٣. إذا استعار دابة فردّها مع عبده أو أجيره لم يضمن (١).

## المطلب الخامس

### مستثنيات الضابط

لهذا الضابط مستثنيات وهي:

١. لاضمان على المستعير من المستأجر إن لم يفرط.
٢. لاضمان على المستعير لكتب العلم الموقوفة، ونحوها كأدرع موقوفة على الغزاة فتلفت، إن لم يتعدّ أو يفرط.
٣. إذا تلفت العين المستعارة أو أجزاءها في انتفاع بمعروف لم تضمن؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف، وما أذن في استلامه غير مضمون كخمل المنشفة، والقطيفة، وثوب بلي باللبس (٢).

(١) انظر: نتائج الأفكار تكملة شرح فتح القدير (١٧/٩).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٣٦٦-٣٦٧).



## الضوابط الفقهية في باب الغصب

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: من غصب أرضاً فغرسها فإنه يؤخذ بقلع غرسه.
- المبحث الثاني: العقار لا يضمن بالغصب.
- المبحث الثالث: منافع المغصوب مضمونة.
- المبحث الرابع: زوائد العين المغصوبة مضمونة على الغاصب.
- المبحث الخامس: من غصب شيئاً فعجز عن رده لزمته قيمته.
- المبحث السادس: المثلي يضمن بمثله فإن تعذر المثل فبقيمته يوم إعوازه.
- المبحث السابع: ما حرم بيعه لا حرمة لم تجب قيمته.

## المبحث الأول من غصب أرضاً فغرسها أخذ بقلع غرسه<sup>(١)</sup>

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.

(١) شرح الزركشي (٤/١٦٨).

## المطلب الأول

### شرح الضابط

أن من غصب أرضاً فغرس فيها، لزمه قلع الغرس إذا طالبه المالك بذلك؛ لأنه ليس لظالم حق، وإن أثر القلع على الأرض، لزمه غرامة نقصها، ويلزمه أيضاً إزالة الآثار الناتجة من الغراس؛ حتى يُسَلَّم الأرض لمالكها سليمة، ويلزمه دفع أجرتها منذ أن غصبها إلى أن سلَّمها؛ لأنه منع صاحبها من الاستفادة منها هذه المدة بغير حق (١).

وإذا قلعها لزمه تسوية الحفر، ورد الأرض إلى ما كانت عليه؛ لأنه ضرر حصل بفعله في ملك غيره، فلزمه إزالته، وإن أراد صاحب الأرض أخذ الشجر بغير عوض، لم يكن له ذلك؛ لأنه عين مال الغاصب، فلم يملك صاحب الأرض أخذه، كما لو وضع فيها أثاثاً أو حيواناً، وإن طلب أخذه بقيمته، وأبى مالكة إلا القلع، فله القلع، لأنه ملكه فملك نقله، ولا يجبر على أخذ القيمة؛ لأنه معاوضة، فلم يجبر عليها، وإن اتفق على تعويضه عنه بالقيمة أو غيرها، جاز؛ لأن الحق لهما، فجاز ما اتفقا عليه (٢).

(١) انظر: الملخص الفقهي (٣٢٦).

(٢) انظر: المغني (٣٦٦/٧).

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل لهذا الضابط بالسنة النبوية وبالمعقول، ومن السنة: ما رواه سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوق (١) يوم القيامة من سبع أرضين" (٢).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على تحريم الظلم، والغضب، وتغليظ عقوبته، وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها (٣).

ومنها: ما رواه الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في أرض باليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله أرضي أغتصبها هذا وأبوه.

(١) له وجهان:

أحدهما: أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، فيكون كالطوق في عنقه .

والآخر: أن يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين. انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، باب: إثم من ظلماً شيئاً من الأرض (١٥ / ٦٠٤).

(٢) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، بتحقيق: محمد زهير الناصر، باب: أثم من ظلم شيئاً من الأرض (٣ / ١٣٠) برقم (٣١٩٨)، والإمام مسلم في صحيحه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (٣ / ١٢٣) برقم (١٦١٠).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، باب: إثم من ظلم شبراً من الأرض (٥ / ١٠٥).

فقال الكندي: يا رسول الله أرضي ورثتها من أبي، فقال الحضرمي: استحلّفه يا رسول الله أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي، اغتصبها أبوه، فتهياً الكندي لليمين، فقال رسول الله - ﷺ - : " إنه لا يقطع عبد - أو رجل - مالاً يمينه إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم (١) ".

فقال الكندي: هي أرضه وأرض والده (٢).

وجه الدلالة: فقد أقرّ النبي - ﷺ - بأن العقار يغصب، ويظلم فيه؛ ولأن ما يضمن في البيع وجب ضمانه في الغصب.

ومنه: ما رواه أنس بن مالك، أن النبي - ﷺ - قال: " لا يحل مال امرئ مسلم، إلا بطيب نفس منه " (٣).

(١) هُوَ الْمُقْطُوعُ الْيَدُ يُقَالُ مِنْهُ: [قد -] جَذِمَتْ يَدُهُ تَجَذَّمُ جَذْمًا إِذَا انْقَطَعَتْ وَذَهَبَتْ وَإِنْ قَطَعْتَهَا أَنْتَ قَلْتِ: جَذَمْتُهَا جَذْمًا فَأَنَا أَجْذَمُهَا. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام، باب: جذم، (٣/٤٨).

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب: فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً (١٤٩/٥) برقم (٣٢٤٥)، أحمد في مسنده، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، باب: حديث الأشعث بن قيس (١٦٨/٣٦) برقم (٢١٨٤٩)، والمقدسي في الأحاديث المختارة، بتحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد الملك بن دهيش، باب: حديث الأشعث بن قيس (٣٠٢/٤) برقم (١٤٨٥)، والحديث ضعيف بلفظ "أجذم" وصح بلفظ "وهو عليه غضبان" انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، للشيخ الألباني، باب: الاستحلاف (٧/٣٦٢).

(٣) أخرجه: أحمد في مسنده، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، حديث عم أبي حرة الرقاشي، (٢٩٩/٣٤) برقم (٢٠٦٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب: أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم، (٣١٦/٨) برقم (١٦٧٥٦)، والدارقطني في سننه، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وأحمد برهوم، كتاب: - البيوع، (٤٢٤/٣) برقم (٢٨٨٦)، والحديث اسناده جيد، انظر: نصب

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم أخذ مال المسلم، إلا إذا طابت نفسه ورضيت، والغاصب يأخذ المال بدون رضا صاحبه، فدل على تحريمه ، وذلك يستلزم تضمين الغاصب ما يترتب على فعله من تبعات.

ومن المعقول: أنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير إذنه، فلزمه تفريره؛ كما لو جعل فيه قماشاً<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### موقف علماء الحنابلة من العمل بالضابط اتفاقاً واختلافاً

اتفق علماء الحنابلة بالأخذ بهذا الضابط في الجملة، وإليك نصوصهم:

قال المرادوي - رحمه الله تعالى - : "وإن اشترى أرضاً فغرسها، أو بنى فيها. فخرجت مستحقة فقلع غرسه وبناءه رجع المشتري على البائع بما غرمه. ذكره القاضي في القسمة، وهذا بلا نزاع على القول بجواز القلع.

وأفادنا كلام المصنف: أن للمالك قلع الغرس والبناء. هذا المذهب مطلقاً. أعني من غير ضمان النقص، ولا الأخذ بالقيمة. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الشرح. .. وقال هو الأصح.

قال في القواعد: هذا الذي ذكره ابن أبي موسى، وقال القاضي في المجرد. وتبعه عليه المتأخرون.

الراية، كتاب: الغصب، (٤/١٦٩)، وقال البيهقي في خلافياته: اسناده هذا حسن. انظر: خلاصة البدر المنير، كتاب: الصلح، (٢/٨٨).

(١) الواضح في شرح مختصر الخِرقي (٣/٥٨).

وقال الحارثي: وعن الإمام أحمد - رحمه الله - ، لا يقلع . بل يأخذه بقيمته .  
وذكر النص من رواية حرب " (١) .

قال ابن قدامة: " إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه، أو بنى فيها، فطلب صاحب الأرض قلع غراسه أو بنائه؛ لزم الغاصب ذلك. ولا نعلم فيه خلافاً، ويلزمه تسوية الحفر إذا قلعها، وردَّ الأرض عليه؛ لأنه ضرر حصل بفعله في ملك غيره، فلزمه إزالته " (٢) .

قال بهاء الدين المقدسي - رحمه الله تعالى - : " وإن غصب أرضاً فغرسها أخذ بقلع غرسه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " ليس لعرق ظالم حق " (٣) ، ويلزمه ردّها ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " (٤) ، ويلزمه أرش نقصها؛ لأنها لو تلفت جميعاً لزمه قيمتها، فإذا نقصت لزمه البعض كما يلزمه ضمان الجملة، ويلزمه الأجرة؛ لأنه شغل ملك الغير بغير إذنه أشبه غصب الدابة " (٥) .

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦ / ١٧٤) .

(٢) المغني (٧ / ٣٦٦) ، وانظر والواضح في شرح مختصر الخرقى (٣ / ٥٨) .

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمدو كامل بلل، باب: إذا زرع الرجل في الأرض بغير إذن مالكةا، (٥ / ٢٨٢) برقم (٣٠٧٣)، وأحمد في مسنده، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، باب: حديث عبادة بن الصامت، (٣٧ / ٤٣٨)، اسناده صحيح رجاله رجال الصحيح . انظر البدر المنير الحديث الخامس (٦ / ٧٦٦) برقم (١٦٢٢) .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٠٢) .

(٥) العدة شرح العمدة (٢٥٥) .

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط الفقهية

- أن من أغترس نخلاً أو ثمرًا أو نباتاً في غير أرضه، أنه يلزمه قلعه ، متى طالب المالك بذلك.
- وإن غرس الغاصب في أرض لزمه قلعه، وأرش نقص الأرض، وتسويتها، إن كان كشطه، وردّه على ما كان عليه؛ لأنه ضرر حصل بفعله فلزمه (١).
- على الغاصب ضمان نقص الأرض، إن كان نقصها الغرس، أو نقصت بغيره.
- وهكذا كل عين مغصوبة، على الغاصب ضمان نقصها إذا كان نقصاً مستقراً، كثوب تحرق، وإناء تكسر، وطعام سوس، وبناء خرب، ونحوه، فإنه يردها وأرش النقص به؛ لأنه نقص حصل في الغاصب، فوجب ضمانه، كالقفيز من الطعام، والذراع من الثوب (٢).

(١) انظر: حاشية الروض المربع (٣٨٣/٥-٣٨٤).

(٢) المغني (٣٧٠/٧).



## المبحث الثاني

### العقار لا يضمن بالغصب<sup>(١)</sup>

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.
- المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.

(١) شرح الزركشي (٤/ ١٧٠).

## المطلب الأول

### شرح الضابط

قَالَ الْخَلِيلُ: الْعَقَارُ: ضَيْعَةُ الرَّجُلِ، وَالْجَمْعُ الْعَقَارَاتُ. يُقَالُ لَيْسَ لَهُ دَارٌ وَلَا عَقَارٌ.

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَقَارُ هُوَ الْمَتَاعُ الْمُصُونُ، وَرَجُلٌ مُعَقَّرٌ: كَثِيرُ الْمَتَاعِ (١).  
وَالْعَقَارُ: بِالْكَسْرِ الْمَتَاعُ الَّذِي لَا يَنْقَلُ كَالْأَرْضِ وَالذَّارِ وَالْحَمَامِ وَالشَّجَرِ (٢).  
الغضب: أخذ الشيء ظلماً. تقول: غَضَبَهُ مِنْهُ، وَغَضَبَهُ عَلَيْهِ، وَالْإِغْتِصَابُ  
مثله، وَ الشَّيْءِ غَضَبٌ وَمَغْضُوبٌ (٣).

الْغَضَبُ أَخْذُ الشَّيْءِ قَهْرًا مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ وَالْغَضْبُ الَّذِي يُوجِبُ الضَّمَانَ هُوَ  
إِثْبَاتُ الْيَدِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ يَفْوَتْ يَدِ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ جَبْرٌ فَلَا بُدَّ مِنْ  
التَّفْوِيتِ وَالْإِغْتِصَابِ كَذَلِكَ وَالْمَغْضُوبُ اسْمُ الْمَالِ الْمَأْخُوذِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ  
وَالْمَغْضُوبُ مِنْهُ مَالِكُهُ وَالْغَضْبُ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْمَغْضُوبِ وَيُجْمَعُ غُضُوبًا (٤).  
وفي الشرع: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكة، بلا خفية (٥).

معنى الضابط إجمالاً: أن العقار هو المتاع الذي لا يمكن نقله؛ لكبره،  
كالأراضي، والدور، والعمائر التي لا يستطيع الغاصب نقلها أو تحويلها عن

(١) مقاييس اللغة، باب: عقر، (٩٥ / ٤).

(٢) دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاح الفنون، باب: العين مع الكاف (٣٩ / ٢).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب: غضب، (١٩٤ / ١).

(٤) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، كتاب: الغضب، (٩٦ / ١).

(٥) التعريفات، باب: الغين، (١٦٢ / ١).

أماكنها، فلم يضمنها، كما لو حال بينه وبين متاعه، فتلف؛ ولأن الغصب إثبات اليد على المال المغصوب عدواناً، وظلماً على وجه يتحقق به زوال يد المالك من ملكه، وهذا لا يمكن تحقيقه في العقار؛ لصعوبة الاستيلاء عليه.

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل للضابط بالمعقول، ومنه: أن الغصب إثبات اليد على المال عدواناً،

على وجه تزول به يد المالك، ولا يوجد ذلك في العقار (١).

ومنه: أنه شغل ملك غيره، بملكه الذي لا حرمة له في نفسه، بغير إذنه،

فلزمه تفريغه، كما لو جعل فيه قماشاً (٢).

ومنه: أنه لا يوجد فيه النقل، والتحويل، فلم يضمنها؛ كما لو حال بينه وبين

متاعه فتلف المتاع (٣).

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من العمل بالضابط اتفاقاً واختلافاً

اختلف علماء الحنابلة في العمل بهذا الضابط على قولين:

القول الأول: أن العقار لا يضمن بالغصب.

القول الثاني: أن العقار يضمن بالغصب.

(١) انظر: شرح الزركشي (٤/١٧٠).

(٢) انظر: المغني (٧/٣٦٦).

(٣) انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقى (٣/٥٧).

وإليك نصوصهم:

قال الزركشي - رحمه الله تعالى - : "يصح غضب العقار على المذهب المعروف المشهور حتى أن القاضي وعامة أصحابه لم يذكروا في المسألة خلافاً. ونقل عن ابن منصور ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغضب؛ إذ الغضب إثبات اليد على المال عدواناً على وجه تزول به يد المالك، ولا يوجد ذلك في العقار" (١).

قال المرداوي - رحمه الله تعالى - : "ويضمن العقار بالغضب، وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب .

حتى أن القاضي، وأكثر أصحابه لم يذكروا فيه خلافاً.

وعنه: ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغضب . نقله ابن منصور" (٢).

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : ظاهر مذهب أحمد، أنه يتصور غضب العقار من الأراضى والدور ، ويجب ضمانها على غاصبها؛ لأن العقار يغصب ، ويظلم فيه، ولأن ما ضمن في البيع، وجب ضمانه في الغصب، كالمنقول، ولأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين ملكه، مثل أن يسكن الدار ويمنع مالكةا من دخولها، فأشبه ما لو أخذ الدابة والمتاع، وروى ابن منصور ، عن أحمد فيمن غضب أرضاً ، فزرعها ثم أصابها غرق من الغاصب غرم قيمة الأرض، وإن كان شيئاً من السماء، لم يكن عليه شيء. وظاهر هذا أنها لا تضمن بالغضب (٣).

(١) شرح الزركشي (٤ / ١٧٠).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦ / ١١٠).

(٣) انظر: المغني (٧ / ٣٦٥).

قال نور الدين عبد الرحمن الضرير - رحمه الله تعالى - : "إنه يتصور غضب العقار من الأراضي والدور، ويجب ضمانها على غاصبها، هذا ظاهر مذهب الإمام أحمد، وهو المنصوص عند أصحابه. وروى ابن منصور، عن أحمد فيمن غضب أرضاً فزرعها ثم أصابها غرق من الغاصب غرم قيمة الأرض، وإن كان شيئاً من السماء، لم يكن عليه شيء. وظاهر هذا أنها لا تضمن بالغصب" (١).

والذي يظهر - والله أعلم - أن العقار يغصب؛ لما يلي:

أولاً: ما رواه سعيد بن زيد قال: قال رسول الله - ﷺ - : "من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوق يوم القيامة من سبع أرضين" (٢).

وجه الدلالة: نص الحديث "من أخذ شبراً من الأرض" يدل على أن العقار يؤخذ، ويستولى عليه بالظلم، وهو صريح في أن العقار يغصب.

ثانياً: ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - : "على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه" (٣).

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على أن من أخذ شيئاً، فإنه يلزمه ردّه لصاحبه، ولا تبرأ ذمته حتى يعاد إلى صاحبه، وهذا يشمل العقار، كما يشمل غيره. ثالثاً: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - ﷺ - : "من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء، فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن

(١) الواضح في شرح مختصر الخرقى (٣/٥٦).

(٢) سبق تخريجه، ص (٢١١).

(٣) سبق تخريجه، ص (٢٠٢).

كان له عمل صالح أخذ من بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات، أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه" (١).

وجه الدلالة: حيث قسم النبي - ﷺ - المظلمة إلى نوعين: نوع نص عليه أنه في العرض، والآخر جعله نكره في سياق الشرط "مَنْ.. شيء"، فشيء يشمل جميع ما يحصل به الظلم، وذلك يشمل العقار كما يشمل غيره.

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط الفقهية

- إذا تلف من الأرض بسبب فعله، كهدم حيطانها، وتغريقها وكشط ترابها، وإلقاء الحجارة فيها، أو نقص يحصل بغرسه، أو بنائه، فيضمنه بغير اختلاف في المذهب، ولا بين العلماء؛ لأن هذا إتلاف والعقار يضمن بالإتلاف من غير اختلاف (٢).

(١) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها، (٣/١٢٩) برقم (٢٤٤٩).

(٢) انظر: المغني (٧/٣٦٥).

## المطلب الخامس مستثنيات الضابط

- لو غصب غاصب أرضاً، فغرقت بماء السماء لم يضمن الغاصب (١).
- إذا غصب رجل أرضاً وكان فيها بناء فانهدم، لم يضمن الغاصب؛ لأن العقار لا يضمن بالغصب (٢).
- لو أن شخصاً دخل أرض إنسانٍ أو داره، لم يضمنها بدخوله، سواء دخلها بإذنه أو بغير إذنه، سواء كان صاحبها فيها أو لم يكن؛ لأنه غير مستولٍ عليها، فلم يضمنها؛ كما لو دخلها بإذنه أو دخل صحراة (٣).

(١) انظر: شرح الزركشي (٤/ ١٧٠).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٤/ ١٧٠).

(٣) انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقى (٣/ ٥٧).

## المبحث الثالث منافع المصوب مضمونة<sup>(١)</sup>

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.
- المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.

(١) شرح الزركشي (٤/ ١٧١).



## المطلب الأول

### شرح الضابط

منافعُ: واحدتها منفعة : والنفع ضد الضرر، يقال: نفعته بكذا فانتفع به، والاسم المنفعة، فالمنافع: الانتفاع بالأعيان، كسكنى الدور، وركوب الدواب، واستخدام العبيد(١).

ومعنى الضابط إجمالاً: أن الغاصب إذا استولى على عين لها نفع، كسكنى الدار، وخدمة العبد، وركوب السيارة، وأجرة الأرض، فإن هذه المنافع تكون مضمونة على الغاصب، وهي متقومة، فتضمن، كما تضمن أعيانها لكونه فوت على المالك لها الاستفادة منها، وسواء انتفع الغاصب، أو لم ينتفع من هذه المنافع .

قال نور الدين عبد الرحمن الضرير - رحمه الله تعالى - : " أن على الغاصب أجرة الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها، وهكذا كل ماله أجر، فعلى الغاصب أجرة مثله سواء استوفى المنافع أو تركها حتى تذهب؛ لأنها تلفت في يده العادية، فكان عليه عوضها كالأعيان(٢)، وإن كان للمغصوب منفعة تصح إجارتها، فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده، استوفى المنافع أو تركها تذهب"(٣).

(١) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، باب: القسمة (١/٤٩١).

(٢) انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقى (٣/٥٨).

(٣) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع (٢/٥٨٨).

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل للضابط هذا من المعقول ، ومنه: أن ما ضمن به الأعيان، ضمن به المنافع كالعقود؛ لأن المنافع مال، بدليل أن ما جازت به الوصية تملكاً كان في نفسه مالا كالأعيان(١).

ومنه: أن المنافع بمنزلة الأموال يجبر المفلس المحترف على إيجار نفسه لوفاء دينه، وسواء انتفع الغاصب أو لم ينتفع؛ لتلفها تحت يده العادية (٢).

منه: أن المنفعة مال متقوم، يجب ضمانها كالعين (٣).

منه: أن كل ما ضمن بالإنفاق في العقد الفاسد، جاز أن يضمه بمجرد التلف في يده كالأعيان، سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب(٤).

(١) الحاوي الكبير(٧/١٦١).

(٢) شرح الزركشي(٤/١٧١).

(٣) حاشية الروض المربع(٥/٤٠٨).

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع(٥/٤٥).

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من العمل بالضابط اتفاقاً واختلافاً

اتفق علماء الحنابلة على العمل بهذا الضابط ، وإليك نصوصهم:

قال الزركشي - رحمه الله تعالى - : " ويؤخذ بأجرتها إلى وقت تسليمها، وكذلك كل ما له أجر، بناء على أن منافع المغصوب مضمونة، إذ هي بمنزلة الأموال؛ ولهذا قلنا - على المشهور - : يجبر المفلس المحترف على إيجار نفسه لوفاء دينه، وسواء انتفع أو لم ينتفع، لتلفها تحت يده العادية" (١).

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : " إن على الغاصب أجر الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها، وهكذا كل ماله أجر ، فعلى الغاصب أجر مثله، سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت؛ لأنها تلفت في يده العادية، فكان عليه عوضها، كالأعيان" (٢).

قال الفتوحى المشهور بابن النجار - رحمه الله تعالى - : " وعلى الغاصب أجره الخشب المغصوب إلى وقت قلعه من الفينة؛ لأنه فوت منافعه على مالكة إلى ذلك الوقت" (٣).

قال منصور البهوتي - رحمه الله تعالى - : " وإن زرع الغاصب الأرض، فردها بعد أخذ الزرع، فهو للغاصب وعليه أجره الأرض إلى وقت تسليمها؛ لأنه استوفى نفعها فوجب عليه عوضه، كما لو استوفاه بالإجارة؛ ولأن المنفعة مال، فوجب أن

(١) شرح الزركشي (٤ / ١٧١).

(٢) المغني (٧ / ٣١٩) والواضح في شرح مختصر الخرقى (٣ / ٥٧).

(٣) معونة أولي النهي شرح المنتهى (٦ / ٢٨٦).

تضمن كالعين، وعلى الغاصب ضمان النقص، إن نقصت كسائر الغصوب، ولو لم يزرعها أو نقصت لترك الزراعة كأراضي البصرة؛ لأنه نقص حصل بيده العادية" (١).

وقال - رحمه الله تعالى - : " وإن كان للمغصوب منفعة تصلح إجارتها فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده، سواء استوفى الغاصب المنافع أو تركها تذهب؛ لأن كل ما ضمن بإتلاف جاز أن يضمه بمجرد التلف في يده، كالأعيان" (٢).

قال أبو النجاء الحجاوي - رحمه الله تعالى - : " وإن كان للمغصوب منفعة تصح إجارتها، فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده، استوفى المنافع أو تركها تذهب" (٣).

(١) كشف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٣١١).

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٣٣٧).

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع (٢ / ٥٨٨).

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط الفقهية

- إذ زرع الغاصب أرضاً فردّها بعد أخذ الزرع ، لزمه أجره الأرض؛ لأن المنفعة مال، فوجب أن تضمن كالعين (١).
- إذا استولى على حر، واستعمله كرهاً، فعليه أجرته؛ لأنه استوفى منافعه، وهي متقومة؛ ولأنها مال يجوز أخذ العوض عنها (٢).
- إذا استولى على سيارة، فاستخدمها الغاصب مدة معلومة، لزمها أجره مثلها؛ لأنه استوفى منفعتها.
- إذا غصب داراً فسكنها سنة أو أقل أو أكثر، فعليه أجره مثلها؛ لأن السكنى منفعة متقومة، فوجب عليه دفع ثمنها.
- إذا استولى على دابة، فاستفاد من لبنها، لزمه قيمته؛ لأنه متقوم ، فوجب عليه القيمة.
- يؤخذ الغاصب بنقص الأرض إذا نقصها الغرس، وكذا لو نقصت بغيره، وكذلك الحكم في كل عين مغصوبة، على الغاصب ضمان نقصها، كما يضمن جملتها (٣).

(١) الإقناع لطالب الانتفاع (٢/ ٥٨٨).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٥/ ٣٨١).

(٣) شرح الزركشي (٤/ ١٧١-١٧٢).

- مَنْ غصب داراً، فنقضها، ولم بينها، فعليه أجر دار إلى حين نقضها، وأجرها مهدومة من حين نقضها إلى حين ردّها؛ لأن البناء انهدم وتلف فلم يجب أجره مع تلفها(١).

## المطلب الخامس مستثنيات الضابط

إذا غصب ما لا تصح إجارته، كالغنم، والطيور، والشجر، مما لا منفعة له، لم تلزم له أجرة (٢).

(١) المغني (٧/٣٦٩).

(٢) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع (٢/٥٨٨).

## المبحث الرابع

### زوائد العين المغصوبة مضمونة على الغاصب<sup>(١)</sup>

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.
- المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.

(١) شرح الزركشي (٤/ ١٧٥).

## المطلب الأول

### شرح الضابط

ومعنى ذلك، أن زوائد الغصب في يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب، مثل السِّمَنِ، وتعلم الصناعة، وغيرها، وثمره الشجرة، وولد الحيوان، متى تلف شيء منه في يد الغاصب، ضمنه، سواء تلف منفرداً أو تلف مع أصله؛ لأن مال المغصوب حصل في يد الغاصب، فيضمنه بالتلف كالأصل (١)؛ لأنها زيادة في العين المملوكة للمغصوب منه، فتكون مملوكة له أيضاً؛ لأنها تابعة للعين، فأما إن غصبت العين سمينة، أو ذات صناعة، أو تعلم قرآن، ونحوه، فهزلت ونسيت، فنقصت قيمتها، فعليه ضمان نقصها؛ لأنها نقصت عن حال غصبها نقصاً أثر في قيمتها، فوجب ضمانه؛ كما لو أذهب عضواً من أعضائها، وهذا محل اتفاق بين العلماء (٢).

وذلك أن مال المغصوب منه، حصل في الغاصب بالغصب، فضمنه بالتلف كالأصل (٣).

(١) انظر: المغني (٧/٣٨٤).

(٢) انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقى (٣/٦١).

(٣) المغني (٧/٣٧٥).



## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل للضابط بالمعقول، ومنه: أنها تحدث على ملك مالك العين، وقد تحصلت تحت يد الغاصب، فلزمه ضمانها كالأصل (١).  
منه: أنها زادت على ملك المَغصوب منه، فلزمه ضمانها كما لو كانت موجودة حال الغصب (٢). ومعنى الدليل: أنه لو غصب عينا هزيلة فسمنت عنده ثم هزلت لزمه ضمان السمن كما لو غصبها وهي سمينة .

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من العمل بالضابط اتفاقاً واختلافاً

اتفق علماء الحنابلة على الأخذ بهذا الضابط، وإليك نصوصهم:  
وإن زادت القيمة - لِسْمَنٍ أو نحوه - ثم نقصت: ضمن الزيادة، وهو الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع، والرعايتين، ضمن على الأصح، وجزم به في الوجيز، وغيره.  
وعنه: إذا بعينه لم يلزمه شيء. ذكرها ابن أبي موسى، وهما وجهان مطلقان في الفائق ويضمن زوائد الغصب - كالولد والثمرة - إذا تلفت، أو نقصت كالأصل، بلا نزاع في الجملة (٣).

(١) شرح الزركشي (١٧٥ / ٤).

(٢) العدة شرح العمدة (٢٥٤).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦ / ١٤٨ - ١٥١).

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : " إذا غصب عبداً وقيمته مئة فزاد في بدنه، أو تعلم، حتى صار قيمته مئتان، ثم نقص بنقصان بدنه أو نسيان ما عُلِّم، حتى صار قيمته مئة، ضمنها الغاصب؛ لأنها زيادة في المغصوب، فلزم الغاصب ضمانها، كما لو طالبه بردها فلم يفعل .

فأمّا إن غصب العين السمينة، أو ذات صناعة أو تعلم القرآن ونحوه، فهزلت ونسيت، فنقصت قيمتها، فعليه ضمان نقصها. لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنها نقصت عن حال غصبها نقصاً أثر في قيمتها، فوجب ضمانه، كما لو أذهب عضواً من أعضائها(١).

قال أبو النجا الحجاوي - رحمه الله تعالى - : " وتضمن زوائد الغصب كالثمرة ، والولد إذا ولدته أمه حياً، ثم مات ، سواء حملت عنده، أو غصبها حاملاً" (٢).

قال بهاء الدين المقدسي - رحمه الله تعالى - : " وإن زاد المغصوب رده بزيادته سواء كانت الزيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعة ، أو منفصلة كالولد والكسب ؛لأن ذلك نماء ملكه ، ويضمن لما سبق وسواء كانت الزيادة بفعل الغاصب أو بغير فعله ، كمن نجر الخشبة باباً أو عمل الحديد إبراً؛ لأن ذلك غير ماله فيلزمه بزيادته، كما لو زاد بسمن أو تعلم صنعة، ويضمن النقص" (٣).

(١) انظر: المغني (٧/ ٣٨٢).

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع (٢/ ٥٧٨).

(٣) العدة شرح العمدة (٢٥٤).

## المطلب الرابع تطبيقات الضابط الفقهية

- إذا غصب عبداً قيمته مئة، فسَمِنَ أو تعلم صناعة، فصار قيمته مئتان، ثم عاد كما كان، بأن هزل أو نسي الصناعة، فإنه يجب على الغاصب رده، وردّ مئة في مقابل ما ذهب من السمن أو الصناعة.
- إذا غصب جارية بكرًا فوطئها، فأنجبت منه أولاداً، فإن قدر عليها سيدها أخذها؛ لأنها عين ملكه، وأخذ أولادها؛ لأنهم نساء ملكه، وأخذ مهر مثلها؛ لأنه بدل منفعة (١).
- إذا غصب جارية، وقيمتها مئة، فنسيت، فبلغت قيمتها ألفاً، ثم تعلمت، فبلغت ألفين، ثم هزلت، ونسيت، فعادت قيمتها إلى مئة، ردها وردّ ألفاً وتسع مئة، وإن بلغت بالسمن ألفاً ثم هزلت فبلغت مئة، ثم تعلمت، فبلغت ألفاً، ثم نسيت، فعادت إلى مئة. ردها وردّ ألفاً وثمان مئة؛ لأنها نقصت بالهزال تسع مئة، وبالنسيان تسع مئة (٢).

## المطلب الخامس

### مستثنيات الضابط

- إذا ولدت الأم - الأمة المملوكة - المغصوبة ولداً ميتاً من غير جنابة، لم يضمه الغاصب (٣).

(١) انظر: شرح الزركشي (٤/١٧٦)، والمغني (٧/٣٨٢).

(٢) الواضح في شرح مختصر الخِرقي (٣/٦٣).

(٣) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع (٢/٥٧٨).

## المبحث الخامس من غصب شيئاً فعجز عن ردّه لزمته قيمته<sup>(١)</sup>

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.

(١) شرح الزركشي (٤/١٧٩).

## المطلب الأول

### شرح الضابط

قيمة الشيء: قدره وقيمة: المتاع ثمنه (١)، وقيمة الشيء: سعره الذي تم التراضي عليه، فهو أعم من القيمة التي هي السعر الحقيقي الذي يقوم به المقومون (٢).  
عجز الإنسان عن وفاء ما عليه من حقوق مالية؛ لكون خرجه أكثر من دخله (٣).

#### ومعنى الضابط إجمالاً:

أن من استولى على شيء غصباً، فعجز الغاصب عن ردّه، كعبد أبق، أو دابة شردت، فإن للمغصوب منه مطالبته ببده أو أخذ قيمته؛ لأنه تعذر الرد فأشبه المال التالف.

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : "وجملته أن من غَصَبَ شَيْئًا فعجز عن ، كعبد أبق ، أو دابة شردت ، فللمغصوب منه المطالبة ببده ، فإذا ملكه ، ولم يملك الغاصب العين المغصوبة ، بل متى قدر عليها لزمه ا ، ويسترد قيمتها التي أدّاها" (٤).

(١) المعجم الوسيط، باب: القاف (٢/٧٦٨).

(٢) معجم لغة الفقهاء، باب: حرف الثاء (١/١٥٤).

(٣) معجم لغة الفقهاء، باب: حرف الهمزة (١/٨١).

(٤) المغني (٧/٤٠٠).

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل للضابط من السنة النبوية والمعقول، ومن السنة: ما روى عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما-، أن النبي - ﷺ - قال: " من أعتق شركاً له في عبد، قوم عليه قيمة عدل " (١).

وجه الدلالة: فقد أمر النبي - ﷺ - بتقويم حصة الشريك؛ لأنها متعلقة بالعتق، ولم يأمر بالمثل، فدل على أن المعتبر القيمة دون المثل (٢).

ومن المعقول: أن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاءؤها، وتتباين صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها، فكانت أولى (٣).  
- أنه تعذر ردّه، أشبه ما لو تلف (٤).

(١) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، بتحقيق: محمد زهير الناصر، باب: إذا أعتق عبدين اثنين، (٣ / ١٤٤) برقم (٢٥٢٣)، والإمام مسلم في صحيحه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: العتق، (٢ / ١١٣٩) برقم (١٥٠١).  
(٢) انظر: المغني (٧ / ٣٦٢).  
(٣) المغني (٧ / ٣٦٢).  
(٤) شرح الزركشي (٤ / ١٨٠).

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من العمل بالضابط اتفاقاً واختلافاً

اتفق علماء الحنابلة على القول بهذا الضابط وإليك نصوصهم في ذلك:  
قال الزركشي - رحمه الله تعالى - : "من غصب شيئاً فعجز عن ؛ كعبد أبق، أو فرس شرد، ونحو ذلك، لزمته قيمته؛ لأنه تعذر ، أشبه ما لو تلف، ويملكها المغصوب منه، وقال القاضي في التعليق: لا يملكها، وإنما يباح له الانتفاع بها، بإزاء ما فاته من منافع العين المغصوبة، ولا نزاع أن الغاصب لا يملك العين المغصوبة، فإذا قدر عليها بعد أداء القيمة على المغصوب منه؛ لبقائها على ملكه، وأخذ القيمة؛ لأن دفع القيمة كان لتعذر العين، وقد زال التعذر؛ ولئلا يجتمع البدل والمبدل لشخص واحد" (١).

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : "وجملته أن من غصب شيئاً فعجز عن ردّه ، كعبد أبق ، أو دابة شردت ، فللمغصوب منه المطالبة ببذله ، فإذا ملكه ، ولم يملك الغاصب العين المغصوبة ، بل متى قدر عليها لزمه ردّها ، ويسترد قيمتها التي أدّاها" (٢).

قال منصور البهوتي - رحمه الله تعالى - : "وإن غصب شيئاً فعجز عن رده كعبد أبق وجمل شرد، فأدى قيمته للحيلولة، فعلى الغاصب أجرته إلى وقت أداء القيمة، فإن قدر الغاصب على المغصوب بعد أن كان عاجزاً عنه ردّه لملكه، ولا أجره له من حين دفع الغاصب بذله إلى ردّه؛ لأن المالك يقبض قيمته استحق الانتفاع ببذله الذي هو قيمته، فلا يستحق الانتفاع به وببذله الذي قام مقامه" (٣).

(١) شرح الزركشي (٤ / ١٨٠).

(٢) المغني (٧ / ٤٠٠).

(٣) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٣٣٧).

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط الفقهية

- إذا غصب عبداً، فأبق عليه، لزمته قيمته؛ لتعذر .
- إذا غصب فرساً أو جملاً، فشرد عليه، لزمه قيمة الفرس والجمال؛ لتعذر ،  
أشبه ما لو تلف (١).

(١) انظر: شرح الزركشي (٤ / ١٨٠).



## المبحث السادس

### المثلي يضمن بمثله فإن تعذر المثل فبقيته يوم إعوازه<sup>(١)</sup>

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.

(١) شرح الزركشي (٤/١٨٢).

## المطلب الأول

### شرح الضابط

المثلي: هو كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه فالمغصوب المثلي يُضمن بمثله، وغير المثلي يُضمن بقيمته.

وهذا يعني أن المثلي ما له مثل أو مشابه، سواء كان مكيلاً أو موزوناً مصنوعاً أو غير مصنوع، فكل ما له مثل أو مشابه فإنه مثلي، يضمن بمثله.

قال الكاساني - رحمه الله تعالى - : "فما كان له مثل كالمكيلات والموزونات والعديدات المتقاربة، فعلى الغاصب مثله؛ لأن ضمان الغصب ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشع إلا بالمثل، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾" (١) (٢).

ومعنى الضابط إجمالاً: أن العين التي لها مثل مثلها مكيلاً كان أو موزوناً، أو نحوهما، فإنها تضمن بمثلها؛ لأن المثل أقرب وأعدل. فإن مطابقة المثلي لمثله أقوى من مطابقة القيمة للشيء، فالقيمة مبنية على التقدير، والتخمين، والمماثلة مطابقة ومماثلة، فإن تعذر المثل انتقل إلى قيمته في الوقت الذي تلف فيه.

(١) سورة البقرة من آية (١٩٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٥ / ١٠).

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل لهذا الضابط من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول، ومن

القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ فَغَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ (١).

ومنه: قوله تعالى: " فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى

عَلَيْكُمْ " (٢).

ومنه: قوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآيات: أن الله أمر بالمجازاة بالمثل، والمثل في الآيات مطلق،

والمطلق ينصرف إلى الكامل، وهو المثل صورة ومعنى (٤).

ومن السنة: ما رواه أنس - رضي الله عنه - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - عنده بعض نسائه،

فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحيفة فيها طعام، فضربت التي النبي - صلى الله عليه وسلم -

في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحيفة فانفلقت، فجمع النبي - صلى الله عليه وسلم - فلق الصحيفة،

ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة، ويقول: " غَارَتْ (٥) أُمَّكُمْ " ثم

(١) من سورة الممتحنة من آية (١١).

(٢) سورة البقرة من آية (١٩٤).

(٣) سورة الشورى من آية (٤٠).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٥ / ١٠).

(٥) غَارَ الرجل على أهله يَغَارُ غَيْرًا، وَغَيْرَةً، وَغَارًا. وَرَجُلٌ غَيورٌ وَغَيْرَانٌ، وَجَمْعُ غَيورٍ غَيْرٌ، وَجَمْعُ غَيْرَانٍ

غَيْرَى وَغَيْرَى. وَرَجُلٌ مَغِيارٌ وَقَوْمٌ مَغَايِرٌ، وَامْرَأَةٌ غَيورٌ وَنِسْوَةٌ غَيْرٌ، وَامْرَأَةٌ غَيْرَى وَنِسْوَةٌ غَيْرَى.

انظر: الصحاح تاج اللغة العربية، باب: غير (٧٧٦ / ٢).

حبس الخادم حتى أُتِيَ بصحيفة من عند التي هو في بيتها، فدفَع الصحيفة إلى التي كَسِرَتْ صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت (١).

وجه الدلالة: الحديث دليل واضح صريح في أن المثلي يضمن بمثله؛ لأن مطابقة المثلي لمثله أقوى من مطابقة القيمة للشيء، فالقيمة تقدير وتخمين، والمماثلة ماثلة (٢). فإن القيمة لو كانت هي الواجبة في الضمان القيمي؛ لضمن الرسول - ﷺ - لأم المؤمنين عائشة قيمة الإناء، فدل على أن الواجب هو المثل في الضمان القيمي، ولا فرق بين الغصب، والإتلاف في الضمان (٣).

ومنها: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - يتقاضاه بغيراً، فقال رسول الله - ﷺ - : «أعطوه»، فقالوا: ما نجد إلا مسناً أفضل من سنه، فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله، فقال رسول الله - ﷺ - : «أعطوه، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء» (٤).

ومنها: ما رواه، أبو رافع مولى النبي - ﷺ - : أن النبي - ﷺ - استسلف من رجل بكرة، فقال: "إذا جاءت الصدقة قضينا". فلما جاءت الصدقة، قال لأبي

(١) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، بتحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، باب: الغيرة، (٣٦/٧) برقم (٢٢٢٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٧٩/١٠) برقم (٥٢٢٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٨/١٠).

(٤) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، بتحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، باب: يعطى أكبر من سنه، (١١٦/٣) برقم (٢٣٩٢).

رافع: " أعط الرجل بكره". فنظرت فلم أرَ إلا رباعاً أو صاعداً، فأخبرتُ بذلك النبي - ﷺ - فقال: "أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاءً" (١).

وجه الدلالة: أن الحديث ظاهر في أن المثل يضمن بمثله، وذلك أن النبي - ﷺ - ضمن للرجل ناقته التي أخذها منه بناقة مثلها، فلما لم يجد أبو رافع مثلها في أبل الصدقة، أمره أن يعطيه خيراً منها، فدل على أن المثل يضمن بمثله، وأن ذلك سارٍ في الحيوانات.

ومن المعقول: أنه لما تعذر ردّ العين لزمه ردّ ما يقوم مقامها، والمثل أقرب إليه من القيمة.

ومنه: أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله تعين عليه، إلا عند عدم المثل (٢).

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من العمل بالضابط اتفاقاً واختلافاً

اتفق علماء الحنابلة على القول بهذا الضابط في الجملة، وإليك نصوصهم:  
قال ابن مفلح - رحمه الله تعالى - : "وما تماثل أجزاءه، وتتقارب صفاته، كالدرهم والدنانير، والحبوب والأدهان، ضمن بمثله بغير خلاف.

(١) أخرجه: ابن ماجه في سننه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: السلم في الحيوان (٧٦٧/٢) برقم (٢٢٨٥)، والنسائي في سننه، بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة، باب استسلاف الحيوان واستقراضه (٢٩١/٧) برقم (٤٦١٧).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٤٠٤/٥-٤٠٥).

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : كل مطعوم: من مأكول أو مشروب، فمجمع على أنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته.

وأما سائر المكيل والموزون، فظاهر كلام أحمد: أنه يضمن بمثله أيضاً؛ فإنه قال: في رواية حرب، وإبراهيم بن هاني: ما كان من الدراهم والدنانير، وما يكال ويوزن، فعليه مثله دون قيمته.

فظاهر هذا وجوب المثل في كل مثل وموزون إلا أن يكون مما فيه صناعة، كمعمول الحديد، والنحاس، والرصاص من الأواني، والآلات، ونحوها" (١).

قال المرداوي - رحمه الله تعالى - : " وإن تلف المغصوب، لزمه مثله، إن كان مكيلاً، أو موزوناً، وكذا لو أتلفه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، سواء تماثلت أجزؤه أو تفاوتت كالأثمان، والحبوب، والأدهان، وغير ذلك. وإن أعوز المثل فعليه قيمة مثله يوم إعوازه هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، والمحزر، وناظم المفردات، ... وهو من مفردات المذهب.

وقال القاضي في الخصال: يضمّنه بقيمته يوم القبض، يعني يوم قبض البدل.

وعنه: يلزمه قيمته يوم تلفه.

وقيل يوم المحاكمة.

وعنه: يلزمه قيمته يوم غصبه.

وقيل: أكثرهما - يعني أكثر القيمتين - قيمة يوم البدل، وقيمته يوم تلفه.

وعنه: يوم المحاكمة.

(١) المبدع شرح المقنع (٥ / ٤٤).

وعنه: يلزمه قيمته يوم غضبه.

وقيل: يلزمه أكثر القيمتين: قيمته يوم الإعواز، وقيمه يوم الغصب. وهو

تخريج في الهداية وغيرها (١).

قال أبو النجا الحجاوي - رحمه الله تعالى - : " وإن أعوز المثلي - لعدم، أو

بعد، أو غلاء -، فعليه قيمة مثله يوم إعوازه في بلده" (٢).

قال ابن مفلح - رحمه الله تعالى - : " وإن غضب عبداً فأبق، أو فرساً فشرد، أو

شيئاً تعذر ردّه مع بقاءه ضمن قيمته للمالك للحيلولة، لا أنه على سبيل العوض،

ولا يملكها الغاصب بأداء القيمة، بل يرده إذا قدر عليه مع نائه المنفصل، وأجرة

مثله إلى حين دفع بدله، ويأخذ الغاصب الغيبة التي أخذها المالك بدلاً عنه؛ لأنه

أخذه بالحيلولة وقد زالت، فيجب ردّ ما أخذ من أجلها" (٣).

## المطلب الرابع تطبيقات الضابط الفقهية

- إذا كسر شخص فنجالاً لشخص آخر، فإنه يضمّنه بفنجال مثله .
- لو أن رجلاً ذبح شاة لشخص، صفتها كذا وكذا في السمن، والهزال واللون، فإنه يضمّنها بشاة مثلها.
- ولو أن رجلاً أخذ خبزة إنسان، وأكلها، فإنه يضمّنها بمثلها.

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/١٩١-١٩٢).

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع (٢/٥٨٥).

(٣) المبدع شرح المقنع (٥/٤٤).

وهذا على القول الراجح (١).

- إذا غصب عبداً فأبق، وتعذر، لزم الغاصب قيمته.
- إذا غصب فرساً فشرده، فتعذر رده، لزم الغاصب قيمته.
- إذا اشتغل المغصوب بملكه، كحجر بني عليه، أو خيط خاط به ثوبه، أو نحوه، فإن بلي الخيط، وانكسر الحجر، أو كان مكانه خشبة فتلفت، لم يجب رده، ووجبت قيمته، وإن كان باقياً بحاله، لزمه رده، وإن انتقص البناء، وتفصل الثوب.
- وإن غصب خيطاً فخاط به جرح حيوان محترم، وخيف من قلعه ضرر آدمي، أو تلف غيره، فعليه قيمته (٢).

(١) انظر: الشرح الممتع (١٠/١٧٨).

(٢) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع (٢/٥٦٩-٥٧٢).



## المبحث السابع

### ما حرم بيعه لا لحرمة لم تجب قيمته<sup>(١)</sup>

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.
- المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.

(١) شرح الزركشي (١٨٣/٤) وعبر عنه أيضاً بقوله "من أئلف محرماً لا غرم عليه" الزركشي (١٨٣/٤)

## المطلب الأول

### شرح الضابط

المُحَرَّمُ: حَظَرَ الشَّيْءَ يَحْظُرُهُ حَظْرًا وَحِظَارًا وَحَظَرَ عَلَيْهِ: مَنَعَهُ، وَكُلُّ مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَيْءٍ، فَقَدْ حَظَرَهُ عَلَيْكَ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مُحْظُورًا﴾ (١).

وَقَوْلُ الْعَرَبِ: لَا حِظَارَ عَلَى الْأَسْمَاءِ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ أَحَدٌ أَنْ يُسَمِّيَ بِمَا شَاءَ أَوْ يَتَسَمَّى بِهِ. وَحَظَرَ عَلَيْهِ حَظْرًا: حَجَرَ وَمَنَعَ (٢).

المحرم: هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا حتما، بأن تكون صيغة طلب الكف نفسها دالة على أنه حتم، كقوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ..." (٣) (٤).

الْبَيْعُ: مِنَ الْأَضْدَادِ يُقَالُ بَاعَ الشَّيْءَ إِذَا شَرَاهُ أَوْ اشْتَرَاهُ وَيُعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي بِنَفْسِهِ وَبِحَرْفِ الْجُرِّ تَقُولُ بَاعَهُ الشَّيْءَ وَبَاعَهُ مِنْهُ وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَبَاعَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَلَى كَرِهٍ مِنْهُ وَبَاعَ لَهُ الشَّيْءَ إِذَا اشْتَرَاهُ لَهُ (وَمِنْهُ)

(١) سورة الإسراء من آية (٢٠).

(٢) لسان العرب، فصل: الحاء المهملة (٤/٢٠٢).

(٣) سورة المائدة من آية (٣).

(٤) علم أصول الفقه (١/١١٣)، للمؤلف: عبد الوهاب خلاف، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر،

الطبعة: الثامنة لدار القلم.

الحديث "لا يبيع بعضكم على بيع أخيه" (١). أي: لا يشتري بدليل رواية البخاري "لا يبتاع المرء على بيع أخيه" (٢). "البيعان بالخيار" (٣) (٤). أي البائع والمشتري كلُّ منهما بَائِعٌ وَبَيْعٌ وَبَايَعْتَهُ وَتَبَايَعْنَا وَاسْتَبَعْتُهُ عَبْدُهُ وَإِنَّمَا جَمَعُوا الْمَصْدَرَ عَلَى تَأْوِيلِ الْأَنْوَاعِ (٥). البيع: في اللغة مطلق المبادلة، وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تملكاً وتملكاً (٦).

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه بتحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، باب: لا يبيع المرء على بيع أخيه (٣/ ٦٩) برقم (٢١٣٩)، الإمام مسلم في صحيحه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، (٢/ ١٠٣٢) برقم (١٤١٢).

(٢) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، بتحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، (٣/ ٧٢) برقم (٢١٦٠).

(٣) الخيار لغة: اسم بمعنى طلب خير الأمرين ويُقَالُ هُوَ بِالْخِيَارِ يُخْتَارُ مَا يَشَاءُ وَالْمُخْتَارُ الْمُتَّقَى (للمفرد والمذكر وفروعهما) ونوع من الخضر يشبه القثاء. انظر المعجم الوسيط، باب الخاء (١/ ٢٦٤) وشرعاً: طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع، أو فسخه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩١).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، بتحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٣/ ٥٨)، برقم (٢٠٧٩) والإمام مسلم في صحيحه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: الصدق في البيع والبيان (٣/ ١١٦٤) برقم (١٥٣٢).

(٥) المغرب في ترتيب المعرب، الباب: الباء مع الياء، (١/ ٥٦)، للمؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي الطرزي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٦) التعريفات، باب: الباء (١/ ٤٨).

معنى الضابط إجمالاً:

أن العين التي حُرِّمَ بيعها، - كالمزمار، أو الطبل، أو العود- لا لكون العين محرمة في ذاتها، فإذا أتلَفها شخص لم تجب عليه قيمتها؛ لأن المحرم لا قيمة معتبرة له شرعاً، فإن ما حرم بيعه، لا حرمة لم تجب قيمته.

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل لهذا الضابط بالسنة والمعقول، ومن السنة: ما رواه رافع بن خديج - رضي عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ثمن الكلب خبيث" (١).

وجه الدلالة: دل الحديث أن الكلب لا قيمة له شرعاً، فإذا أتلَفه متلف، فليس عليه ضمان؛ لأن ما حرم بيعه، لا حرمة لم تجب قيمته (٢).

ومنها: ما رواه عبد الله بن جابر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عام الفتح يقول: "ألا إن الله ورسوله حرَّما بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام" (٣).

وجه الدلالة: أن جميع هذه المذكورات في الحديث، ليس لها قيمة شرعاً، فلا تضمن؛ لأن الذي يحرم بيعه ليس لحرمة ذاته لا تعتبر قيمته شرعاً، فإذا حصل له إتلاف لم يلزم متلفه بالضمان؛ لعدم اعتبار قيمته، فلا يضمن.

(١) أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (٣/١١٩٩) برقم (١٥٦٨).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/١٤٦).

(٣) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، بتحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، باب: بيع الميتة والأصنام (٣/٨٤) برقم (٢٢٣٦)، والإمام مسلم في صحيحه، بتحقيق: فؤاد محمد عبد الباقي، (٣/١٢٠٧) برقم (١٥٨١).

ومنها : ما رواه، جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : " ألا إن رسول الله ﷺ -  
 حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام" (١).

وجه الدلالة: أن هذه المعدودات ، حرم بيعها لا حرمتها، فلم تجب قيمتها  
 كالميتة، فلا تضمن ؛ لأنها غير متقومة "؛ ولأن رسول الله أخبر أن ما كان محرماً، لا  
 يكون مباحاً؛ لأن حرمة تدور مع العين ، فلا تكون مالاً؛ لأن المال ما يكون منتفعاً  
 به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق (٢).

ومنها: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أن النبي ﷺ - قال : " إن الله  
 إذا حرم شيئاً حرم ثمنه" (٣).

وجه الدلالة: أن ما حرم الانتفاع به، لم يجب ضمانه، كالميتة والدم (٤).

ومن المعقول: أن ما حرم بيعه لا حرمة لم تجب قيمته (٥).

ومنه : أن ما حرم الانتفاع به، فهو غير متقوم ، فلا يجب ضمانه، كالميتة (٦).

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٧)

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠ / ٢٠).

(٣) أخرجه: وأحمد في مسنده، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مسند عبد الله بن  
 عباس، (٤٨ / ٤١٦) رقم (٢٦٧٨)، والدارقطني في سننه، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبدالمنعم  
 شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، كتاب: البيوع، (٣ / ٣٨٨) برقم (٢٨١٥)، والحديث صحيح،  
 انظر: البدر المنير، الحديث، الرابع، (٦ / ٤٤٤).

(٤) شرح الزركشي (٤ / ١٨٣).

(٥) شرح الزركشي (٤ / ١٨٣٩).

(٦) انظر: المغني (٧ / ٤٢٦).

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من العمل بالضابط اتفاقاً واختلافاً

اتفقت نصوص علماء الحنابلة على العمل بهذا الضابط في الجملة، وإليك جملة من نصوصهم:

قال الزركشي - رحمه الله تعالى - : "وما حرم بيعه لالحرمته لم تجب قيمته كالميتة.

وخرّج أبو طالب - وتبعه أبو البركات - رواية بضمان خمر الذمي على الذمي، بناء على أنها مال، وعلى كل حال فينهي عن التعرض لهم فيما لا يظهر منه؛ لأن عقد الذمة اقتضى تركهم وما هم عليه، ما لم يضر المسلمين، والوفاء بالعهد واجب.

أما إن أظهروا ذلك فإنه يتعرض لهم، ويمنعون منه؛ لمخالفتهم الشرط" (١).

قال المرداوي - رحمه الله تعالى - : "ومن أتلف مزمراً، أو طنبوراً، أو صليباً، أو كسر إناء فضة، أو إناء خمر: لم يضمنه، وكذا العود، والطبل، والنرد، وآلة السحر، والتعزيم (٢)، والتنجيم (٣)، والأوثان، والأصنام، وكتب المبتدعة المضلة، وكتب الكفر ونحو ذلك كله.

وعنه: يضمن غير الصليب مما ذكره المصنف" (٤).

(١) شرح الزركشي (٤/١٨٣ - ١٨٤).

(٢) من الرقى: التي يُعزَمُ بها على الجنّ والأرواح. انظر: تهذيب اللغة باب العين والزاي مع الميم (٢/٩١).

(٣) علم يبحث في تأثير حركات النجوم على مجرى الأحداث، ويستخلص منها تنبؤات مستقبلية ذات تأثير مزعوم على حياة الناس، وطباعهم. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة باب: ن ج م (٣/٢١٧٣).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/٤٤٠).

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - "وجملة ذلك أنه لا يجب ضمان الخمر، والخنزير، سواء كان متلفه مسلماً، أو ذمياً لمسلم أو ذمي، نص عليه أحمد.

وفي رواية أبي الحارث، في الرجل يريق مسكراً لمسلم أو ذمي، فلا ضمان عليه" (١).

قال منصور البهوتي - رحمه الله تعالى - "ومن أتلّف مزماراً و نحوه بأن حرّقه أو ألقاه في نحو بحر أو كسر مزماراً أو طنبوراً، أو صليياً أو كسر إناء ذهب أو فضة، لم يضمّنه" (٢).

قال الفتوحى - رحمه الله تعالى - "إذا أتلّف إنسان بكسر أو حرق أو غيرهما آلة لهو ولو كانت حال إتلافها مع صغير، نص على ذلك، سواء كانت آلة اللهو مزماراً أو طنبوراً أو عوداً أو طبلاً أو دفاً بصنوج (٣) أو نرداً أو شطرنجاً أو غير ذلك، أو أتلّف صليياً وهو ما تتخذه النصارى" (٤).

قال مجد الدين أبو البركات - رحمه الله تعالى - "ومن أتلّف خمرأ لمسلم أو ذمي، أو خنزيراً، أو كلباً، أو كسر صليياً، أو آلة لهو، لم يضمّن" (٥).

قال ابن مفلح - رحمه الله تعالى - "ومن أتلّف مزماراً، أو طنبوراً، أو صليياً لم يضمّنه، في قول الجماهير ولو مع صبي، نص عليه؛ لأنه لا يجلّ بيعه، فلم يضمّن

(١) المغني (٧/٤٢٤).

(٢) كشاف القناع عن متع الإقناع (٣/٣٥٥).

(٣) يُقَالُ لِمَا يُجْعَلُ فِي إِطَارِ الدُّفِّ مِنْ الْمَتَاتِ الْمُدَوَّرَةِ صُنُوجٌ أَيْضًا وَهَذَا بِمَّا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ (وَأَمَّا) الصَّنَجُ دُو الْأَوْتَارِ فَمُخْتَصٌّ بِهِ الْعَجْمُ وَكِلَاهُمَا مُعَرَّبٌ. انظر: المغرب في ترتيب المعرب باب الصاد مع النون، (١/٢٧٣)

(٤) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٦/٣٧٧).

(٥) المحرر في الفقه (١/٣٦٣).

كالميتة، للخبر "إن الله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير والأصنام"، أو كسر إناء ذهب أو فضة، لم يضمه، نص عليه؛ لأنه أتلف ما ليس بمباح، فلم يضمه كالميتة. وعنه: بلى حكاها أبو الخطاب، نقل مهننا فيمن هشم على غيره إبريق فضة، فعليه قيمته يصوغه كما كان، فقيل: له أليس قد نهى النبي - ﷺ - عن اتخاذها، فسكت، فهذا يدل على أنه رجع عن قوله ذلك" (١).

قال أبو النجا الحاوي - رحمه الله تعالى - : "ومن أتلف، أو كسر مزماراً، أو طنبوراً، أو صليباً، أو إناء ذهب أو فضة، أو آلة لهو - ولو مع صغير - كعود، وطبل، ودف بصنوج، أو حلق أو نرد، أو شطرنج، أو آلة سحر أو تعزيم أو تنجيم، أو أوثاناً، أو خنزيراً، أو كتب مبتدعة مضلة... لم يضم" (٢).

(١) المبدع شرح المقنع (٥/٥٨-٥٩).

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع (٢/٦٠٤).



## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط الفقهية

- لا يضمن من أتلف كتاباً فيه أحاديث رديئة.
- إذا استولى على حر حتى جعله كالرقيق له، ثم مات الحر ويد الغاصب عليه، فإنه لا يضمن؛ لأنه حر وليس بهال، والحر لا تثبت عليه اليد.
- من أتلف آلة هو بكسر أو حرق أو غيرهما، ولو كانت مع صغير لم يضمن.
- من أتلف نرد أو شطرنج أو آلة سحر، أو تنجيم لم يضمن لعدم احترامها.
- من أتلف خنزيراً، أو خمراً، لم يضمن؛ لأنها لا قيمة لها شرعاً (١).
- إذا أتلف المسلم أو الذمي خمراً، لذمي أو لمسلم، فإنه لا غرم عليه؛ لأن من أتلف محرماً فلا غرم عليه (٢).
- وإن كسر أواني الذهب والفضة، لم يضمنها؛ لأن اتخاذها محرم؛ ولأنه أتلف ما ليس بمباح، فأشبهه الميتة (٣).
- إذا ركب دابة واقفة لإنسان، وليس هو عندها صار غاصباً؛ إذ لا يشترط نقل العين بل يكفي مجرد الاستيلاء (٤).

(١) انظر: المغني (٤٢٤/٧)، والمبدع شرح المقنع (٥٩/٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣٥٥/٣)،

ومعونة أولى النهي شرح المنتهى (٣٧٧/٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤٧/١٠).

(٢) انظر: شرح الزركشي (١٨٣/٤).

(٣) انظر: الكافي (٥٢٢/٣)، والمبدع شرح المقنع (٥٨/٥).

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٠٩/٣).

## المطلب الخامس مستثنيات الضابط

- إذا أتلّف إناء ذهب أو فضة، فإنه يضمنه بوزنه ذهباً أو فضة بدون صناعة.
- إذا شق إناء فيه خمر مأمور بإراقتها، لم يضمن إناءها تبعاً لها، ولو قدر على إراقتها بدون كسر الإناء أو شقه؛ لأنه مأمور بكسر دنانها(١).
- إذا غصب كلباً يجوز اقتناؤه، وجب ردّه؛ لأنه يجوز الانتفاع به، واقتناؤه، فأشبهه المال. وإن أتلّفه، لم يغرّمه. وإن حبسه مدة، لم يلزمه أجر؛ لأنه لا تجوز إجارته.
- وإن غصب جلد ميتة، لزمه ردّه على القول بطهارته؛ لأنه يمكن اصلاحه، فهو كالثوب النجس.
- وإن أخذ حراً فحبسه فمات عنده، لم يضمنه؛ لأنه ليس بهال(٢).
- إذا غصب خمر ذمي مستورة أو خمر خلال، فإنه يلزمه ردّه؛ لأنها غير ممنوع من إمساكها، وإذا غصب دهنًا متنجسًا، فإنه يلزمه ردّه؛ لأنه يجوز الاستصباح به في غير مسجد، إذا غصب خمر مسلم أو ذمي فتخلل في يده، فإنه يلزمه ردّه؛ لأن خمر المسلم صار خلاً على حكم ملكه، والذمي؛ لأنه يجب ردّه قبل التحلل، فبعده بطريق الأولى(٣).

(١) كشف القناع عن متع الإقناع (٣/ ٣٥٥).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٤٢٧-٤٢٩).

(٣) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٠٩).

## الفصل التاسع

### الضوابط الفقهية في كتاب الشفعة

وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول: لا شفعة للجار.
- المبحث الثاني: الشفعة في كل شيء يقبل القسمة ما لم يقسم.
- المبحث الثالث: الشفعة فيما انتقل بعوض مالي.
- المبحث الرابع: الشفعة لمن واثبها.
- المبحث الخامس: الاعتبار بما استقر عليه العقد لا بما وقع عليه العقد.
- المبحث السادس: الشفعة إنما تجب بعد البيع.
- المبحث السابع: الشفعة لا تورث.
- المبحث الثامن: الترك يسقط الشفعة.
- المبحث التاسع: لا شفعة لكافر على مسلم.

## المبحث الأول لاشعة للجار

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.
- المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.

## المطلب الأول

### شرح الضابط

الشُّفْعَةُ لغة : من شَفَعَت الشَّيْءَ إِذَا ضَمَمْتَهُ وَثْنَيْتَهُ وَمِنْهَا شَفَع الأَذَانَ وَسَمِيَتْ شُفْعَةً لُضْمِ نَصِيبٍ إِلَى نَصِيبٍ (١).

شرعاً: هي استحقاق انتزاع الإنسان حصة شريكه من مشتريها بمثل ثمنها (٢) فلا تجب الشفعة للجار ، يدل على ذلك ما رواه البخاري من حديث جابر - رضي الله عنه - قال : قضى رسول الله - صلوات الله عليه - بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة " (٣). إذ معناه الشفعة حاصلة أو ثابتة أو مستقرة فيما لم يقسم ، فما قسم لا تحصل فيه ولا تثبت ، ويؤيدها رواية " إنما جعل رسول الله - صلوات الله عليه - الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة " (٤). فقد صرح بالحصص فيها ، وقوله " إنما " إثباتاً لما اتصل بها، ونفياً لما انفصل عنها (٥) (٦).

- (١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢١٢)، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
- (٢) الكافي (٣/٥٢٧).
- (٣) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه ، بتحقيق: محمد زهير الناصر، باب: الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٣/٨٧) برقم (٢٢٥٧).
- (٤) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه ، بتحقيق: محمد زهير الناصر ، باب: الشركة في الأرضين وغيرها، (٣/١٤٠) برقم (٢٤٩٥).
- (٥) كقوله - صلى الله عليه وسلم - " إنما الأعمال بالنيات " أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، بتحقيق: محمد زهير الناصر، باب: كيف بدء الوحي إلى رسول الله - صلوات الله عليه - (١/٦) ، والإمام مسلم في صحيحه ، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: قوله - صلى الله عليه وسلم - " إنما الأعمال بالنية " (٣/١٥١٥) ويدل على ذلك تمام الحديث، انظر: شرح الزركشي (٤/١٨٧)، والحاوي الكبير (٧/٢٢٩).
- (٦) انظر: شرح الزركشي (٤/١٨٧)، والحاوي الكبير (٧/٢٢٩).

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل للضابط من السنة النبوية ومن المعقول، ومن السنة: ما رواه ، جابر

ابن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قضى رسول الله - ﷺ - بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة " (١).

ومنها: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: "إذا قسمت

الأرض وحدت، فلا شفعة فيها" (٢).

وجه الدلالة : دل النصان على أن الشفعة في الشيء الذي لم يقسم، وأنه إذا

قسمت الأرض ، ووقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة .

وأما المعقول، فمنه: أن الشفعة تثبت في موضع الوفاق على خلاف الأصل

لمعنى ، هو أن الشريك ربما دخل عليه شريك ، فيتأذى به، فتدعوه الحاجة إلى

مقاسمته ، أو يطلب الداخل المقاسمة ، فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة

ملكه، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم (٣).

(١) سبق تخريجه، ص (٢٦٨).

(٢) أخرجه: أبوداود في سننه ، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب : إذا ضُربت الحدود فلا شفعة، (٣٧٥ / ٥)

برقم (٣٥١٥)، وعبدالرزاق الصنعاني في مصنفه، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظم، باب : إذا ضُربت الحدود

فلا شفعة، (٧٩ / ٨) برقم (١٤٣٩٢)، والبيهقي في سننه الكبرى ، بتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، باب :

الشفعة فيما لم يقسم (١٧٢ / ٦) برقم (١١٥٧٠). والحديث مرسل، انظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث

مختصر ابن الحاجب، باب العام والخاص (٢٤٠ / ١).

(٣) انظر: المغني (٤٣٨ / ٧).

ومنه: أن تمييز المبيع يمنع من وجوب الشفعة فيه كالذي بينها طريق نافذ؛ لأن المبيع إذا لم يكن له حال يترقب فيها المقاسمة لم يثبت فيه الشفعة قياساً على مشاع الغراس والأبنية؛ ولأن أصول الشرع مقررة على الفرق بين أحكام المال المشترك وغير المشترك، ألا ترى أن من أعتق حصّة له من عبد قوم عليه باقية، ولا يقوم عليه غيره ولو أعتق بعض عبده عتق جميعه، ولا يعتق غيره ولو بإصلاح بعض حائظه حكم بإصلاح جميعه، ولا يحكم بإصلاح غيره.

فكانت شواهد هذه الأصول توجب في الشفعة إذا ثبتت في الشركة أن تنتفي عن غير الشركة؛ لأن الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر بها لا لدخول الضرر فيها، وفي وجوبها للجار ضرر داخل لتقاعده بالمالك في بدل النجش من الثمن لتثبته بأن غيره لا يقدم على ابتياعها مع علمه بشفعته، ولا يوجد مثل ذلك في المشترك؛ لأن الشريك يقدر على دفع هذا الضرر بمقاسمة شريكه، وما كان موضوعاً لرفع الضرر لم يجز أن يدخل فيه الضرر؛ لأن استحقاق الشفعة في المشترك إنما هو لضرر لا يقدر على دفعه وهو مؤونة القسمة، وهذا المعنى معدوم في غير المشترك (١).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/٢٢٩-٢٣٠).

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من الضابط اتفاقاً واختلافاً

اختلف العلماء في العمل بهذا الضابط على قولين: وإليك نصوصهم:

قال المرداوي: "فالمقسوم المحدود، فلا شفعة لجاره فيه، وهو المذهب؛ لقوله

- صلى الله عليه وسلم: "الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة" (١).

وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقيل: تثبت الشفعة للجار. حكاه القاضي يعقوب في التبصرة، وابن الزاغوني

عن قوم من الأصحاب رواية (٢).

قال الزركشي: "وصححه ابن الصيرفي واختاره الحارثي فيما أظن" (٣).

ويمكن لنا تلخيص أقوال العلماء في العمل بهذا الضابط بما يلي:

القول الأول: أن للجار حق الشفعة (٤) واستدلوا بالسنة، والمعقول:

فمن السنة: ما رواه، أبو رافع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الجار أحق

بصقبه (٥)" (٦).

(١) سبق تخريجه، ص (٢٦٨).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/٢٤٠).

(٣) شرح الزركشي (٤/١٨٨).

(٤) انظر:، والمغني (٧/٤٣٨)، شرح الزركشي (٤/١٩٣).

(٥) الصقب: القرب يُقال: دار فلان بسقب دار فلان أي يقرب منها. وأبيات القوم متساقبة أي: متقاربة،

ويُقال: سقبت الدار وأسقبت وهما لغتان فصيحتان والمنزل سقب ومسقب. والسقب بالسّين وَالصَّاد: انظر:

جمهرة اللغة، باب: ب س ق، (١/٣٣٨).

(٦) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، بتحقيق: محمد زهير الناصر، باب: في الهبة والشفعة، (٩/٢٧)

برقم (٦٩٧٧).



ومنها: ما رواه سمرة أن النبي - ﷺ - قال: " جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض " (١).

ومنها: ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول - ﷺ -: " الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً " (٢).

وجه الدلالة: دلت النصوص السابقة بأن للجار حق الشفعة، وأنه أحق بها من غيره، وأن له حق الانتظار في غيابه، ولو لم يكن حق الشفعة ثابت له، لما أمر النبي - ﷺ - بانتظاره لما فيه من مشقة متوقعة على البائع، وهو ما يدل على استحقاق الجار لشفعة جاره.

(١) أخرجه: أبو داود، في سننه، بتحقيق: الأرئوط، باب: الشفعة (٣٧٦/٥) برقم (٣٥١٧)، كتاب: البيوع، والترمذي في سننه، بتحقيق: أحمد شاكر، باب: ماجاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام (٦٤٤/٧) برقم (١٣٧٠)، والنسائي في سننه، بتحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، باب: كتاب الشروط (١٠ / ٣٦٤) برقم (١١٧١٧)، وابن أبي شيبه في مصنفه، بتحقيق: كمال يوسف الحوت، باب: من كان يقضي بالشفعة للجار (٥١٨/٤) برقم (٢٢٧٢٠)، والحديث مرسل، انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٧٤/٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية (٤/١٧٢)، وقد تكلم فيه شعبة وغيره بلا حجة، وهو حديث صحيح ورواته أثبات. انظر: المحرر في الحديث، باب: الغضب والشفعة (١/٥٠٩) برقم (٦٩٨٣).

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه، بتحقيق: شعيب الأرئوط، باب: في الشفعة (٣٧٧/٥) برقم (٣٥١٨)، وابن ماجه في سننه، بتحقيق: شعيب الأرئوط، (٣/٥٤٤) برقم (٢٤٩٤)، وأحمد في مسنده، بتحقيق: شعيب الأرئوط (٢٢/١٥٥) برقم (١٤٢٥٣)، حديث حسن غريب وقد تكلم فيه شعبة وغيره بلا حجة، وهو حديث صحيح ورواته أثبات، انظر: المحرر في الحديث، باب: الغضب والشفعة (١/٥٠٩) برقم (٦٩٨٧).

ومن المعقول: أنه متصل بالبيع فجاز أن يستحق به الشفعة كالخلطة ؛ لأن الشفعة إنما وجبت خوفاً من سوء عشرة الداخل عليه ، وهذا قد يوجد في الدار كوجودها في الخلطة ، فاقضى أن تجب الشفعة للجار كوجودها للخليط (١).

القول الثاني: أن الجار لا شفعة له (٢) واستدلوا بالسنة النبوية والمعقول:

فمن السنة: قوله - ﷺ - "الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة" (٣).

١- وقوله - ﷺ - "إذا قسمت الأرض وحدث ، فلا شفعة فيها" (٤).

وجه الدلالة من النصين : دل النصان على أن الشفعة في الشيء الذي لم يقسم ، وأنه إذا قسمت الأرض ، ووقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة ، فدل على أن الجار لا شفعة له ؛ لأن الحدود بينه وبين جاره واقعة.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/٢٢٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٥٧)، الحاوي الكبير (٧/٢٢٨)، والمغني (٧/٤٣٨)، شرح الزركشي (٤/١٩٣).

(٣) سبق تخريجه ، ص (٢٦٨).

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب: في الشفعة، (٥/٣٧٥)، وعبدالرزاق في مصنفه، بتحقيق: حبيب عبدالرحمن الأعظم، باب: إذا ضربت الحدود فلا شفعة (٨/٧٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، بتحقيق: محمد عبدالقادر، باب: الشفعة فيما لم يقسم (٦/١٧٢)، والحديث مرسل ، انظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، باب: العام والخاص (١/٢٤٠)، والمسند الجامع (١٧/٣٢١)، وأخرجه : في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، باب: طلب الشفعة (٣/٩١)، وقال:

اسناده صحيح.

من المعقول: أن الشفعة تثبت في موضع الوفاق على خلاف الأصل لمعنى، هو أن الشريك ربما دخل عليه شريك، فيتأذى به، فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته، أو يطلب الداخل المقاسمة، فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه، وما يحتاج إلى إحدائه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم (١).

ومنه: أن تمييز المبيع يمنع من وجوب الشفعة فيه، كالذي بينها طريق نافذ؛ لأن المبيع إذا لم يكن له حال يترقب فيها المقاسمة لم يثبت فيه الشفعة قياساً على مشاع الغراس والأبنية؛ ولأن أصول الشرع مقررة على الفرق بين أحكام المال المشترك وغير المشترك، ألا ترى أن من أعتق حصة له من عبد قوم عليه باقيه، ولا يقوم عليه غيره ولو أعتق بعض عبده عتق جميعه، ولا يعتق غيره ولو بإصلاح بعض حائظه حكم بإصلاح جميعه، ولا يحكم بصلاح غيره.

فكانت شواهد هذه الأصول توجب في الشفعة إذا ثبتت في الشركة أن تنتفي عن غير الشركة؛ لأن الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر بها لا لدخول الضرر فيها، وفي وجوبها للجار ضرر داخل لتقاعده بالمالك في بدل النجش من الثمن لتثنيته بأن غيره لا يقدم على ابتياعها مع علمه بشفعته، ولا يوجد مثل ذلك في المشترك؛ لأن الشريك يقدر على دفع هذا الضرر بمقاسمة شريكه، وما كان موضوعاً لرفع الضرر لم يجز أن يدخل فيه الضرر؛ لأن استحقاق الشفعة في المشترك إنما هو لضرر لا يقدر على دفعه وهو مؤونة القسمة، وهذا المعنى معدوم في غير المشترك (٢).

الجواب عن أدلة من قال بشفعة الجار:

(١) انظر: المغني (٧/٤٣٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/٢٢٩-٢٣٠).

الجواب عن قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "الجار أحق بصقبه" (١).

من وجهين :

الوجه الأول : أن الحق مبهم ولم يصرح به ، والعموم لا يحمل في مضمرة إنما يحمل في المنطوق .

الوجه الثاني: يمكن حمله على أحد أمرين :

الأول : أنه محمول على أنه أحق بالفناء الذي بينه وبين جاره .

الثاني : أن ذلك في البادية ، إذا نزلوا أرضاً كان الجار أولى بالمكان إذا رحل النازل عنه .

الجواب عن حديث " جار الدار أحق بدار الجار " (٢) .

من وجوه :

أولاً : قال الدار قطني - رحمه الله تعالى - : وَهَمَّ فِيهِ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى الْحَسَنِ، فَإِنَّ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ يَرْوِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَ قَدْ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ أَنَّهُ تَارَةٌ يَجْعَلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَتَارَةٌ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ، وَتَارَةٌ يَقِفُهُ عَلَى الْحَسَنِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي لِقَاءِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يَلْقَهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَقِيَهِ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ (٣) .

ثانياً : يمكن أن يجاب عنه بما أُجيب عن الحديث الأول .

الجواب عن الحديث الثالث: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائباً" (٤).

(١) سبق تخريجه ، ص (٢٧١).

(٢) سبق تخريجه ، ص (٢٧٢).

(٣) انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/٤٤٣).

(٤) سبق تخريجه ، ص (٢٧٢).

من وجهين :

أولاً: " يحمل على عرض المبيع على جاره .

ثانياً: " أنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان وهو ضعيف (١).

إذا سلّم صحة الاستدلال بما سبق من أدلة ، فإنه محمول على الجار الشريك ،

فالشريك أقرب من اللصيق ، فكان أحق باسم الجوار (٢).

والذي يظهر - والله أعلم - أنه إذا كان بين الجارين حق من الحقوق المشتركة

كالطريق مثلاً فإن الشفعة تثبت وإلا فلا .

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : " وتثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق

من حقوق الملك من طريق أو ماء أو نحو ذلك " (٣).

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - : " والصواب القول الوسط الجامع

بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه، أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق

(١) وأما حديث جابر فقال شعبة: سها فيه عبد الملك بن أبي سليمان فإنه روى حديثاً مثله طرحت حديثه ثم

ترك شعبة التحديث عنه. وقال أحمد بن حنبل: هذا الحديث منكر. وقال يحيى: لم يروه غير عبد الملك وقد -

- أنكروه عليه، ثم نحمل الأحاديث على الشريك المخالط، وقد يسمى جاراً واحتجوا بما روي عن أبي

سعيد عن - النبي ﷺ - أنه قال: الخليل أحق من الشفيع والشفيع أحق من غيره، وهذا الحديث لا يعرف

هكذا، إنما المعروف ما أنبأنا به عبد الوهاب الحافظ قال أنبأ أبو طاهر الباقلاوي قال أنبأ ابن شاذان أنبأ

دعيج ثنا محمد بن علي بن زيد أنبأ سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي قال:

قال الشعبي: قال - رسول الله ﷺ - : الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب. انظر: التحقيق في

أحاديث الخلاف، باب: مسألة لا تثبت الشفعة فيما لا يقسم كالحمام (٢/٢١٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/٢٣٠-٢٣١) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/٣٦١).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٤٢٢)، للامام تقي الدين ابن تيمية ، ت: ٦٦١هـ ، تحقيق: محمد عبدالغفار ،

ومصطفى عبدالقادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ

الأملاك من ماء أو نحو ذلك ثبتت الشفعة، وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة - بل كان كل واحد منهما متميز ملكه وحقوقه فلا شفعة، ومن تأمل أحاديث شفعة الجوار رآها صريحة في ذلك وتبين له بطلان حملها على الشريك وعلى حق الجوار غير الشفعة" (١).

قال ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : " أن الجار له الشفعة في حال وليس له الشفعة في حال ، فإذا كانت الطريق واحدة، أو الماء الذي يسقى به الزرع واحداً، أو أي شيء اشتركا فيه من حق الملك فإن الشفعة ثابتة ، وإذا لم يكن بينهما حق فلا شفعة" (٢).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠٠-١٠١)، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف ببيان قيم الجوزية، رتبه وخرج أحاديثه: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١٤١٧هـ .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ٢٤٦-٢٤٧).

## المطلب الرابع تطبيقات الضابط الفقهية

- إذا باع الجار داره الذي لا يشترك مع جاره بطريق، ولا ماء، ولا حق مشترك، فليس للجار شفعة على جاره.
- من باع مزرعته وليس بينه وبين جاره طريق ماء لسقي، ولم يكن بينهما شيء مشترك فيه من حقوق الملك، فلا شفعة للجار على جاره.

## المطلب الخامس مستثنيات الضابط

- تثبت للجار الشفعة إذا كان بين الجار وجاره حق مشترك من حقوق الملك.
- بأن كان بين الجارين طريق مشترك، أو كان الماء الذي يسقى به بين الجارين واحداً<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠١: ١٠٠) والشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ٢٤٦-٢٤٧).

## المبحث الثاني

### الشفعة في كل شيء يقبل القسمة ما لم يُقسم<sup>(١)</sup>

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.
- المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.

(١) شرح الزركشي (٤ / ١٩١).



## المطلب الأول

### شرح الضابط

أي يستحق أن يقسم ، فلا تجب في الحمام الصغير، والبئر، والعراض الضيقة، ونحو ذلك؛ لأن الحديث " إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق"، والحدود إنما تقع فيما يقبل القسمة؛ ولأن الشفعة إنما تجب دفعاً لمؤونة القسمة ، وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم ؛ لأنه لا يبقى فيه نفع بحال، فلا يقسم ، فلو كان بينها طاحون، أو حمام، أو بئر ، أو نهر، فباع أحدهما نصيبه ، نظر، إن كان المبيع كبيراً بحيث يمكن جعل الطاحونة اثنتين لكل واحد حجران، والحمام حمامين، أو كل بيت منه بيتين، والبئر واسعة يمكن أن يبني فيها فيجعل بئرين لكل واحد بياض يقف عليه المستسقي ويلقي فيه ما يخرج منها ، ثبتت الشفعة فيها، وإن لم يكن ذلك وهو الغالب من هذه الأنواع فلا شفعة (١).

والمعنى للضابط إجمالاً: أن الشفعة تثبت للشريك على شريكه في كل شراكة تقبل القسمة من دون ضرر، ولم يتم قسمتها، وأنه متى ما تم تقسيم الملك المشترك فيه، ووضعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة حينئذ.

(١) شرح الزركشي (٤ / ١٩٠)، والهداية شرح بداية المبتدي (٧ / ٣٥)، وروضة الطالبين (٤ / ١٥٨).

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل للضابط بالسنة النبوية والمعقول، ومن السنة: قوله - ﷺ - : " فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة " (١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحدود لا تقع إلا فيما يقبل القسمة، وأن ما كان مقسوماً أو لا يقبل القسمة لا تجب فيه الشفعة، وأنه متى ما وضعت الحدود ونفذت الطرق انتفت الشفعة.

ومنها: قوله - ﷺ - : " لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة (٢) " (٣).

(١) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، بتحقيق: محمد زهير الناصر، باب: الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٣/٨٧).

(٢) المَنْقَبَةُ هِيَ الطَّرِيقُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ، كَأَنَّهُ نُقِبَ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ. وَقِيلَ: هِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي تَعْلُو أَنْشَاةَ الْأَرْضِ. وَفَسَّرَ أَيْضاً بِالْحَائِطِ. (انظر تاج العروس، باب نقب ٤/٣٠٢).

(٣) أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظم، في باب: هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة؟ (٧٨/٨) برقم (١٤٤٢٨)، والذهبي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، بتحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحى عجيب، باب: الشفعة (١٢٨/٢) برقم (٥٣٦)، وابن أبي شيبة، بتحقيق: كمال يوسف الحوت، باب: من قال إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة (٤/٥٢٠) برقم (٢٢٠٧١)، والحديث منقطع، مشهور عن عثمان، انظر: تنقيح التحقيق لابن هادي، باب: البيوع، مسائل الشفعة (٤/١٧٨) برقم (٢٥١٦).

ومنها: ما روي عن عثمان - رضي الله عنه - قال: "لا شفعة في بئر ولا فحل (١) " (٢).

وجه الدلالة من النصين: فقد نفى النبي - صلى الله عليه وسلم - الشفعة من الفناء ، والطريق، والمنقبة، والبئر، والفحل؛ لأنه لا يمكن قسمتها، وإن قسمت ذهبت منفعتها، فدل على أن الشفعة لا تكون إلا في شيء يقبل القسمة؛ حتى يمكن الاستفادة منه.

ومن المعقول: أن الشفعة تثبت لدفع الضرر الذي يلحقه بالمقاسمة؛ لما يحتاج إليه من إحداث المرافق الخاصة، ولا يوجد هذا فيما لا ينقسم .  
ومنه: أن إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة، قد يمنع المشتري لأجل الشفيع، فيتضرر البائع، وقد يمتنع البيع، فتسقط الشفعة، فيؤدي إثباتها إلى نفيه " (٣).



(١) فَحْلٌ فَحِيلٌ: كريم المُتَّجِب. وَالْفَحْلُ: الحَصِير، سُمِّيَ به لِأَنَّهُ يُعْمَلُ من سَعَفِ النَّخْلِ من الفَحْل، ويقال للنَّخْلَةِ الذَّكَرِ [الذي يُلقَحُ به حوائل] انظر: كتاب العين للفراهيدي (٣/ ٢٣٥).

(٢) أخرج: عبدالرزاق، في باب: هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة؟، كتاب: البيوع المصنف (٧٨/٨) برقم (١٤٤٢٨)، وابن شيبه في مصنفه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، باب: من قال إذا صرفت الطرق والحدود

- فلا شفعة (٤/ ٥٢٠) برقم (٢٢٠٧١)، قال أحمد: ما أصح من حديث. ذكره الخلال، وذكره الدار قطني في كتاب العلل موقوفاً ومرفوعاً، وقال: الموقوف أصح. انظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٤/ ١٧٨) برقم (٢٥١٦).

(٣) المغني (٧/ ٤٤٢).

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من العمل بالضابط اتفاقاً واختلافاً

اختلف علماء الحنابلة في العمل بهذا الضابط في المبيع الذي لا يمكن قسمته من العقار، كالحمام الصغير، والرحى الصغيرة، والطريق الضيقة على قولين: القول الأول: ثبوت الشفعة فيه.

القول الثاني: أنه لا شفعة فيما لا يمكن قسمته وهذا القول يتفق مع مدلول الضابط.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

من السنة قوله - ﷺ - "الشفعة فيما لم يقسم" (١).

وجه الدلالة: نص الحديث على مشروعية الشفعة فيما لم يقسم دون تفريق بين ما يمكن قسمته وما لا يمكن قسمته.

من المعقول: أن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر؛ لأنه يتأبد ضرره (٢).

ومنه: أن الشفعة وجبت معلولة بدفع ضرر الدخيل وأذاه على سبيل اللزوم، وذلك يوجد فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل القسمة على السواء.

ومنه: أن الشفعة في العقار ما وجبت لكونه مسكناً، وإنما وجبت لخوف أذى الدخيل وضرره على سبيل الدوام، وذلك لا يتحقق إلا في العقار أو ما في معناه

(١) سبق تخرجه، ص (٢٦٨).

(٢) الواضح في شرح مختصر الخِرقي (٣/٧٩)، المغني (٧/٤٤١).

كالعلو... ، سواء كان العقار مما يحتل القسمة أو لا يحتل ، كالحمام ، والرحا ،  
والبئر ، والنهر والعين ، والدور الصغار(١).

قال ابن تيمية : " فمن المعلوم أنه إذا أثبت النبي - ﷺ - الشفعة فيما يقبل  
القسمة ، فما لا يقبل القسمة أولى بثبوت الشفعة فيه، فإن الضرر فيما يقبل القسمة  
يمكن رفعه بالمقاسمة، وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشد .

وظن من ظن أنها تثبت لرفع المقاسمة؛ لا لضرر المشاركة كلام ظاهر  
البطلان ؛ فإنه قد ثبت بالنص، والإجماع أنه إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما  
يقبلها وجبت إجابته إلى المقاسمة، ولو كان ضرر المشاركة أقوى لم يرفع أدنى  
الضررين بالتزام أعلاهما، ولم يوجب الله ورسوله - ﷺ - الدخول في الشيء الكثير  
لرفع الشيء القليل " (٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

من السنة: قوله - ﷺ - : " إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا  
شفعة" (٣).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/١١٧-١١٨).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٣٠/٣٨٣)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ،  
وساعده ابنه محمد ، طباعة مجمع الملك فهد .

(٣) سبق تخريجه ، (٢٦٨).

وجه الدلالة : الحديث صريح في أنه متى حُدَّت الحدود وُصِرَفَت الطرق لم تشرع الشفعة ، فدل على أنه لا شفعة فيما لا يمكن قسمته ؛ لأن الشفعة، لا تقع إلا فيما يقبل القسمة ، وفي شيء لم توضع حدوده، ولم تصرف طريقه.

ومنها: قوله - ﷺ - : " لا شفعة في فناء ، ولا طريق ، ولا منقبة " (١).

ومنها: ما روى عن عثمان - رضي الله عنه - قال: " لا شفعة في بئر ولا فحل " (٢).

وجه الدلالة: أن المذكورات في الحديثين لا يمكن قسمتها؛ ولذلك نفى النبي

- ﷺ - الشفعة فيها، فدل على أنه لا شفعة فيما لا يمكن قسمته.

ومن المعقول: أن الشفعة تثبت لدفع الضرر الذي يلحقه بالمقاسمة ؛ لما يحتاج

إليه من إحداث المرافق الخاصة ، ولا يوجد هذا فيما لا ينقسم . (٣).

وبالنظر إلى أدلة القولين يتبين رجحان القول بأنه يشترط للأخذ بالشفعة أن يكون

المملوك يمكن قسمته من دون ضرر مع بقاء المنفعة .

الإجابة عن دليل أصحاب القول الأول: أن الضرر في محل الوفاق من غير

جنس هذا الضرر ، وهو ضرر الحاجة إلى إحداث المرافق الخاصة ، فلا يمكن

التعدية . وفي الشفعة هنا ضرر غير موجود في محل الوفاق ، فتعذر الإلحاق (٤).

(١) سبق تخريجه ص (٢٨٢).

(٢) سبق تخريجه ، ص (٢٨٢).

(٣) المغني (٧/٤٤٢).

(٤) المغني (٧/٤٤٣).

## المطلب الرابع تطبيقات الضابط الفقهية.

- لا تجب قسمة الرحي ولا للبئر الصغيرة ، ولا الدار الصغيرة .
- ولا شفعة في منقول ، كسيف ونحوه ؛ لأنه لا نص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص (١).

## المطلب الخامس مستثنيات الضابط

فأما: ما أمكن قسمته مما سبق ذكره كالحمام الكبير الواسع والبيوت ، بحيث إذا قسم لم يتضرر بالقسمة، وأمکن الانتفاع به حَمَاماً، فإن الشفعة تجب فيه ، وكذلك البئر والعضائد (٢) ، وهكذا الرحي إن كان له حصن يمكن قسمته (٣).

١) انظر: الكافي (٣/٥٢٩)، المغني (٧/٤٤٣)، حاشية الروض المربع (٥/٤٣١).

٢) العضائد جمع مفردا عضادة: وهي ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي ذوات الكتفين ، ومنه : عضادتا الباب، وهما خشبته من جانبيه، فإن تلاصقت لم يمكن قسمتها، وإن تباعدت أمكن قسمتها. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (١/٤٩٠).

٣) انظر: الكافي (٣/٥٢٩)، المغني (٧/٤٤٣)، حاشية الروض المربع (٥/٤٣١).

## المبحث الثالث

### الشفعة فيما انتقل بعوض مالي<sup>(١)</sup>

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.
- المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.

(١) شرح الزركشي (٤/١٩٣).



## المطلب الأول

### شرح الضابط

قال الزركشي - رحمه الله تعالى - : " وتحريره إن انتقل بغير عوض - كالإرث والوصية ونحوهما - لم تثبت الشفعة عندنا بلا نزاع ، وإن انتقل بعوض مالي - كالبيع ، والهبة بشرط الثواب ، ونحوهما - ثبتت الشفعة بلا نزاع ، وإن انتقل بعوض غير مالي - كالصداق والصلح عن دم عمد ، ونحوهما فوجهان : أشهرهما : عند القاضي وأكثر أصحابه لا .  
الثاني : اختاره ابن حامد وأبو الخطاب في الانتصار - نعم .  
وعليه هل يأخذ الشقص بقيمته أو بالدية ومهر المثل ؟  
فيه وجهان . والله أعلم " (١) .

ومعنى الضابط إجمالاً :

أنه لا يحق للشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقل إليه نصيب شريكه ، إلا إذا انتقل الشقص من الشريك بعوض مالي كالبيع - مثلاً - ، فإن انتقل بعوض غير مالي كالإرث - مثلاً - أو الهبة من دون عوض ، فلا تثبت الشفعة حينئذ .

(١) المرجع السابق ، ص (٢٨٦) .

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل لهذا الضابط بالمعقول ، ومنه: أن ما لا ينقل الملك كالرهن والعارية، أو لا يوجب العوض كالوصية ، والوقف، فلا شفعة فيه ؛ لأن ما لا ينقل الملك لا يستحق به نقل الملك، وما لا عوض فيه لا معوض فيه (١).

ومنه: أنه انتقل بغير بدل أشبه الموروث .

ومنه: أنه انتقل بغير مال أشبه الموهوب؛ ولأنه لا يمكن الأخذ بمثل

العوض، أشبه الموروث (٢).

ومنه: " أنه مملوك بغير مال أشبه الموهوب والموروث، ولأنه يمتنع أخذه بمهر المثل؛ لأننا لو أوجبنا مهر المثل لقومنا البضع على الأجانب ، وأضررنا بالشفيع ؛ لأن مهر المثل يتفاوت مع المسمى لتسامح الناس فيه " (٣).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٣٢).

(٢) الكافي (٣/ ٥٣٠).

(٣) المغني (٧/ ٤٤٥).

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من العمل بالضابط اتفاقاً واختلافاً

اختلف العلماء في الأخذ بالضابط في الشفعة فيما عوزه غير مالٍ كالصداق، وعوض الخلع، والصلح عن دم العمدة على قولين:

القول الأول: أنه لا شفعة فيه، وهذا هو الصحيح من المذهب.

والقول الثاني: فيه الشفعة.

وإليك نصوص علماء الحنابلة في هذا الشأن:

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : " لا شفعة في ظاهر المذهب ؛ لأنه انتقل بغير بدل أشبه الموروث ؛ ولأنه انتقل بغير مال أشبه الموهوب ؛ ولأنه لا يمكن الأخذ بمثل العوض ، أشبه الموروث " (١).

قال بهاء الدين المقدسي - رحمه الله تعالى - : " ولا تجب إلا بشروط سبعة أحدها: البيع فلا تجب في موهوب ، ولا موقوف ، ولا عوض خلع ، ولا صداق " (٢).  
وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : " أنه لا شفعة فيه ؛ لأنه لم يتعرض في جميع مسائله لغير البيع ؛ لأنه مملوك بغير مال أشبه الموهوب والموروث ، ولأنه يمتنع أخذه بمهر المثل ؛ لأننا لو أوجبنا مهر المثل لقومنا البضع على الأجنب ، وأضررنا بالشفيع ؛ لأن مهر المثل يتفاوت مع المسمى لتسامح الناس فيه " (٣).

(١) الكافي (٣/ ٥٣٠).

(٢) عمدة الفقه (٢٥٦).

(٣) المغني (٧/ ٤٤٥).

قال الزركشي رحمه الله تعالى:- "هذا أشهر الوجهين عند القاضي، وأكثر أصحابه" (١).

قال المرادوي - رحمه الله تعالى - : "وهو الصحيح من المذهب" (٢).

قال زين الدين التنوخي - رحمه الله تعالى - : "وإن كان عوضاً في الخلع أو النكاح أو دم عمد، وقلنا بوجوب الشفعة فيه، فيأخذه بقيمته؛ لأنه ملك الشقص القابل للشفعة ببدل ليس بمثلي، فوجب الرجوع إلى القيمة كما باعه سلعة لا مثل لها والأشهر لا شفعة في ذلك؛ لأن ما يقابل المبيع ليس بمال، ولأن الأخذ إمّا بالقيمة، وهو ممتنع؛ لأنه ليس بعوض للمبيع، وإمّا بالمهر، وفيه تقويم البضع، وإضرار بالشفيع؛ لأن مهر المثل يتفاوت مع المسمى؛ لأن المهر يسامح به في العادة بخلاف البيع" (٣).

قال منصور البهوتي - رحمه الله تعالى - : "ولا شفعة فيما انتقل عن ملك الشريك بغير عوض بحال، لا مال ولا غيره كموهوب بغير عوض، وموصى به وموروث، ونحوه، ولا شفعة فيما عوضه غير مال، كصداق، وعوض خلع، وصلاح عن دم عمد؛ لأن ذلك ليس له عوض يمكن الأخذ به، فأشبهه الموهوب والموروث" (٤).

(١) شرح الزركشي (٤ / ١٩٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦ / ٢٣٧).

(٣) المبدع شرح المقنع (٥ / ٨١).

(٤) اكشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٣٥٩).

قال محمد الفتوحي ابن النَّجَّار - رحمه الله تعالى - : " لا تجب الشفعة على الأصح في شقص عوضه غير مال كالمجعول صداقاً، وعوض الخلع، وصلاح عن قود؛ لأن ذلك ليس له عوض يمكن الأخذ به، فأشبهه الموهوب والموروث (١).  
وقال ابن حامد: " فيه الشفعة؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع ، ويأخذ الشقص بقيمته " (٢) .

والذي يظهر بعد عرض القولين وتعليلاتهم ، ترجيح القول بأنه لا تجب الشفعة، فيما انتقل بعوض غير مالي ؛ لما يلي :

- أنه مملوك بغير مال ، أشبه الموهوب والموروث .
- أنه يمتنع أخذه بمهر المثل ، وبالقيمة ؛ لأنها ليست عوض الشقص فلا يجوز الأخذ بها كالموروث فيتعذر أخذه .
- أنه ليس له عوض يمكن الأخذ به أشبه الموهوب والموروث ، وفارق البيع ؛ فإنه أمكن الأخذ بعوضه (٣). والله أحكم وأعلم .

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط الفقهية

- من باع أرضاً مشاعاً بينه وبين شريكه ولم تقسم، فإن للشريك أخذ نصيب شريكه بالشفعة.

(١) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٦ / ٣٨٤).

(٢) العدة شرح العمدة (٢٥٧).

(٣) انظر: الكافي (٣ / ٥٣٠) ، والمغني (٧ / ٤٤٥) ، شرح الزركشي (٤ / ١٩٣) ، والإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف (٦ / ٢٣٨) ، والحاوي الكبير (٧ / ٢٣٢).

- إذا باع داراً كبيرة كالعمائر والفلل، فإن للشريك أخذ نصيب شريكه بالشفعة.
- إذا باع مزرعة ولم تقسم، فإن للشريك أخذ نصيب شريكه بالشفعة.
- إذا دفع الشريك شقصه كعوض خلع، أو صداق، لم تثبت الشفعة فيه.

## المطلب الخامس مستثنيات الضابط

- لا شفعة فيما انتقل بغير عوض مال، كموهوب، وموصى به، وموروث، ونحوه
- لا شفعة فيما عوضه غير مال، كصداق (١)، وعوض خلع (٢) وصلح عن دم عمد
- لا شفعة فيما أخذه أجرة أو جعالة (٣)، أو ثمناً في سلم (٤) أو عوضاً في كتابة .
- لا تجب الشفعة بفسخ يرجع به الشقص إلى العاقد، كرده بعيب أو مقايلة، أو لغبن (٥) أو اختلاف متبايعين (٦).

(١) الصداق لغة: يقال أصدقت المرأة إذا سميت لها صداقاً، وإذا أعطيتها صداقها، وهو الصداق، والصداق والصدقة أيضاً انظر: النهاية في غريب الحديث، باب: صدق، (٣/١٨) وشرعاً: عوض يسمى في النكاح أو بعده انظر: حاشية الروض المربع (٦/٣٦٣).

(٢) الخلع لغة: خلع الشيء يخلعه خلعاً، واختلعه: كتنعه، إلا إن في الخلع مهلة، وسوى بعضهم بين الخلع والنزع، وخلع الثوب والرداء والنعل يخلعه خلعاً: جرده، وخلع دابته يخلعها خلعاً وخلعها أطلقها من قيدها. انظر المحكم والمحيط الأعظم مقبولة: (خ ل ع ١/١٣٩) وشرعاً: فراق زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة. انظر: معونة أولى النهى شرح المنتهى (٩/٣٠٧).

(٣) الجعالة لغة: جعالة بالفتح، والجعل الاسم بالضم، والمصدر بالفتح يقل جعلت كذا جعلاً وجُعلاً، وهو الأجر على الشيء فعلاً أو قولاً. انظر النهاية في غريب الحديث (١/٢٧٦) وشرعاً: أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً. انظر: حاشية الروض المربع (٥/٤٩٤).

(٤) السلم لغة: يقال أسلم وسلم إذا أسلف. انظر: غريب الحديث باب سلا (٢/٣٩٦) وشرعاً: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. انظر: حاشية الروض المربع (٥/٤).

(٥) الغبن لغة: بالتسكين في البيع، والغبن بالتحريك في الرأي، يقال غبنته في البيع بالفتح، أي خدعته، وقد غبن فهو مغبون. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب: غبن (٦/٢١٧٢) وشرعاً: هو أن يغرّ البائع المشتري أو العكس أو غره الدلال. انظر: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٧٦٦).

(٦) انظر الكافي (٣/٥٣٠) والإقناع لطالب الانتفاع (٢/٦٠٩).

## المبحث الرابع

### الشفعة لمن واثبها<sup>(١)</sup>

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.
- المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.

(١) شرح الزركشي (١٩٤).

## المطلب الأول

### شرح الضابط

أي لا بد أن يبادر الشفيع في الأخذ بالشفعة، فيقول شفعت، أو أخذتها بالشفعة أو ما أشبه ذلك، إلا أنهم استثنوا ما إذا كان مشغولاً بما لا يمكن معه المطالبة، كما لو علم - مثلاً - وهو على قضاء الحاجة، فلا يستطيع أن يشفع، أو جاءه الخبر وهو يتناول طعامه، فهذا لا يمكن أن يشفع.

أمّا إذا جاءه الخبر وهو غائب، فإنه إن لم يشهد على الأخذ بالشفعة سقطت شفيعته، وعلى هذا إذا جاءه الخبر بأن شريكه قد باع وهو في مكان بعيد، فإنه يشهد رجلين، أو رجلاً وامرأتين على أنه أخذ بالشفعة (١).

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل للضابط بالسنة والمعقول، ومن السنة: ما رواه عمر - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الشفعة كحل العقال" (٢). وفي لفظ أنه قال: "الشفعة كنشطة العقال، إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها" (١).

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/٢٤٩).

(٢) أخرجه: ابن ماجه في سننه، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب: طلب الشفعة، (٣/٤٤٨) برقم (٢٥٠٠)، والبيهقي في السنن الصغرى، بتحقيق: عبدالمعطي أمين، باب: الشفعة (٢/٣١٦) برقم (٢١٤٧) وهو ضعيف فيه محمد بن الحارث وهو متروك، ومحمد بن عبدالرحمن البليمان وهو منكر الحديث، انظر: البدر المنير الحديث الثالث (٧/١٣).



وجه الدلالة: في تشبيه الشفعة بحلة العقال دليل على قصر وقتها، وأن من رغب فيها فعليه بالمسارعة وعدم التراخي إلا من عذر.

ومنها: ما روي عن النبي ﷺ - "الشفعة لمن واثبها (٢)" (٣).

وجه الدلالة: دل الحديث أن الشفعة تثبت لمن طلبها على وجه السرعة والمبادرة، وبمفهومه أن من تأخر في طلبها فقد سقط حقه في الطلب، فدل على أن الشفعة على الفور إلا من عذر.

ومن المعقول: أنه خيار لدفع الضرر عن المال، فكان على الفور، كخيار الرد بالعيب، ولأن إثباته على التراضي يضر المشتري؛ لكونه لا يستقر ملكه على البيع، ويمنعه من التصرف لعمارتة خشية أخذه منه، ولا يندفع عنه الضرر بدفع قيمته؛ لأن خسارتها في الغالب أكثر من قيمتها مع تعب قلبه وبدنه فيها (٤).

(١) أخرجه: ابن الملقن في البدر المنير، بتحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، باب: الشفعة الحديث السابع (١٥/٧)، وأخرجه: في خلاصة البدر المنير، باب: الشفعة (١٠٢/٢) برقم (١٦٣٦)، إسناده ضعيف انظر: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز (١٩١٩/٤)، وقال في التلخيص الحبير، باب: الشفعة (١٢٦/٣)، ذكره القاضي الطيب، وابن الصباغ، والماوردي بلا إسناد.

(٢) أَي لِنَ طَلَبَهَا عَلَى وَجْهِ الْمُسَارَعَةِ وَالْمُبَادَرَةِ مُفَاعَلَةً مِنَ الْوُثُوبِ عَلَى الْاسْتِعَارَةِ انظر: المغرب في ترتيب المغرب، باب: الواو مع الثاء المثناة (٤٧٦/١).

(٣) أخرجه: عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظم، باب: الشفيع يأذن قبل البيع وكم وقتها؟ (٨٣/٨) برقم (١٤٤٠٦)، والحديث غريب، انظر: نصب الراية، باب: الشفعة (١٧٤/٤) برقم (٧٠٠٠)، وخلاصة البدر المنير كتاب: الشفعة (١٠٢/٢) برقم (١٦٣٦).

(٤) انظر: المغني (٤٩/٧)، الكافي (٥٣١/٣)، الممتع شرح المقنع (٩/٤)، كشف القناع عن متن الإقناع (٣٦٢/٣٤)، حاشية الروض المربع (٤٣٣/٥).

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من العمل بالضابط اتفاقاً واختلافاً

اختلف العلماء في الأخذ بهذا الضابط على قولين :

القول الأول: أن الشفعة على الفور وهو المذهب.

القول الثاني: أن الشفعة على التراخي.

وإليك نصوصهم:

قال الزركشي - رحمه الله تعالى - : " إذا ثبتت الشفعة فهل حق المطالبة على

الفور أو على التراخي؟

فيه روايتان :

إحدهما: - وهي المشهورة، والمختارة عند الأصحاب أنها على الفور ، فلو

أخرها من غير عذر سقطت شفعتها؛ لأن ثبوتها على التراخي ربما أضر بالمشتري لعدم استقرار ملكه .

والثانية: - واختارها القاضي يعقوب - أنه على التراخي كخيار العيب " (١).

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " الصحيح في المذهب أن حق الشفعة على

الفور، إن طالب بها ساعة يعلم بالبيع، وإلا بطلت. نص عليه أحمد، في رواية أبي طالب فقال: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم.

وحكى عن أحمد، رواية ثانية، أن الشفعة على التراخي لا تسقط، ما لم يوجد

منه ما يدل على الرضى، من عفو، أو مطالبةٍ بقسمة، ونحو ذلك " (٢).

(١) شرح الزركشي (٤/١٩٣-١٩٤).

(٢) المغني (٧/٤٥٣).

قال المرداوي - رحمه الله تعالى - : " والمطالبة بها على الفور هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه. بل هو المشهور عنه.

وعنه: أنها على التراخي ما لم يرض، كخيار العيب. اختاره القاضي يعقوب. قاله الحارثي وغيره، فلا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا أو دليله، كالمطالبة بقسمة أو بيع، أو هبة، نحو: بعنيه، أو هبُّ لي أو قاسمني، أو بعه لفلان، أو هبُّ له " (١).  
و الذي يظهر ترجيحه أن الشفعة على التراخي؛ لأن حكمتها رفع الضرر عن الشريك، وهذا لا يتحقق إلا بالقول بثبوتها على التراخي.

قال ابن عثيمين - رحمه الله - : " أما الحديثان فضعيفان، لا يحتج بهما ولا يمكن أن يتوصل بهما إلى إسقاط حق المسلم، فلا اعتماد عليهما، وإذا لم يكن عليهما اعتماد رجعنا إلى الأصل، والأصل أن كل من ثبت له حق فإنه لا يسقط إلا بما يدل على رضاه؛ لأن هذا حق شرعي: (قضى النبي - ﷺ - بالشفعة في كل ما لم يقسم) (٢).  
فهذا قضاء نبوي لا يمكن أن يسقط إلا بما يدل على الرضا، وهو حق ولا تؤخذ الحقوق من أصحابها كرهاً.  
وعليه فالقول الراجح أن يقال: هي على التراخي لا تسقط إلا بما يدل على الرضا " (٣).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٤٤).

(٢) سبق تخرجه، ص (٢٦٨).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ٢٥٣).

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط الفقهية

- إذا قدر على إسهاد من تقبل شهادته، فلم يفعل، ولم يسرع في طلبها من غير عذر، بطلت شفيعته؛ لأنه قد يترك الطلب زهداً، أو لعذر فإذا أمكنه تبين ذلك بالإسهاد فلم يفعل بطلت شفيعته؛ كتركه الطلب في حضوره (١).
- إن قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت أو صالحني سقطت لفوات الفور.
- إذا كذب العدل المخبر له بالبيع سقطت، لتراخيه عن الأخذ بلا عذر.
- إذا طلب الشفيع أخذ بعض الحصة المبيعة سقطت شفيعته؛ لأن فيه إضرار بالمشتري بتبعض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بمثله، ولأن طلب بعضها ليس بطلب جميعها، وما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه، وحق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط الكل، كعفوه عن بعض قودٍ يستحقه (٢).
- إذا لقيه الشفيع في غير بلده فلم يطالبه، وقال: إنما تركت المطالبة لأطالبه في البلد الذي فيه بيع المبيع، أو لآخذ الشخص في موضع الشفعة. سقطت شفيعته؛ لأن ذلك ليس بعذر في ترك المطالبة، فإنها لا تقف على تسليم الشقص، ولا حضور البلد الذي هو فيه (٣).

(١) انظر: الكافي (٣/٥٣٢).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٥/٤٣٥-٤٣٦).

(٣) انظر: المغني (٧/٤٥٨).

## المطلب الخامس

### مستثنيات الضابط

- إذا أخره لعذر، بأن علم ليلاً ، فأخره إلى الصباح أو لحاجة أكل أو شرب أو طهارة، أو إغلاق باب، أو قضاء حاجة، من بول أو غائط، أو ليأتي بالصلاة وستتها، أو ليشهدها في جماعة يخاف فواتها ونحوه بطلبها؛ لأن العادة تقديم هذه الحوائج ونحوها على غيرها، فلا يكون الانشغال بها رضى بترك الشفعة، فإذا فرغ من حوائجه مضى على حسب عادته إلى المشتري ليطالبه بالشفعة، فإن كان المشتري حاضرًا عنده في هذه الأحوال، شفعت شفيعته بتأخيره؛ لأنه مع حضوره يمكنه مطالبته (١).
- ولا تسقط الشفعة إن عمل الشفيع دلالاً بين البائع والمشتري أو توكل لأحدهما أو أسقطها قبل البيع (٢).

(١) انظر: حاشية الروض المربع (٥/٤٣٤).

(٢) انظر: المرجع السابق (٥/٤٣٦).

## المبحث الخامس الاعتبار بما استقر عليه العقد، لا بما وقع عليه العقد<sup>(١)</sup>

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.

(١) انظر: شرح الزركشي (٤/٢٠٠).

## المطلب الأول

### شرح الضابط

والمعنى للضابط إجمالاً: أن العبرة بما استقر عليه العقد، لا بما جرى به العقد فمثلاً: لو أن رجلاً اشترى حصة الشريك بعشرة آلاف ريال، وفي مجلس الخيار قال المشتري بعد ما تم العقد: إنه غالٍ، وأنا لا أريد أن آخذه إلا بتسعة آلاف ريال، ف يأخذه الشفيع بتسعة آلاف، والعكس بالعكس، فلو وافق المشتري واشتراه بعشرة آلاف ريال، ف يأخذه الشفيع بعشرة آلاف ريال، فالعبرة بما استقر عليه العقد لا بما جرى به العقد (١).

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "وإن حط بعض الثمن عن المشتري، أو زيد عليه في مدة الخيار، لحق العقد، ويأخذه الشفيع بما استقر عليه العقد؛ لأن زمن الخيار كحالة العقد... وإن كان الثمن مؤجلاً، أخذه الشفيع إن كان ملياً، وإلا أقام ضميناً ملياً وأخذ به؛ لأنه تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته" (٢).

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠ / ٢٣٥).

(٢) الكافي (٣ / ٥٣٧)، وانظر: المبدع شرح المقنع (٥ / ٧٨).

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط.

استدل للضابط بالسنة النبوية والمعقول، ومن السنة : ما رواه جابر بن عبد الله

- رضي عنه - ، أن النبي - صلوات الله عليه - قال: "فهو أحق به بالثمن" (١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى

يؤذن شريكه، فإن باع ولم يؤذنه، فهو أحق به بما استقر عليه العقد، لا بما وقع عليه

العقد، ودل بمفهومه أنه إذا أذن له وقال: لا غرض لي فيه لم يكن له المطالبة به بعد

البيع.

ومن المعقول: انه استحقه بالبيع، فكان عليه الثمن، كالمشترى، فإن كان

الثمن مثلياً، كالأثمان، والحبوب، والأدهان، وجب مثله وإن كان غير ذلك وجب

قيمته (٢).

(١) أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: الشفعة (٣/ ١٢٢٩).

(٢) انظر: الكافي (٣/ ٥٣٧).



## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من العمل بالضابط اتفاقاً واختلافاً

اتفق علماء الحنابلة على الأخذ بهذا الضابط وإليك نصوصهم:

قال الزركشي - رحمه الله تعالى - : " لأن الشفيع يستحق أخذ الشقص، فيستحقه بالثمن كالمشتري، إذا تقرر هذا فإذا وقع العقد على مثلي - كالدراهم، والدنانير، والمكيلات، والموزونات - أخذ بمثله لمثله له صورة ومعنى، وإن وقع العقد على غير مثلي - كالثياب والحيوان - أخذ بقيمته وقت العقد؛ لتعذر مثله" (١).

قال منصور البهوتي - رحمه الله تعالى - : " وحيث تقرر أن الشفيع يأخذ الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد فإن كان الثمن مثلياً، فإن الشفيع يأخذ بمثله وإن لم يكن الثمن مثلياً، فإن الشفيع يأخذه بقيمته؛ لأنها بدله في القرض والاختلاف وقت لزوم العقد" (٢).

قال زين الدين التنوخي - رحمه الله تعالى - : "ويأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع العقد عليه؛ لأن الشفيع إنما يستحق الشقص بالبيع، فكان مستحقاً له بالثمن كالمشتري ولو عبر بها استقر عليه العقد وقت لزومه، لكان أولى.

ولا يقال: كان ينبغي أن يأخذه بقيمته كالمضطر إلى طعام غيره؛ لأن المضطر استحقه بسبب حاجته، فكان المرجع في بدله إلى قيمته، والشفيع استحقه بالبيع، فوجب أن يكون بالعوض الثابت به" (٣).

(١) شرح الزركشي (٤/٢٠٠-٢٠١).

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع (٣/٣٧٧).

(٣) المبدع شرح المقنع (٥/٧٧).

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : "وجملته أن الشفيع يأخذ الشقص من المشتري بالثمن الذي استقر عليه العقد ؛ لأن الشفيع إنما استحق الشقص بالبيع ، فكان مستحقاً له بالثمن ، كالمشتري . وإذا استحق ذلك بالبيع ، وجب أن تكون بالعوض الثابت بالبيع . وإذا ثبت هذا ، فإننا ننظر في الثمن ، فإن كان دنانير أو دراهم ، أعطاه الشفيع مثله ، وإن كان مما لا مثيل له ، كالثياب والحيوان ، فإن الشفيع يستحق الشقص بقيمة الثمن . وهذا قول أكثر أهل العلم" (١).

## المطلب الرابع تطبيقات الضابط الفقهية

- إذا اشترى رجل حصة الشريك بعشرة آلاف ريال، وفي مجلس الخيار قال المشتري بعد ما تم العقد: إنه غالٍ، وأنا لا أريد أن آخذه إلا بتسعة آلاف ريال، فيأخذه الشفيع بتسعة آلاف ؛ لأن العبرة بما استقر عليه العقد، لا بما وقع عليه العقد.
- لو قال البائع: إن الثمن قليل، وأريد أن يكون بعشرة وإلا فسخت العقد، فوافق المشتري واشتراه بعشرة آلاف ريال، فيأخذه الشفيع بعشرة آلاف ريال؛ لأن العبرة بما استقر عليه العقد، لا بما وقع عليه العقد (٢).

(١) المغني (٧/٤٨٠) .

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/٢٣٥) .

## المبحث السادس الشفعة إنما تجب بعد البيع<sup>(١)</sup>

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.

(١) انظر: شرح الزركشي (٤/٢٠٥).

## المطلب الأول

### شرح الضابط

إن حق استحقاق انتزاع الشريك ممن انتقل إليه نصيب شريكه بالبيع ، لا يثبت له إلا بعد إتمام عقد البيع .

فإن عفا أو تنازل الشريك عن مَنْ أراد شراء نصيب شريكه في حقه من الشفعة قبل العقد لم يسقط الحق الذي له شرعاً؛ وذلك أن الشفعة لا تثبت إلا بعد تمام العقد، وتنازل الشريك قبل ذلك بمنزلة مَنْ تنازل عن صداقها قبل التزويج.

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل للضابط هذا بالمعقول، وهو: إنه إسقاط حق قبل وجوبه، فلم يصح؛ كما لو أبرأه مما يجب له، أو أسقطت المرأة صداقها قبل التزويج (١).

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من العمل بالضابط اتفاقاً واختلافاً

اختلف علماء الحنابلة في العمل بهذا الضابط على قولين:

القول الأول: أن الشفعة لا تسقط قبل إتمام البيع، وهو المذهب.

القول الثاني: أن الشفعة تسقط قبل إتمام البيع.

وإليك نصوص علماء الحنابلة في هذا الشأن:

قال الزركشي - رحمه الله تعالى - : "إذا أسقط الشريك شفعته قبل البيع، أو وجد منه ما يدل عليه، كالإذن في البيع ونحو ذلك، لم تسقط شفعته. نص عليه أحمد؛ لأن الشفعة إنما وجبت له بعد البيع، وعلى هذا الأصحاب.

وعنه: أن إسقاط حق الشفيع ليس ببعيد معتمداً على حديث " لا يحل له أن

يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع ولم يؤذنه، فهو أحق به" (٢).

ومفهومه: أنه إن باعه وقد أذنه فلا حق له" (٣).

(١) انظر: المغني (٧/٥١٥).

(٢) أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: الشفعة، (٣/١٢٢٩).

(٣) اشرح الزركشي (٤/٢٠٥-٢٠٦) و انظر: الكافي (٣/٢٤٤).

قال ابن قدامة- رحمه الله تعالى - : "وجملة ذلك أن الشفيع إذا عفا عن الشفعة قبل البيع، فقال : قد أذنت في البيع أو قد أسقطت شفعتي، أو ما شابه ذلك، لم تسقط، وله المطالبة بها متى وجد البيع هذا ظاهر المذهب .

وروي عن الإمام أحمد ما يدل على أن الشفعة تسقط بذلك" (١).

قال المرادوي- رحمه الله تعالى - : "وإن أسقط الشفعة قبل البيع لم تسقط، هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب . جزم به في الوجيز وغيره . ويحتمل أن تسقط، وهو رواية عن الإمام أحمد . ذكرها أبو بكر في الشافي . واختارها الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق (٢).

قال شرف الدين موسى الحجاوي- رحمه الله تعالى - : "وإن أذن في البيع، أو أسقط شفيعته قبل البيع لم تسقط" (٣).

قال نور الدين عبدالرحمن الضرير- رحمه الله تعالى - : "أمّا الشفيع إذا عفا عن الشفعة قبل البيع فقال : قد أذنت في البيع، أو قد اسقطت شفعتي، وما أشبه ذلك لم تسقط، وله المطالبة بها متى وجد البيع . وعن الإمام أحمد: ما يدل على أن الشفعة تسقط بذلك" (٤).

قال الفتوحى- رحمه الله تعالى - : "إذا أسقط الشفيع حقه من شفيعته قبل بيع الشقص، فإن الشفعة لا تسقط؛ لأنه إسقاط حق قبل وجوبه، فلا يسقط؛ كما لو أبرأه مما سيقرضه له" (٥).

(١) المغني (٧/ ٥١٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٥٦).

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع (٢/ ٦١٥).

(٤) الواضح في شرح مختصر الخرقى (٣/ ٩٤).

(٥) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٦/ ٤٠١-٤٠٢).

والذي يمكن ترجيحه بعد عرض أقوال العلماء وتعليلاتهم لما ذهبوا إليه ، هو القول الأول: الذي ينص على بقاء حق الشفعة، وعدم سقوطها؛ وذلك لأن الحق لا يسقط قبل وجوبه واستقراره.  
وأما الخبر، فيحتمل: أنه أراد العرض عليه؛ لبيتاع ذلك إن أراد، فتخف عليه المؤونة، ويكتفي بأخذ المشتري الشقص، لا إسقاط حقه من شفעתه(١).

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط

- إذا قال الشفيع قبل البيع: قد عفوت عن الشفعة، أو أذنت في البيع، أو أسقطت شفعتي، لم تسقط شفעתه، وله حق المطالبة بها متى ما وجد البيع(٢).
- من قال لمن أراد شراء حصة شريكه قبل البيع، أسقطت حقي في الشفعة، لم تسقط شفעתه؛ لأن الشفعة إنما تجب بعد البيع لا قبله.
- من قال قبل البيع قد عفوت عن حقي في انتزاع حصة شريكي بالشفعة، أو ما أشبه ذلك، لم يسقط حقه في المطالبة بالشفعة؛ لأن حق الشفعة لا يثبت إلا بعد استقرار البيع.

(١) المغني (٧/٥١٥).

(٢) المرجع السابق، ص (٣١٢).

## المبحث السابع الشفعة لا تورث<sup>(١)</sup>

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.
- المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.

(١) انظر: شرح الزركشي (٤/٢٠٤).



## المطلب الأول

### شرح الضابط

الإرث لغة: الأمر القديم الذي توارثه الآخر عن الأول وهو البقية من الشيء وقيل: الإرث في الحسب، والورث في المال (١)، وشرعاً: هو حق قابل للتجزئة، ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك (٢).

#### معنى الضابط إجمالاً:

أي أن استحقاق انتزاع الشريك حصته من شريكه إذا توفي ولم يتم بطلبها صاحبها، فإن ورثته ليس لهم الحق في المطالبة بها؛ لأنه لا يعرف هل سيقوم بطلبها أو لا؟، ولأنها حق له وهو نوع خيار جعل للتمليك. أمّا إذا طالب بها ثم توفي، فإن لورثته الحق في المطالبة؛ لأنها أصبحت من حقوقه، وللورثة الحق في إرث حق مورثهم.

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل العلماء للعمل بهذا الضابط بأدلة من المعقول: ومن ذلك: أن الشفعة حق للشفيع، حيث أن الخيار له، فلما مات ولم يختصر لم يكن لوارثه أن يختار، كخيار الشرط.

(١) انظر: تاج العروس، باب: إرث (٥/١٥٥).

(٢) انظر: القاموس الفقهي، باب: الواو، (١/٣٧٧).

ومنه: أنه يشبه مَنْ أَوْجَبَ البيع ثم مات قبل المشتري، فإن الإيجاب يبطل، قالوا: وكذلك الشفعة تبطل إذا مات قبل أن يطالب (١).  
ومنه: أنه حق فسخ ثبت لا لفوات جزء، فلم يورث، كالرجوع في الهبة؛ ولأنه نوع خيار جعل للتمليك، أشبه خيار القبول (٢).  
ومنه: أنه حق له، فلا يثبت بدون مطالبة، ولو علمت رغبته من غير مطالبة لكفى في الإرث (٣).

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من العمل بالضابط اتفاقاً واختلافاً

اختلف علماء الحنابلة في الأخذ بهذا الضابط على قولين، وإليك نصوصهم:  
قال الزركشي - رحمه الله تعالى -: "إذا لم يطالب الشفيع لم تورث عنه على المنصوص المشهور، وعليه الأصحاب؛ لأنه نوع خيار للتمليك، أشبه خيار القبول، ولأننا لا نعلم بقاءه على شفيعته، لاحتمال رغبته عنها، ولا للورثة ما يشك في ثبوته. وخرج أبو طالب قولاً بالإرث، بناء على رواية إرث الأجل.  
و اختلف تعليل أحمد - رحمه الله - في إبطال الشفعة بالموت، ففي رواية أبي طالب: الشفعة لا تورث، لعله لم يكن يطلبها، فجعل العلة عدم العلم برغبة الميت. وعلى هذا لو علم الوارث أنه راغب فيها، كان له المطالبة، وإن لم يطلب الميت.

(١) الشرح الممتع على زاد المسقن (١٠/٢٧٥).

(٢) المغني (٧/٥١٠)، حاشية الروض المربع (٥/٤٤٩).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/٢٨١).

وقال في رواية ابن قاسم: أنها تجب بالطلب، وإذا تركت لم تجب، كيف تورث وأصحابها تركوها؟" (١).

قال التنوخي - رحمه الله تعالى - : "أما كون الشفعة تبطل بالموت قبل طلبها؛ فلأن الشفعة حق فسخ ثبت لا لفوات جزء، فلم يورث، كالهبة، ولأنه نوع خيار جعل للتمليك، أشبه خيار القبول.

ويتخرج ألا يبطل، كخيار الرد بالعيب" (٢).

قال المرداوي - رحمه الله تعالى - : "إذا مات الشفيع، فلا تخلوا:

إمّا أن يكون قد مات قبل طلبها أو بعده .

فإن مات قبل طلبها : لم يستحق الورثة الشفعة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب . نص عليها مراراً.

قال في القواعد الفقهية: لا تورث مطالبة الشفعة من غير مطالبة ربه . على الصحيح من المذهب. وله مأخذان:

أحدهما: أنه حق له: فلا يثبت بدون مطالبة. ولو علمنا رغبته بدون مطالبة لكفى في الإرث. ذكره القاضي في خلافه.

الثاني: أن حقه سقط بتركه وإعراضه، لاسيما على قولنا: إنها على الفور.

فعلى هذا لو كان غائباً فللورثة المطالبة. وليس ذلك على الأول. انتهى.

وقيل: للورثة المطالبة . وهو تخريج لأبي الخطاب.

ونقل أبو الخطاب - رحمه الله تعالى - : إذا مات صاحب الشفعة، فلولده أن يطلب الشفعة لمورثهم.

(١) شرح الزركشي (٤/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٢) الممتع في شرح المنع (٤/ ٢٥).

وإن مات بعد أن طالب بها: استحقها الورثة، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، ولا أعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : "وجملة ذلك، أن الشفيع إذا مات قبل الأخذ بها، لم يخل من حالين:

أحدهما: أن يموت قبل الطلب بها، فتسقط، ولا تنتقل إلى الورثة. قال أحمد: الموت يبطل به ثلاثة أشياء؛ وذكر منها الشفعة، فإذا لم يطلب، فلا تجب، إلا أن يشهد أي على حقي من كذا وكذا، وأني قد طلبته.

الثاني: أن يطلبها قبل الموت، فإذا مات كان لوارثه حق الطلب به.

وقال أبو الخطاب: يخرج لنا أن الشفعة كورث؛ لأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال، فيورث، كخيار الرد بالعيب<sup>(٢)</sup>.

قال ابن مفلح - رحمه الله تعالى - : "وإن مات الشفيع بطلت شفاعته، نص عليه، لأنه نوع خيار لتمليك، أشبه خيار القبول، ولأننا لا نعلم بقاءه على الشفعة، لاحتمال رغبته عنها، ولا ينتقل إلى الورثة ما يشك في ثبوته.

وخرج أبو الخطاب، أنها لا تبطل وتورث عنه بناء على رواية إرث الأجل. وأجيب بأنه حق فسخ ثبت لا لفوات جزء، فلم تورث كالرجوع في الهبة، فإن طلبها قبل وفاته ثبتت لوارثه نص عليه، وهو المذهب حكاه أبو الخطاب قولاً واحداً؛ لأن الحق قد تقرر بالطلب، ولذلك تسقط بتأخير الأخذ بعده.

وأما على قول القاضي، فلأن الشقص صار ملكاً له بالمطالبة، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك، لما صح العفو عنها بعد طلبها، كما لا يصح العفو عنها بعد الأخذ

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/٢٨١).

(٢) المغني (٧/٥١٠).

بها، وأما على رأي ابن عقيل والمؤلف، فلأنه قد علم بمطالبته بقاءه على شفيعته وهو ظاهر. وقال في رواية أبي طالب: الشفعة لا تورث، لعله لم يكن يطلبها فجعل العلة في إبطالها بالموت عدم العلم برغبة الميت.

قال القاضي في التعليق: فعلى هذا لو علم الوراث أنه راغب فيها كان له المطالبة وإن لم يطالب الميت<sup>(١)</sup>.

قال ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : "إذا مات الشفيع قبل أن يطالب بالشفعة، فإن الشفعة تبطل، وليس لوارثه المطالبة بذلك، أما إذا كان بعد المطالبة، فإن الوراث يأخذ بها، فالشفيع إذا مات قبل أن يطالب، فإنه لا شفعة له؛ لأنه لم يطالب ولا لوارثه؛ لأن الشفعة حق للشفيع حيث إن الخيار له، فلما مات ولم يختار لم يكن لوارثه أن يختار، كخيار الشرط.

والقول الثاني: أن الشفعة تثبت بمجرد بيع الشريك، فصار حقاً للشفيع، وهي متعلقة بالمال لا ببدنه، فإنها تبقى لمن ورث المال بعده، ونظير ذلك لو اشترى الإنسان شيئاً وتبين فيه عيب، ولكنه مات قبل أن يطالب به، فللورثة المطالبة به، مع أن صاحب السلعة لم يطالب؛ لأنه ردُّ بالعيب متعلق بهاله الذي ورث من بعده<sup>(٢)</sup>.

قال الزركشي - رحمه الله تعالى - : "وينبغي أن يكون القول قول الوارث مع يمينه، فإذا تقرر ذلك انتقل الحق إلى جميع الورثة على قدر إرثهم مطلقاً، فإذا ترك بعضهم، توفّر على الباقي، ولم يكن لهم إلا أخذ الكل، أو الترك، كالشفعاء إذا عفا بعضهم عن حقه، وقيل: من عفا عن بعض حقه أو لم يطلبه تسقط شفيعته.

(١) المبدع في شرح المقنع (٧٦/٥).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٧٥/١٠).

وقد تحرر من هذا أنها تورث بالمطالبة بلا نزاع، وبما إذا لم يعلم الشفيع بالبيع على رواية، وعلى أخرى إذا علم منه الرغبة في الأخذ، وإذا ينبغي أن يكون القول قول الوارث في ذلك مع يمينه". والله أعلم (١).

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -:"ولنا، أنه حق فسخ ثبت لا لفوات جزء، فلم يورث، كالرجوع في الهبة، ولأنه نوع خيار جعل للتمليك، أشبه خيار القبول، وأما خيار الرد بالعيب، فإنه لاستدراك جزء فات من المبيع". (٢).

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط الفقهية

- لو اشترك رجلان في عقار فباع أحدهما نصيبه من العقار لشخص آخر، فتوفي الشريك الآخر قبل أن يطلب حقه في الشفعة، فيسقط حقه في الشفعة؛ لموته قبل طلبه.
- إذا اشترك شخصان في دار كبيرة يمكن قسمتها بدون ضرر، فباع أحدهما نصيبه من رجل آخر، وقبل أن يطلب الشفعة شريكه مات، فهنا يسقط حقه في الشفعة؛ لأنه لم يتمكن من طلبه قبل وفاته، ففات حق ورثته في الطلب، ولأننا لا نعرف هل يريد المورث طلب الشفعة أولاً؟ (٣).

(١) شرح الزركشي (٤/٢٠٤-٢٠٥).

(٢) المغني (٧/٥١٠).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٤/٢٠٤-٢٠٥).

## المطلب الخامس

### مستثنيات الضابط

- إذا مات الشريك بعد طلب الشفعة من شريكه عند بيعه لنصيبه من طرف آخر، فإن لورثته حق المطالبة بالشفعة ؛ لأنه حق ثبت لمورثهم، فكان من إرثه لهم، فلهم المطالبة به ويكون نصيب كل واحد منهم على قدر إرثهم منه (١).

(١) انظر: وشرح الزركشي (٤ / ٢٠٥) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦ / ٢٨١).

## المبحث الثامن

### الترك يسقط الشفعة<sup>(١)</sup>

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: شرح الضابط.
- المطلب الثاني: أدلة الضابط.
- المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.

(١) شرح الزركشي (٢٠٦).



## المطلب الأول

### شرح الضابط

معنى الضابط إجمالاً:

أنه لا بد للشفيع إذا أراد انتزاع حصة شريكه من المبادرة والمسارة في طلبها، فالشفعة لمن واثبها؛ وذلك بطلبها على وجه السرعة والمبادرة. وإذا تأخر في طلبها من غير عذر، فإن ذلك دليل على عدم الرغبة في أخذ نصيب شريكه؛ لأن الترك يسقط الشفعة.

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل للضابط من السنة النبوية ومن المعقول، ومن السنة: ما رواه ، عمر

- رضي عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " الشفعة كنشطة العقل إن قيدت ثبتت ، وإن تركت فاللوم على من تركها" (١).

وجه الدلالة: أي أن الشفعة تفوت على من لا يبادر في طلبها ؛ كما يفوت البعير الشرود عند حل العقال عنه ، وتصريح الحديث في جعل الملامة على من تركها، دليل صريح على أن الترك يسقط الشفعة .

ومنها: ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه قال شريح: " إنما الشفعة لمن واثبها" (٢).

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه، أن حق الشفعة إنما يثبت لمن بادر وسارع في طلبها، ودل مفهومه أن من ترك المطالبة والمسارة في انتزاع استحقاق حق شريكه فإنه يسقط ولا يحق له المطالبة بعد ذلك .

ومن المعقول: أنه خيار لدفع الضرر عن المال، فكان على الفور، كخيار الرد بالعيب (٣) .

(١) سبق تخريجه ، ص (٢٩٩).

(٢) سبق تخريجه ، ص (٢٩٩).

(٣) الواضح في شرح مختصر الخرقى (٣/ ٨١).

## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من العمل بالضابط اتفاقاً واختلافاً

اتفقت نصوص الحنابلة على القول بهذا الضابط والعمل به وإليك نصوصهم:

قال شرف الدين موسى أبو نجا الحجاوي - رحمه الله تعالى - : "ويملك

الشقص بالمطالبة، ولو لم يقبضه مع ملاءته، فيصح تصرفه فيه ويورث عنه" (١).

قال نور الدين عبدالرحمن الضرير - رحمه الله تعالى - : "ومتى أخرج المطالبة

عن وقت العلم لغير عذر بطلت شفيعته" (٢).

قال منصور البهوتي - رحمه الله تعالى - : "وإذا مات الشفيع قبل الطلب

بالشفعة مع القدرة، أو الإشهاد مع القدرة بطلت شفيعته؛ لأنها نوع خير شرع

للتملك. أشبه القبول، فإنه لو مات من يريد إيجاب صاحبه لم يقيم وارثه مقامه في

القبول" (٣).

قال ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : "أنه لا بد أن يبادر الشفيع في الأخذ

بالشفعة، فيقول: شفعت، أو أخذتها بالشفعة، أو ما أشبه ذلك" (٤).

(١) الإقناع لطالب الانتفاع (٢/٦١٢).

(٢) الواضح في شرح مختصر الخرقى (٣/٨١).

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع (٣/٣٧٦).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/٢٤٦).

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط الفقهية

- إذا باع الشريك حصته، وكان شريكه حاضراً لمجلس العقد فلم يطلب الشفعة سقط حقه فيها؛ لأن الشفعة تسقط بالترك.
- مَنْ أُخبر عن طريق الثقات أن شريكه قد باع حصته من العقار الذي يمكن قسمته، فلم يأخذ بقول الثقة، سقطت شفעתه؛ لعدم المبادرة في الطلب، والترك يسقط الشفعة.
- إذا باع الشريك نصيبه، وعلم شريكه بالبيع، ولم يكن له عذر في عدم طلب الشفعة، سقط استحقاقه لنزع حصة شريكه بالشفعة؛ لأنه لم يطلب، ولم يشهد على رغبته في الشفعة، والترك يسقط الشفعة.

## المطلب الخامس مستثنيات الضابط

- استثنوا ما إذا جاءه الخبر وهو مشغول بما لا يمكن معه المطالبة، كما لو علم -  
مثلاً - وهو على قضاء الحاجة، أو جاءه الخبر وهو يتناول طعامه، فهذا  
معذور في عدم المبادرة (١).
- إذا أخرج طلب الشفعة لسبب من الأسباب التالية:
- أن يأتيه خبر البيع ليلاً فيؤخره إلى الصباح.
- أن يأتيه الخبر وهو يأكل أو يشرب، فيتم أكله أو شربه.
- أن يغلق بابه أو ينتهي من طهارته.
- أو يؤذن ويقيم، ويأتي بالصلاة وسننها، فلا يكون الاشتغال بهذه رضى بترك  
الشفعة، إلا أن يكون المشتري حاضراً عند هذه الأحوال، فيمكنه المطالبة من  
غير اشتغال عن أشغاله، فإن شفעתه تبطل بتركه (٢).

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/٢٤٩).

(٢) انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقى (٣/٨١).

## المبحث التاسع

### لا شفعة لكافر على مسلم<sup>(١)</sup>

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول شرح الضابط.
- المطلب الثاني أدلة الضابط.
- المطلب الثالث موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.
- المطلب الرابع تطبيقات الضابط.
- المطلب الخامس مستثنيات الضابط.

(١) انظر: شرح الزركشي (٢٠٦/٤).

## المطلب الأول

### شرح الضابط

ليس للشريك الكافر حق في انتزاع حصة شريكه إذا باعها على غيره بالثمن الذي استقر به؛ لأن ذلك إنما يكون حقاً للشريك المسلم؛ لدفع الضرر عن ملكه لرجحان حقه وألويته بالرعاية، فلا يُسوّى الكافر بالمسلم.

قال الزركشي - رحمه الله تعالى -:- "ومفهوم كلام الخرقى أن الشفعة تثبت للمسلم على الذمي؛ لأنها إذا ثبتت للمسلم على المسلم، فللمسلم على الكافر أولى، ومفهومه أيضاً أنها للذمي على الذمي، وذلك للعمومات، وشمل كلام الخرقى من حكم بكفره من أهل البدع، فإنه لا شفعة له على مسلم" (١).

(١) شرح الزركشي (٤/٢٠٦-٢٠٧).

## المطلب الثاني

### أدلة الضابط

استدل للضابط من السنة النبوية والمعقول، ومن السنة: ما رواه أنس - رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا شفعة لنصراني " (١).

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة واضحة صريحة في نفي الشفعة عن النصراني، وهو يشمل جميع الكفار من سائر الديانات، فالكفر ملة واحدة، فدل على أنه لا شفعة لكافر على مسلم.

ومن المعقول: أنه معنى يختص بالعقار، فأشبه الاستعلاء في البنيان، يحققه أن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعاً للضرورة عن ملكه، فقدم دفع ضرره على المشتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم ضرر الذمي، فإن حق المسلم أرجح، ورعايته أولى (٢).

ومنه: أنه معنى يملك به، يترتب على وجود ملك مخصوص، فلم يجب للذمي على المسلم، كالزكاة .

ومنه: أن ثبوت الشفعة في محل الإجماع، على خلاف الأصل، رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم، فيبقى فيه على المقتضى الأصل (٣).

(١) أخرجه: الطبراني في المعجم الصغير، بتحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، باب: من اسمه علي (٣٤٣/١) برقم (٥٦٩)، والبيهقي: في السنن الصغير، بتحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، باب: الشفعة (٣١٦/٢) برقم (٢١٤٦)، وقال: ضعيف تفرد به تائل عن نجيح، وفي السنن الكبرى، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب: رواية ألفاظ منكرا يذكرها بعض الفقهاء (٦/١٧٩) برقم (١١٥٩)، قال: قال أبو أحمد: أحاديث تائل مظلمة جداً، وخاصة إذا روى عن الثوري .

(٢) انظر: شرح الزركشي (٤/٢٠٦) والمغني (٧/٥٢٤).

(٣) انظر: المغني (٧/٥٢٤-٥٢٥)، والممتع في شرح المقنع (٤/٢٥).



## المطلب الثالث

### موقف علماء الحنابلة من العمل بالضابط اتفاقاً واختلافاً

اختلف علماء الحنابلة في الأخذ بهذا الضابط على قولين:

القول الأول: لا شفعة للكافر وهو المذهب.

القول الثاني: ثبوت الشفعة للكافر، وإليك نصوصهم:

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : "وجملة ذلك أن الذمي إذا باع شريكه

شخصاً لمسلم، فلا شفعة له عليه. روي ذلك عن الحسن، والشعبي.

وروي، أن له الشفعة، لعموم قوله - ﷺ -: "لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن

شريكة، وإن باعه، ولم يؤذنه، فهو أحق به" (١).

ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر بالشراء، فاستوى فيه المسلم والكافر، كالردِّ

بالبيع" (٢).

قال المرادوي - رحمه الله تعالى - : "لا شفعة لكافر على مسلم" (٣). نص عليه

من وجوه كثيرة، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب.

وقيل: له الشفعة. ذكره ناظم المفردات" (٤).

(١) أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: الشفعة، (٣/١٢٢٩)

(٢) المغني (٧/٥٢٤) برقم (١٦٠٨).

(٣) مفهوم كلام المصنف: ثبوت الشفعة لكافر على كافر، سواء كان البائع مسلماً أو كافراً. وهو صحيح.

وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. جزم به في المغني، والشرح، وغيرهما. وقدمه في الفروع، وشرح

الحارثي، وغيره. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/٢٩٥).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/٢٩٥).

قال النَّجدي: "لا شفعة لكافر على مسلم؛ لأن الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى عليه، وهو معنى يختص العقار، أشبه الاستعلاء في البنيان، وأكثر الفقهاء يثبتونها للعموم، فيجعلونها من حقوق الأملاك، لا من حقوق الملاك، وخبر أنس يخص عمومها، وليس الكافر في معنى المسلم" (١).

قال ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -: "ولا شفعة لكافر على مسلم، والمعنى لو كانت أرض بين مسلم ونصراني، فباع المسلم نصيبه على رجل مسلم، فهل للنصراني أن يشفع؟ يقول المؤلف: لا؛ لأننا لو مكّناه من الشفعة لسלטنا كافرًا على مسلم، والإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى عليه.

ولو كان الشريكان كافرين، وباع أحدهما على مسلم، فهل يأخذه شريكه الكافر بالشفعة؟ لا؛ لأن العلة واحدة، وهي إهانة المسلم.

وقال بعض أهل العلم: بل للكافر شفعة على المسلم؛ لأن الشفعة من حق التملك وليست من حق المالك، وإذا كان الكافر له الخيار - أي خيار المجلس - ويمكن أن يفسخ العقد كرهاً على المسلم؛ لأن هذا حق ملك، فكذلك الشفعة" (٢).

وقال - رحمه الله تعالى -: "والمسألة فيها خلاف، ولو قلنا برجوع هذا إلى نظر الحاكم أي القاضي لكان هذا جيداً، ويظهر هذا بالقرائن، فإذا عرفنا أن الكافر سوف يفتخر بأخذ الشفعة من المسلم، ويرى أنه علا عليه فحينئذ لا نمكّنه. أمّا إذا علمنا أن الكافر مهادن، وأنه لم يأخذ بالشفعة إلا؛ لأنه مضطر إليها لمصلحة ملكه، فإننا نمكّنه منها" (٣).

(١) انظر: حاشية الروض المربع (٥/٤٤٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/٣٦٢).

(٣) المرجع السابق (١٠/٣٦١-٣٦٢).

والذي يظهر ترجيحه من كلام أهل العلم أنه لاشفعة لكافر على مسلم ؛ لما يأتي:  
ما رواه ، أبو هريرة أن النبي - ﷺ - قال: " لا تبدءوا اليهود والنصارى  
بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه " (١).

وجه الدلالة:

أنه لم يجعل لهم حقاً في الطريق المشترك عند تزامهم مع المسلمين ، فكيف  
يجعل لهم حقاً إلى انتزاع ملك المسلم منه قهراً؟ فدل على أنه لاشفعة لكافر على مسلم  
مارواه، عمر بن الخطاب أن النبي - ﷺ - قال: " لأخرجن اليهود والنصارى من  
جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً " (٢).

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - حكم بإخراجهم من أرضهم من جزيرة العرب وهم باقون  
على عهدهم، وعدم نقضهم له ؛ فلو كانوا مالكين لدورهم حقيقةً لما أخرجهم منها،  
فدل ذلك على أنه لاشفعة لكافر على مسلم.

(١) أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ، باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب  
(١٧٠٧/٤) برقم (٢١٦٧).

(٢) أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ، باب : إخراج اليهود والنصارى من  
جزيرة العرب (١٣٨٨/٢) برقم (١٧٦٧).

## المطلب الرابع

### تطبيقات الضابط الفقهية

- إذا اشترك المسلم مع كافر في عقار يمكن قسمته، ثم باع المسلم نصيبه على مسلم آخر، لم تثبت الشفعة للشريك الكافر؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه.
- إذا باع المسلم حصته من مزرعة كان شريكه فيها رجلاً كافراً على مسلم، لم تثبت الشفعة للشريك الكافر، وليس له الحق في نزاع حصة شريكه بالشفعة لاختلاف الدين.
- لو أن بين مسلم وكافر شراكة في دار كبير، يمكن قسمتها بدون ضرر فباع المسلم حصته لمسلم آخر، فليس لشريكه الكافر حق انتزاع نصيب شريكه المسلم بالشفعة؛ لأنه لا شفعة لكافر على مسلم.

## المطلب الخامس

### مستثنيات الضابط

- قال ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : إذا علمنا أن الكافر مهادن، وأنه لم يأخذ بالشفعة إلا لأنه مضطر إليها لمصلحة ملكه، فإننا نمكّنه (١).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠ / ٣٦١-٣٦٢).

## الختام

الحمد لله الذي فضله تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خير البريات ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإني أختتم هذا البحث بذكر أبرز النتائج والتوصيات ، وهي كما يلي :

أولاً: أبرز النتائج:

- ١- امتاز الشرح بالعناية بالأدلة وأوجه الاستدلال ، وجمع روايات الإمام أحمد وبيان من اختارها من الأصحاب ، ووجهته في ذلك ، وذكر الوجوه والتخریجات والاحتمالات ، والتعرض للمسائل ذات الصلة، والإشارة لبعض الضوابط تعليلاً أو تفصيلاً، ولبعض المسائل الأصولية ، والاهتمام باللغة صياغة وشرحاً .
- ٢- أن مفهوم الضابط يشمل ما كان مقياساً للشيء أو علامة على تحقق معنى من المعاني فيه، وأن لفظ الضابط يطلق عند بعض العلماء لمعان أخرى.
- ٣- أن الضوابط الفقهية متفاوتة في شموليتها واتساعها بحسب عمومها في الباب الواحد ، وبحسب عموم ووفرة فروعها فيه.
- ٤- قلة الاستثناءات الواردة على الضوابط الفقهية؛ نظراً لضيق مساحة تعلقها، حيث إنها مرتبطة بباب واحد ، خلافاً للقواعد .
- ٥- أن الصبي إذا بلغ راشداً دفع إليه ماله، ولم يشترط فيه حكم حاكم، يستوي في ذلك الذكر والأنثى على ما تم ترجيحه.
- ٦- أن المحيل والمحتال والمحال عليه أنهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام باعتبار الرضا، وعدمه وهي كالتالي:

أ/ من يعتبر رضاه بكل حال وهو المحيل.

ب/ من لا يعتبر رضاه بكل حال وهو المحال عليه .

ج/ من فيه التفصيل : وهو المحتال ، فإن كان على مليء لم يشترط رضاه ، وإن كان على غير مليء اشترط رضاه ، وأن رضا المحتال ليس له اعتبار .

٧- أن العارية غير مضمونة إذا تلفت من غير تعدُّ ولا تفريط، أو كان تلفها في استعمالها فيما استعيرت له ، وأنه متى ما فرط المستعير أو تعدَّى أو استخدم العين المعارة في غير ما استعيرت له ضمن تلفها ببدلها إذا كان لها بدل أو قيمتها يوم تلفه .

ثانياً: التوصيات:

١. إكمال استخراج الضوابط الفقهية من شرح الزركشي في باقي الأبواب ودراستها.

٢. أن أمهات الكتب في سائر المذاهب الفقهية، قد اشتملت على كثير من الضوابط، والقواعد الفقهية، والأصولية، فحبذا لو توجه الباحثون للرجوع إليها واستخراجها؛ لجمع متناثر الأحكام تحت أصولها ما أمكن، وإثراء المكتبة الإسلامية.

٣. العناية بدراسة، وتدریس علم القواعد والضوابط الفقهية، على المستوى العام والأكاديمي، والاشتغال به من قبل الباحثين، فهو خير من حفظ المسائل والفروع الفقهية.

وختاماً : فالحمد لله أولاً وآخرأ على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة ، وأشكره على ما منَّ به من إتمام هذا العمل، الذي أرجو من الله أن يكون من الباقيات الصالحات، وأن يكون خالصاً لوجهه سبحانه وتعالى ، وهو جهد المقل وبضاعة مزجاة ، فإن وفق فيهِ، فذلك فضل الله علي وحده لا شريك له ، وإن قصرتُ

وأخطأتُ فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله بريئان منه، والله أسأل أن يأجر  
كاتبه، ومشرفه، ومعينه، وقارئه، ومسدده.  
سبحان ربك ربَّ العزة عمَّا يصفون ، وسلامٌ على المرسلين ، والحمد لله ربَّ  
العالمين، و-صلى الله عليه وسلم- على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم  
الدين .

## فهرس الآيات

م	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
١	البقرة	قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	١٨٨	٩٦
٢	البقرة	قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ...﴾	١٩٤	٢٢٥
٣	البقرة	قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾	٢٨٢	٦٩، ٦٦
٤	آل عمران	قوله تعالى: ﴿إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ...﴾	٨١	١٥٤
٥	النساء	قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	٣	٦٩
٦	النساء	قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّتِي تَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾	٦	٦٦، ٦٨ ٧٢، ٧٧ ٧٩، ١٣
٧	النساء	قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾	٢٩	١٠٣
٨	النساء	قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	١٨٦
٩	النساء	قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾	١٢٨	٨٦
١٠	المائدة	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ...﴾	٣	٢٣٣
١١	الأعراف	قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا...﴾	١٧٢	١٥٥



## تابع فهرس الآيات

م	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
١٢	التوبة	قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ...﴾	١٢٢	٥
١٣	التوبة	قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾	٦٠	١٣٨
١٤	يوسف	قوله تعالى: ﴿لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُتَوَّنَ...﴾	٦٦	١١٥
١٥	يوسف	قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ...﴾	٧٢	١٠٨
١٦	التوبة	قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ...﴾	١٠٢	١٥٤
١٧	الإسراء	قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا...﴾	٢٠	٢٣٣
١٨	الإسراء	قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾	٦٩	٩٥
١٩	الكهف	قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ...﴾	١٩	١٣٨
٢٠	النور	قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾	٥٩	٦٥
٢١	الشعراء	قوله تعالى: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ ذَنْبٍ﴾	١٤	١٥٩
٢٢	الشورى	قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلَهَا﴾	٤٠	٢٢٦
٢٣	محمد	قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾	١٨	١٨٥
٢٤	الحجرات	قوله تعالى: ﴿وَإِن طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا...﴾	٩	٨٦
٢٥	المتحنة	قوله تعالى: ﴿فَنَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ...﴾	١١	٢٢٦
٢٦	القلم	قوله تعالى: ﴿أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ...﴾	٤٠	١٠٦

## فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث	م
١٨٧	قوله - ﷺ - : " أد الأمانة إلى من ائتمنك "	١
٨٧	قوله - ﷺ - : " استهما وتوخيا ، وليحلل كل .. "	٢
١٣٩	قوله - ﷺ - : " أعطاه دينارا يشتري .. "	٣
١٥٥	قوله - ﷺ - : " واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن .. "	٤
١٨٦	مارواه أنس " أن امرأة من نساء النبي ﷺ - ... "	٥
١٧٦	في الصحيحين أنه - ﷺ - استعار فرسا من أبي .. "	٦
٢٢٧	قوله - ﷺ - : " أعطوه .. "	٧
٩٦،	قوله - ﷺ - : " إذا أحيل أحدكم ..... "	٨
٢٢٧	قوله - ﷺ - : " إذا جاءت الصدقة قضينا ... "	٩
٢٤٥، ٢٤٩	قوله - ﷺ - : " إذا قسمت الأرض وحدث ... "	١٠
٢٣٥	قوله - ﷺ - : " ألا إن الله ورسوله حرما بيع ... "	١١
٢٣٦	قوله - ﷺ - : " ألا إن رسول الله - ﷺ - حرمة .. "	١٢
٢٣٦	قوله - ﷺ - : " إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه "	١٣
٢٤٤	قوله - ﷺ - : " إنما جعل رسول الله .. "	١٤
١٩٦	قوله - ﷺ - : " إنه لا يقتطع عبد .. "	١٥
٨٩	قوله - ﷺ - : " إلا صلحا أحل حراما . "	١٦
١٧٨، ١٨٧	قوله - ﷺ - : " لصفوان بن أمية " بل عارية .. "	١٧
٢٣٤	قوله - ﷺ - : " والبيعان بالخيار . "	١٨

## تابع فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث	م
٢٣٥	قوله - <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> - : " ثمن الكلب خبيث . "	١٩
٢٤٨	قوله - <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> - : " الجار أحق بشفعة جاره ينتظر ... "	٢٠
٢٥١، ٢٤٧	قوله - <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> - : " الجار أحق بصقبه "	٢١
٢٥١، ٢٤٨	قوله - <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> - : " جار الدار أحق بدار الجار أو .. "	٢٢
١٥٦	حديث المرأة الغامدية	٢٣
١٢٣	قوله - <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> - : " الخراج بالضمان "	٢٤
٦٧، ١٦٠	قوله - <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> - : " رفع القلم عن ثلاثة: منها الصبي "	٢٦
١١٠، ١١٥ ، ١٠٨، ١٠٩،	قوله - <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> - : " الزعيم غارم "	٢٧
٢٧	قوله - <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> - : " ستكون فتن القاعد فيها خير من ال . "	٢٨
٢٩٦، ٢٧٠	قوله - <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> - : " الشفعة كحل العقال " و " الشفعة كمشطة العقال "	٢٩
٢٧١	قوله - <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> - : " الشفعة لمن واثبها "	٣٠
٨٦	قوله - <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> - : " الصلح بين المسلمين جائز، إلا .. "	٣١
٩٦	قوله - <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> - : " الصلح جائز إلا صلحاً حرم .. "	٣٢
١٧٧	قوله - <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> - : " العارية مؤداة ، .. "	٣٣
٦٧	" عرضت على النبي - <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> - يوم أحد وأنا اب .. "	٣٤
١٩٨، ٢٠٤ ، ٢٨٧	قوله - <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> - : " على اليد ما أخذت حتى .. "	٣٥
٢٢٦	قوله - <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> - : « غَارَتْ أُمَّكُمْ » .	٣٦

## تابع فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث	م
٢٧٨	قوله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - : "فهو أحق به بالثمن".	٣٧
٢٤٥، ٢٤٤	قوله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - : "قضى رسول الله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - بالشفعة.."	٣٨
٣٠٥	قوله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - : "لأخرجن اليهود والنصارى..."	٣٩
٣٠٥	قوله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - : "لا تبدعوا اليهود والنصارى"	٤٠
٢٦٠، ٢٥٨	قوله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - : "لا شفعة في بئر ولا فحل"	٤١
٢٥٧، ٢٦٠	قوله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - : "لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة"	٤٢
٣٠٢	قوله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - : "لا شفعة لنصراني"	٤٣
١٤٦	قوله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - : "لا ضمان على مؤتمن"	٤٤
٢٣٤	قوله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - : "لا يبتاع المرء على يبيع أخيه"	٤٥
٢٣٤	قوله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - : "لا يبع بعضكم على بيع أخيه"	٤٦
٣٠٣	قوله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - : "لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن.."	٤٨
١٩٦	قوله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - : "لا يحل مال امرئ مسلم، إلا بطيب نفس منه"	٤٩
١٧	قوله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - : "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"	٥٠
١٢٤	قوله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - : "لا يغلق الرهن من صاحبه.."	٥١
١٩٨	قوله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - : "ليس لعرق ظالم حق"	٥٢
٢٦٣	قوله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - : "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى.."	٥٣
١٠٢، ٩٧، ٩٦	قوله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - : "مطل الغنى ظلم وإذا أتبع.."	٥٤
٢٠٤، ١٩٥	قوله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - : "من أخذ شبراً من الأرض ظلماً.."	٥٥

## تابع فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث	م
٢٢١	قوله - ﷺ - : " من أعتق شركاً له في عبد، ... "	٥٦
١٢٨	قوله - ﷺ - : " من اشترى غنماً مصراً، .. "	٥٧
٢٠٥	قوله - ﷺ - : " من كانت له مظلمة لأحد من عرضه "	٥٨
٥	قوله - ﷺ - : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "	٥٩
١٠٩	قوله - ﷺ - : " هل عليه دين ؟ قالوا : نعم ، .. "	٦٠
٢٨	قوله - ﷺ - : " يأتي على الناس زمان، .. "	٦١

## فهرس الضوابط

الصفحة	الضابط	الكتاب	م
٦٣	لا يدفع المال قبل البلوغ والرشد.		١
٧٤	الحاكم يحجر ويفك الحجر	الحجر	
٨٣	الصلح على الإنكار جائز.	الصلح	٢
٩٤	من أتبع على مليء فليتبع.		٣
١٠٠	لا يعتبر رضا المحتال ولا المحال عليه.	الحوالة	
١٠٦	الزعيم غارم.	والضمان	
١١٣	من تكفل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمها.		
١٢١	الربح يستحق بالضمان		٤
١٢٩	الوضيعة على قدر المال	الشركة	
١٣٦	لا يجوز التوكيل إلا بإذن		٥
١٤٤	الوكيل أمين لا ضمان عليه ما لم يفرط	الوكالة	
١٥٢	يُقبل قول المقر فيما عليه ولا يقبل قوله فيما له إلا ببينة.		٦
١٦١	من القول قوله فلخصمه عليه اليمين.	الإقرار	
١٦٦	الإقرار بدين في مرض الموت لغير وارث كالإقرار في الصحة.		
١٧٤	العين المستعارة لا يجوز استهلاكها، ولا هبتها ولا تغييرها ولا التصرف فيها.	العارية	٧

## تابع فهرس الضوابط

م	الكتاب	الضابط	الصفحة
		العارية مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير أو شرط نفيه.	١٨٣
٨	الغصب	من غصب أرضاً فغرسها فإنه يؤخذ بقلع غرسه.	١٩٣
		العقار لا يضمن بالغصب.	٢٠٠
		منافع المغصوب مضمونة.	٢٠٧
		زوائد العين المغصوبة مضمونة على الغاصب.	٢١٤
		من غصب شيئاً فعجز عن رده لزمته قيمته.	٢١٩
		المثلي يضمن بمثله فإن تعذر المثل فبقيمته يوم إيعازه.	٢٢٤
		ما حرم بيعه لا حرمة لم تجب قيمته.	٢٣٢
		لا شفعة للجار.	٢٤٣
٩	الشفعة	الشفعة في كل شيء يقبل القسمة ما لم يقسم.	٢٥٥
		الشفعة فيما انتقل بعوض مالي.	٢٦٢
		الشفعة لمن واثبها.	٢٦٩
		الاعتبار بما استقر عليه العقد لا بما وقع عليه العقد.	٢٧٦
		الشفعة إنما تجب بعد البيع.	٢٨١
		الشفعة لا تورث.	٢٨٦
		الترك يسقط الشفعة.	٢٩٤
		لا شفعة لكافر على مسلم.	٣٠٠

## فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة	م
١٩٦	أجذم	.١
٥٠	الاحتمالات	.٢
٩٨	الأرش	.٣
١٥٧	الاستصحاب	.٤
١٨٥	أشراطها	.٥
١٢٢	اقتوى	.٦
٨٤	أهل البغي	.٧
٨٤	أهل العدل	.٨
١٦٨	البرسام	.٩
٥٠	التخريج	.١٠
٢٧	تَشَرَّف	.١١
٢٣٧	تعزيم	.١٢
٢٣٧	تنجيم	.١٣
١٦٠	الجائفة	.١٤
٢٦٨	الجمالة	.١٥
٦٥	الحيض	.١٦
١٢٤	الخراج	.١٧
٢٦٨	الخلع	.١٨



٧١	الخفر	.١٩
٢٣٤	الخيار	.٢٠
٩٨	الدراهم	.٢١
٨٧	درست	.٢٢
٩٨	دنابير	.٢٣
١٦٨	ذات الجنب	.٢٤
٢٨	رعامها	.٢٥
٣٨	الرواية	.٢٦
٢٦٨	السلم	.٢٧
١٨٧	السوم	.٢٨
٢٦٨	الصداق	.٢٩
٢٤٧	الصقب	.٣٠
٢٨	الشعف	.٣١
٢٣٨	صنوج	.٣٢
١٩٥	طوقه	.٣٣
٢٦٠	عضائد	.٣٤
٢٢٦	غار	.٣٥
٢٦٨	الغبين	.٣٦
٢٥٨	فحل	.٣٧
١٨٦	القصة	.٣٨

م	الكلمة	الصفحة
.٣٩	القولج	١٦٨
.٤٠	قياس	١١٧
.٤١	فليتبع	٩٦
.٤٢	المأمومة	١٦٠
.٤٣	المستام	١٨٧
.٤٤	المصرّاة	١٢٨
.٤٥	مطل	٩٦
.٤٦	ملجأ	٢٧
.٤٧	مليء	٩٦
.٤٨	منقبة	٢٥٧
.٤٩	مماكسة	٧٦
.٥٠	المنيحة	١٧٧
.٥١	ناض	١٣٣
.٥٢	واثبها	١٧١

## فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم	م
٤١	إبراهيم بن عمر البرمكي.....	١
٢٣	أحمد بن محمد المروذي.....	٢
٢٦	أحمد بن محمد بن خلكان.....	٣
٢٣	حرب الكرمانى.....	٤
٢٧	سعد بن مالك بن سنان الخزرى الأنصارى	٥
٢٤	صالح بن أحمد بن حنبل.....	
٣١	عبدالحى بن أحمد.....	٦
٣٣	عبدالرحمن بن محمد العلىمى.....	٧
٢٥	عبدالعزيز بن الحارث التيمى.....	٨
٢٤	عبد الله بن أحمد بن حنبل.....	٩
٢٨	عبدالله بن عبدالرحمن الأنصارى.....	١٠
٣٢	عبد الله بن محمد المقدسى.....	١١
٢٤	عبيدالله بن محمد بطة.....	١٢
٢٥	محمد بن أحمد سمعون.....	١٣
١٢٢	مخلد بن خُفاف.....	١٤
٣٣	يوسف بن تغرى الظاهرى.....	١٥
٢٦	يوسف بن حسن الدمشقى الصالحى.....	١٦

## فهرس المراجع

- القرآن الكريم .

### كتب الحنفية:

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، طباعة : الأولى ١٤١٨هـ الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧هـ ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
٣. البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة: الثانية ١٤١١هـ.
٤. شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيراسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام المتوفى ٨٦١هـ ، عبدالرزاق غالب المهدي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٥. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ.
٦. اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، تحقيق : محمد يحيى الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت.

٧. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام)، لشمس الدين أحمد بن قودر، عبدالرزاق غالب المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٨. الهداية شرح بداية المبتدي، الإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ٥٩٣هـ، الناشر: دار القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان - كراتشي، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

### كتب المالكية:

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي وليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٩٥هـ الطبعة: السادسة ١٤٠٢هـ الناشر: دار المعرفة.
٢. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ تحقيق الدكتور محمد حجي الطبعة: الأولى ١٩٩٤م الناشر: دار الغرب الإسلامي.
٣. شرح الخرشبي على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد الخرشبي، الطبعة: الثانية ١٣١٧هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية.
٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفى ٩٥٤هـ، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

## كتب الشافعية :

١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ، المتوفى ٤٨٩هـ ، اعتنى به : قاسم بن محمد النوري، الناشر : دار المنهاج للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ١٤٢١هـ
٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٨٠٤هـ ، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياي، الناشر: دار حراء للنشر والتوزيع.
٣. تكملة المجموع ، محمد نجيب المصطفى ، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
٤. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق الشيخين : علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ.
٥. روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ٦٧٦هـ ، تحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود والشيخ: علي محمد معوض، الناشر: دار عالم الكتب - لبنان - بيروت ١٤٢٣هـ.
٦. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشيخ: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، الناشر: دار المعرفة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.
٧. الوسيط في المذهب، الشيخ: محمد بن محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥هـ ، حقه: محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

## كتب الحنابلة:

١. إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ، تأليف : عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، ت: ١٣٧٦هـ ، أعنتى به : أبو محمد أشرف عبد المقصود ، الناشر : أضواء السلف ، الرياض - السعودية ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ.
٢. الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي المقدسي ت ٩٦٨هـ ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة : الثالثة ١٤٢٣هـ ، الناشر : طبعة خاصة بدارة الملك عبدالعزيز
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي بن ليمان بن أحمد المرادوي المتوفى ٨٨٥هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ
٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ١٣٩٢هـ، الطبعة: الأولى ١٣٩٧هـ.
٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، المتوفى ٧٧٢هـ ، تحقيق : عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، الناشر : دار الافهام للنشر والتوزيع ، الطبعة : الرابعة ١٤٣٠هـ
٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين المتوفى ١٤٢١هـ ، الناشر: دار الجوزي ، الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ.

٧. شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥هـ ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ١٤٢١هـ.
٨. العدة شرح العمدة، للإمام بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ٦٢٤هـ ، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ١٤٢٤هـ .
٩. عمدة الفقه، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ٦٢٠هـ، تحقيق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ.
١٠. الفروع ، للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى ٧٦٣هـ ، ومعه تصحيح الفروع للفقيه العلامة المدقق علاء الدين علي بن سليمان المرادوي ، المتوفى ٨٨٥هـ ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة دار المؤيد ، الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ.
١١. الكافي، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر : هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الولي ١٤١٨هـ.
١٢. كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥هـ ، تحقيق : محمد أمين الضناوي ، الناشر : عالم الكتب - بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ.



١٣. المبدع شرح المقنع ، لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، توفي ٨٨٤هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ .

١٤. المحرر في الفقه للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات ، توفي ٥٩٠هـ ، ومعه النكت والفوائد السنية ، الناشر : مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة : بدون .

١٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ، المتوفى: ١٢٤٣هـ ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ .

١٦. معونة أولي النهى شرح المنتهى ، تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، توفي ٨٩٨هـ ، دراسة ، وتحقيق : أ.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش ، الناشر : مكتبة الأسد - مكة المكرمة ، الطبعة: الخامسة ١٤٢٩هـ .

١٧. المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي ٦٢٠هـ، والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن قدامة المقدسي ٦٨٢هـ، ومعها الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرادوي ٨٨٥هـ، تحقيق: د/ عبدالله التركي ود/ عبدالفتاح الحلو.

١٨. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، للإمام جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي

- الدمشقي الحنبلي ، ت : ٩٠٩ ، الطبعة : الأولى ١٤١٦ هـ ، الناشر مكتبة دار  
طبرية - مكتبة أضواء السلف .
- ١٩ . المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى ٦٢٠ هـ ،  
تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح بن محمد  
الحلو ، الناشر : دار عالم الكتب الرياض ، الطبعة : الثالثة ١٤١٧ هـ .
- ٢٠ . الملخص الفقهي ، للدكتور / صالح بن فوزان الفوزان ، الناشر : منتدى  
الثقافة ، الطبعة : الأولى ١٤٣٤ هـ .
- ٢١ . الممتع في شرح المقنع ، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ، تحقيق : د/  
عبدالمملك بن عبدالله بن دهيش .
- ٢٢ . منار السبيل في شرح الدليل ، تأليف : ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم  
ت : ١٣٥٣ هـ ، تحقيق : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة :  
السابعة ١٤٠٩ هـ .
- ٢٣ . الواضح في شرح مختصر الخرقى ، تصنيف نور الدين أبي طالب عبدالرحمن  
بن عمر بن أبي قاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير المتوفى : ٦٨٤ هـ ،  
دراسة وتحقيق معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالمملك بن دهيش ،  
الناشر : مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، دار خضر للطباعة والنشر  
والتوزيع - بيروت - لبنان .

## كتب المعاجم واللغات والتراجم:

١. الأنساب، تأليف: أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، المتوفى: ٥٦٢هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ.
٢. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المتوفى: ٩٧٨هـ، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ١٤٢٤ هـ.
٣. البداية والنهاية، أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى: ٧٧٤هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر - الجزيرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٤. تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، الناشر: مطبعة حكومة الكويت.
٥. تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٦. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ٧٤٢هـ، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الناشر: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ.

٧. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ٧٧٤هـ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الثانية ١٤١٦ هـ.
٨. التعريفات تأليف السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد علي الحسيني الجرجاني، توفي ٨١٦هـ، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٢٤ هـ.
٩. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،: ٨٥٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
١٠. تهذيب التهذيب، تصنيف: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ.
١١. تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٢. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفى: ١٠٣١هـ، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ.

١٣. جمهرة اللغة، تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفى: ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
١٤. حلية الفقهاء، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ.
١٥. خلاصة البدر المنير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى: ٨٠٤هـ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ.
١٦. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد، تحقيق: الدكتور. رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
١٧. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، توفي ٨٥٢هـ، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: ١٤١٤ هـ.
١٨. دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، عرب العبارات الفارسية حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ.

١٩. السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبدالله بن حميد النجدي

المكي، تحقيق: د. بكر بن عبدالله أبو زيد، ود. عبدالرحمن بن سليمان

العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

٢٠. سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان

الذهبي، المتوفى: ٧٤٨ هـ - ١٣٧٤ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم

العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الحادية عشر،

١٤١٧ هـ.

٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحى بن أحمد بن محمد العكبري

الحنبلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، الناشر: دار بن كثير - دمشق، الطبعة:

الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٢٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد

الجوهري الفارابي، المتوفى: ٣٩٣ هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر:

دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ.

٢٣. طبقات الحنابلة، محمد بن محمد بن الحسن بن أبي يعلى الفراء البغدادي

الحنبلي، ت: ٥٢٦ هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: الأمانة

العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة - الرياض، ١٤١٩ هـ.

٢٤. طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى: ٤٧٦ هـ، تحقيق إحسان

عباس، الناشر: دار الرائد العربي بيروت، ١٩٧٠ م.

٢٥. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي المتوفى: ٥٣٧هـ، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١ هـ.
٢٦. العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري: ١٧٠هـ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٢٧. غريب الحديث، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،: ٥٩٧هـ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ.
٢٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تأليف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ.
٢٩. القاموس المحيط: تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى: ٨١٧هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.
٣٠. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، المتوفى: ١١٥٨هـ، تحقيق: الدكتور. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة: الأولى
٣١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ٩٦٠، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي ت ١٠٩٤ هـ، الطبعة: الثانية ١٤١٩ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة للنشر.

٣٢. اللباب في تهذيب الأنساب، علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، المتوفى:

٦٣٠هـ، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد.

٣٣. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن

منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المتوفى: ٧١١هـ، الناشر: دار صادر -

بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٤. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ٣١ / ٤ تأليف جمال

محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي، المتوفى: ٩٨٦هـ،

الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة ١٣٨٧ هـ.

٣٥. المحرر في الحديث تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي

الحنبلي، ت: ٧٤٤هـ، تحقيق: الدكتور/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد

سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي، الذهبي، الناشر: دار المعرفة - لبنان /

بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ.

٣٦. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي

ت ٤٥٨، تحقيق الدكتور عبد الحميد هندراوي، الناشر: دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ.

٣٧. مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد

القادر الحنفي الرازي المتوفى: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر:

المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة،

١٤٢٠ هـ.



٣٨. مختصر طبقات الحنابلة (مختصر طبقات ابن أبي يعلى) الإمام شمس الدين

محمد بن عبد القادر النابلسي، المتوفى: ت ٧٩٧هـ، تصحيح: أحمد عبيد،

الناشر: مكتبة العربية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٥٠ هـ.

٣٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي،

صححه وقدم له وعلق عليه: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر:

مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ.

٤٠. المدخل المفصل إلى فقه الإمام حنبل وتخرجات الأصحاب، تأليف: بكر بن

عبدالله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٤١. المذهب الحنبلي (دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته)، الدكتور.

عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة:

الأولى ١٤٢٣ هـ.

٤٢. المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو

عبدالله، شمس الدين، المتوفى: ٧٠٩هـ، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين

محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، طبعة: الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ.

٤٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، تحقيق: د أحمد مختار عبد الحميد عمر

(المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٤٤. معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) ، عمر رضا كحالة ، اعتنى

به وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة

الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

٤٥. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الدكتور/ محمود عبدالرحمن

عبدالمنعم، دار الفضيلة.

٤٦. معجم مصنفات الحنابلة (من وفيات ٢٤١-١٤٢٠هـ)، عبدالله بن محمد

الطريقي ، الطبعة: الأولى، الرياض، ١٤٢٢ هـ.

٤٧. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، تأليف عبدالرحمن بن أبي

بكر جلال الدين السيوطي ، المتوفى : ٩١١ هـ ، تحقيق : الأستاذ. الدكتور/

محمد إبراهيم عباده ، الناشر : مكتبة الآداب - القاهرة - مصر ، الطبعة :

الأولى ١٤٢٤ هـ .

٤٨. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،

أبو الحسين المتوفى: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار

الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ .

٤٩. معجم لغة الفقهاء تأليف: محمدرواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر:

دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية، ١٤٠٨ هـ .

٥٠. المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى،

أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

٥١. المغرب في ترتيب المغرب، للمؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي، المتوفى: ٦١٠هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٢. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تأليف: الإمام مجير الدين أبي اليمن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي المقدسي الحنبلي، المتوفى: ٩٢٨هـ، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
٥٣. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جميل الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي، المتوفى: ٨٧٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
٥٤. النهاية في غريب الحديث للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت: ٥٤٤، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطنجاي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
٥٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى: ٦٨١هـ، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت، ١٩٧٢م.

### الفتاوى:

١. الفتاوى الكبرى للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية، ت: ٦٦١، تحقيق: محمد عبدالقادر، ومصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

٢. مجموعة الرسائل والوسائل النجدية، تأليف: بعض علماء نجد الأعلام ،

الناشر: دار العاصمة-الرياض- المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الثالثة

١٤١٢ هـ .

٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب :عبدالرحمن بن

محمد بن القاسم، وساعده ابنه محمد ، طباعة مجمع الملك فهد.

### أصول الفقه والقواعد الفقهية :

١. الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،

المتوفى: ٧٧١هـ الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ .

٢. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف الإمام جلال الدين

عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية-

بيروت - لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٠٣ هـ .

٣. أصول الفقه، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس

الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي، ت: ٧٦٣هـ، حققه وعلق عليه

وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدْحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٠ هـ .

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر

المعروف بابن قيم الجوزية ، ت : ٧٥١هـ ، خرج أحاديثه: محمد عبدالسلام

إبراهيم ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة : ١٤١٧ هـ .

٥. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ، الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ).
٦. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفى: ٤٧٨هـ تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٧. شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ، الناشر: مكتبة العبيكان.
٨. علم أصول الفقه، للمؤلف: عبد الوهاب خلاف، المتوفى: ١٣٧٥هـ، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
٩. العين والدين في الفقه الإسلامي والحق العيني والشخصي في القانون المدني، الدكتور/ أسامة محمد العبد.
١٠. القواعد الفقهية، الدكتور. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
١١. القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات، الدكتور/ عمر عبد الله كامل

- ١٢ . القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الدكتور. صالح غانم السدلان، الناشر: دار بلنسية- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٣ . القواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه تأليف : محمد بكر اسماعيل، الناشر : دار المنار الطبعة: الأولى ١٩٩٠م.
- ١٤ . القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، الدكتور. محمد بن عبدالله بن عابد الصواط، الناشر: دار البيان الحديثة- الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٥ . القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، الدكتور. ناصر بن عبدالله الميمان ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ .
- ١٦ . القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، تأليف: عبد السلام إبراهيم محمد الحصين، الناشر: دار التأصيل نصر القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٧ . الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي الدكتور. ناصر بن عبدالله الميمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٨ . مجلة الأحكام العدلية، من أعضاء شورى الدولة: سيف الدين وأمين الفتوى: السيد خليل وناظر المعارف: أحمد جودت والقاضي بدار الخلافة : أحمد خالد ورئيس محكمة التمييز الثاني: السيد أحمد حلمي و رئيس مجلس التدقيقات الشرعية ومجلس انتخاب الحكام : السيد أحمد خلوصي وعاون

مميز الإعلانات الشرعية: عبدالستار ومستشار مفتش الأوقاف: عمر حلمي، ٢٦-٨-١٢٩٣هـ.

١٩. المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية: بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد

السلام بن تيمية ت: ٦٥٢هـ، وأضاف إليها الأب،: عبد الحلیم بن تيمية

ت: ٦٨٢هـ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية ت: ٧٢٨هـ، تحقيق:

محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٢٠. المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، الدكتور.

يعقوب عبدالوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة:

الثانية، ١٤٢٩هـ.

٢١. منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: عبدالله بن عمر البيضاوي،

المتوفى: ٦٨٥هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.

٢٢. الواضح في أصول الفقه، تأليف أبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل

البغدادي الظفري، ت: ٥١٣هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن

التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الدكتور. محمد صدقي بن أحمد

البورنو، الناشر: مكتبة التوبة- الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ.

### كتب التفسير:

١. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، توفي ٢٢٤هـ ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ
٢. تفسير القرآن للإمام أبي المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي ، توفي ٤٢٦هـ ، تحقيق : أبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم ، الناشر : دار الوطن - الرياض - السعودية ، الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ .
٣. تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثيرالدمشقي ، ت ٧٧٤هـ، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

### كتب الحديث وشروحها:

١. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، تأليف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، المتوفى: ٦٤٣هـ، دراسة، تحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ .
٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى: ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال،



الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى،  
١٤٢٥ هـ.

٣. التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن

علي بن محمد الجوزي، المتوفى: ٥٩٧هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد  
السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ

٤. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه

من محفوظه مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن  
مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المتوفى: ٣٥٤هـ.

٥. مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح

بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني المتوفى: ١٤٢٠هـ، الناشر: دار با وزير  
للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤  
هـ.

٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبو الفضل أحمد

بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ، الناشر: دار  
الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ.

٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد

بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، تحقيق: مصطفى أبو  
الغيظ عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى،  
١٤٢١ هـ.

٨. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: ٨٠٤هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي . المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

١٠. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ.

١١. الروض الداني (المعجم الصغير)، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المتوفى: ٣٦٠هـ، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٢. سنن ابن ماجه، تأليف أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى ٢٧٣هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، كامل قره بللي، عبداللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.

١٣. سنن أبي داود ، تأليف: أبي داود سليمان بن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني ، توفي ٢٧٥هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد كامل قرة بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى.
١٤. سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني المتوفى: ٢٧٥هـ ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا
١٥. سنن الترمذي ، تأليف: محمد بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي أبو عيسى ، توفي ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد شاكر ، أحمد فؤاد، وإبراهيم عطوة، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥هـ
١٦. سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، توفي ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
١٧. السنن الصغير للبيهقي، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

١٨. السنن الكبرى ، تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي

الخرساني أبي بكر البيهقي ، ت ٤٥٨ ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، الناشر :

دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الثانية ١٤٢٤ هـ.

١٩. السنن الكبرى ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخرساني النسائي ، توفي

٣٠٣ هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، قدم له : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ،

الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٢١ هـ.

٢٠. الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ الْأَثِيرِ ، تأليف: مجد الدين أبو السعادات

المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن

الأثير المتوفى: ٦٠٦ هـ ، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم ،

الناشر: مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،

١٤٢٦ هـ.

٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد

الجوهري الفارابي، المتوفى: ٣٩٣ هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر:

دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ.

٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو

الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه

وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣. كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد

الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى: ٥٩٧ هـ، تحقيق : علي حسين

البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.

٢٤. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، المتوفى: ٩٧٥هـ، تحقيق: بكرى حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ.
٢٥. مسند أبي داود الطيالسي المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري المتوفى: ٢٠٤هـ، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى ٢٤١هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ.
٢٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.
٢٨. مسند الإمام الشافعي، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى: ٢٠٤هـ، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٧٠هـ.

٢٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٠. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي المتوفى: ٢٥٥هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٣١. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي المتوفى: ٨٤٠هـ، تحقيق: محمد المتقي الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣٢. المصنف تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المتوفى: ٢١١هـ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣٣. المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المتوفى: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى.
٣٤. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المتوفى: ٣٨٨هـ، الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ.

٣٥. المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى: ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة

٣٦. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى: ٨٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - عبده علي الكوشك، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٤١٢ هـ..

٣٧. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلمي، تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلمي، المتوفى: ٧٦٢هـ، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٣٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المتوفى: ٦٠٦هـ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٣٩. نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هـ تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
١	ملخص الرسالة	١
٥	المقدمة	٢
٦	أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٣
٨	الدراسات السابقة	٤
٩	منهج البحث	٥
١١	خطة البحث	٦
١٦	الصعوبات	٧
١٧	شكر وتقدير	٨
١٩	الفصل التمهيدي	٩
٢١	المبحث الأول: نبذة تعريفية عن الخرقى	١٠
٢٢	المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .	١١
٢٢	أولاً: اسمه ونسبه	١٢
٢٢	ثانياً: مولده ونشأته	١٣
٢٣	المطلب الثاني شيوخه ، وتلاميذه.	١٤
٢٣	أولاً: شيوخه - رحمه الله -	١٥
٢٤	ثانياً: تلاميذه - رحمه الله -	١٦
٢٦	المطلب الثالث: مكانته العلمية	١٧
٢٧	المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي	١٨



## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
٢٩	المطلب الخامس: وفاته وآثاره ومؤلفاته	١٩
٣٠	المبحث الثاني: نبذة تعريفية عن الزركشي	٢٠
٣١	المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته	٢١
٣١	أولاً: اسمه، ونسبه:	٢٢
٣١	ثانياً: مولده، ونشأته	٢٣
٣٢	المطلب الثاني: شيوخه ، وتلاميذه	٢٤
٣٢	المطلب الثالث: مكانته العلمية	٢٥
٣٤	المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي	٢٦
٣٥	المطلب الخامس: وفاته وآثاره ومؤلفاته	٢٧
٣٧	المبحث الثالث: التعريف بمختصر الخرقى	٢٨
٣٨	المطلب الأول: منهج المؤلف فيه	٢٩
٣٩	المطلب الثاني: مكانة الكتاب ومنزله وثناء العلماء عليه	٣٠
٤٠	المطلب الثالث: ميزات الكتاب	٣١
٤١	المطلب الرابع: شروح المختصر	٣٢
٤٢	أولاً: شروحه	٣٣
٤٤	ثانياً: نظم مختصر الخرقى.	٣٤
٤٥	ثالثاً: غريب مختصر الخرقى.	٣٥
٤٥	رابعاً: اختصار مختصر الخرقى.	٣٦

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
٤٥	خامساً: تخريج أحاديث الخرقى.	٣٧
٤٥	سادساً: الزوائد على مختصر الخرقى.	٣٨
٤٧	المبحث الرابع: التعريف بشرح الزركشي	٣٩
٤٨	المطلب الأول: مكانة الكتاب، ومنزلته، وثناء العلماء عليه	٤٠
٤٩	المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه	٤١
٤٩	المبحث الثالث: ميزات الكتاب	٤٢
٥١	المبحث الخامس: تعريف الضابط الفقهي	٤٣
٥٢	المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي - باعتباره - مركباً إضافياً	٤٤
٥٣	المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي - باعتباره - علماً أو لقباً.	٤٥
٥٤	المبحث السادس: الفرق بين الضابط الفقهي وما قد يشابهه	٤٦
٥٥	المطلب الأول: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية	٤٧
٥٧	المطلب الثاني: الفرق بين الضابط الفقهي والكلية الفقهية	٤٨
٥٨	العلاقة بين الكلية الفقهية والقاعدة والضابط الفقهي	٤٩
٥٩	المطلب الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الأصولية	٥٠
٦١	المطلب الرابع: الفرق بين الضابط الفقهي والحكم الفقهي	٥١
٦٢	الفصل الأول: الضوابط الفقهية في كتاب الحجر	٥٢
٦٣	المبحث الأول: لا يدفع المال قبل البلوغ والرشد	٥٣
٦٤	المطلب الأول: شرح الضابط.	٥٤

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
٦٦	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	٥٥
٦٨	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً	٥٦
٧٢	الراجح في دفع المال للجارية عند بلوغها ورشدها	٥٧
٧٢	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	٥٨
٧٣	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.	٥٩
٧٤	المبحث الثاني: الحاكم يحجر ويفك الحجر	٦٠
٧٧	المطلب الأول: شرح الضابط.	٦١
٧٧	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	٦٢
٧٨	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	٦٣
٨٠	الراجح في اشتراط فك الحجر بحكم الحاكم	٦٤
٨١	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	٦٥
٨٢	الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الصلح	٦٦
٨٣	المبحث الأول: الصلح على الإنكار جائز	٦٧
٨٤	المطلب الأول: شرح الضابط.	٦٨
٨٦	المطلب الثاني: أدلة الضابط	٦٩
٨٧	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً	٧٠
٩٠	الراجح في صحة الصلح على الإنكار	٧١
٩١	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	٧٢

## تابع فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
٧٣	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط	٩٢
٧٤	الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب الحوالة والضمان	٩٣
٧٥	المبحث الأول: من اتبع على ملئ فليتبّع	٩٤
٧٦	المطلب الأول: شرح الضابط.	٩٥
٧٧	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	٩٦
٧٨	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	٩٧
٧٩	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	٩٨
٨٠	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.	٩٩
٨١	المبحث الثاني: لا يعتبر رضا المحتال ولا المحال عليه	١٠٠
٨٢	المطلب الأول: شرح الضابط.	١٠١
٨٣	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	١٠٢
٨٤	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	١٠٣
٨٥	التفصيل في اعتبار رضا المحيل والمحتال والمحال عليه	١٠٤
٨٦	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	١٠٥
٨٧	المبحث الثالث: الزعيم غارم	١٠٦
٨٨	المطلب الأول: شرح الضابط.	١٠٧
٨٩	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	١٠٧
٩٠	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	١٠٩

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
١١٢	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	٩١
١١٢	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط.	٩٢
١١٣	المبحث الرابع: من تكفل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمها	٩٣
١١٤	المطلب الأول: شرح الضابط.	٩٤
١١٥	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	٩٥
١١٦	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	٩٦
١١٧	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	٩٧
١١٨	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط	٩٨
١٢٠	الفصل الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب الشركة	٩٩
١٢١	المبحث الأول: الربح يستحق بالضمان	١٠٠
١٢٢	المطلب الأول: شرح الضابط.	١٠١
١٢٤	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	١٠٢
١٢٥	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	١٠٣
١٢٧	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	١٠٤
١٢٩	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط	١٠٥
١٢٩	المبحث الخامس: الوضعية على قدر المال	١٠٦
١٣٠	المطلب الأول: شرح الضابط.	١٠٧
١٣١	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	١٠٨

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
١٣٢	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	١٠٩
١٣٤	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	١١٠
١٣٥	الفصل الخامس: الضوابط الفقهية في كتاب الوكالة	١١١
١٣٦	المبحث الأول: لا يجوز للوكيل التوكيل إلا بإذن	١١٢
١٣٧	المطلب الأول: شرح الضابط.	١١٢
١٣٨	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	١١٣
١٤٠	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	١١٤
١٤١	الراجح من قولي العلماء	١١٥
١٤٢	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	١١٦
١٤٢	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط	١١٧
١٤٤	المبحث الثاني: الوكيل أمين لا ضمان عليه ما لم يفرط	١١٨
١٤٥	المطلب الأول: شرح الضابط.	١١٩
١٤٦	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	١٢٠
١٤٧	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	١٢١
١٤٩	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	١٢٢
١٥٠	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط	١٢٣
١٥١	الفصل السادس: الضوابط الفقهية في باب الإقرار بالحقوق	١٢٤
١٥٢	المبحث الأول: يقبل قول المقر فيما عليه ولا يقبل قوله فيما له إلا بينة	١٢٥

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
١٥٣	المطلب الأول: شرح الضابط.	١٢٦
١٥٤	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	١٢٧
١٥٧	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	١٢٨
١٥٩	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	١٢٩
١٦٠	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط	١٣٠
١٦١	المبحث الثاني: من القول قوله فليخصمه عليه اليمين	١٣١
١٦٢	المطلب الأول: شرح الضابط.	١٣٢
١٦٣	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	١٣٣
١٦٤	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	١٣٤
١٦٥	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط الفقهية .	١٣٥
١٦٦	المبحث الثالث: الإقرار بدين في مرض الموت لغير وارث كالإقرار في الصحة	١٣٦
١٦٧	المطلب الأول: شرح الضابط.	١٣٧
١٦٩	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	١٣٨
١٦٩	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	١٣٩
١٧١	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	١٤٠
١٧٢	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط	١٤١
١٧٣	الفصل السابع: الضوابط الفقهية في باب العارية	١٤٢

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
١٧٤	المبحث: الأول: العين المستعارة لا يجوز استهلاكها، ولا هبتها ولا ...	١٤٣
١٧٥	المطلب الأول: شرح الضابط.	١٤٤
١٧٦	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	١٤٥
١٧٨	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	١٤٦
١٨١	الراجح من قولي العلماء	١٤٧
١٨٢	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	١٤٨
١٨٣	المبحث الثاني: العارية مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير أو شرط نفيه	١٤٩
١٨٤	المطلب الأول: شرح الضابط.	١٥٠
١٨٦	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	١٥١
١٨٩	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	١٥٢
١٩٠	الراجح في ضمان العارية	١٥٣
١٩١	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	١٥٤
١٩١	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط	١٥٥
١٩٢	الفصل الثامن: الضوابط الفقهية في باب الغصب	١٥٦
١٩٣	المبحث الأول: من غصب أرضاً فغرسها أخذ بقلع غرسه	١٥٧
١٩٤	المطلب الأول: شرح الضابط.	١٥٨
١٩٥	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	١٥٩



## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
١٩٧	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	١٦٠
١٩٩	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	١٦١
٢٠٠	المبحث الثاني: العقار لا يضمن بالغصب	١٦٢
٢٠١	المطلب الأول: شرح الضابط.	١٦٣
٢٠٢	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	١٦٤
٢٠٢	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	١٦٥
٢٠٤	الراجح في غصب العقار	١٦٧
٢٠٥	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	١٦٨
٢٠٦	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط	١٦٩
٢٠٧	المبحث الثالث: منافع المغصوب مضمونة	١٧٠
٢٠٨	المطلب الأول: شرح الضابط.	١٧١
٢٠٩	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	١٧٢
٢١٠	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	١٧٣
٢١٢	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	١٧٤
٢١٣	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط	١٧٥
٢١٤	المبحث الرابع: زوائد العين المغصوبة مضمونة على الغاصب	١٧٦
١١٥	المطلب الأول: شرح الضابط.	١٧٧
٢١٦	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	١٧٨

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
٢١٦	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	١٧٩
٢١٨	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	١٨٠
٢١٨	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط	١٨١
٢١٩	المبحث الخامس من غصب شيئاً فعجز عن رده لزمته قيمته	١٨٢
٢٢٠	المطلب الأول: شرح الضابط.	١٨٣
٢٢١	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	١٨٤
٢٢٢	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	١٨٥
٢٢٣	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	١٨٦
٢٢٤	المبحث السادس: المثلي يضمن بمثله فإن تعذر المثل فبقيته يوم إعوازه	١٨٧
٢٢٥	المطلب الأول: شرح الضابط.	١٨٨
٢٢٦	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	١٨٩
٢٢٨	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	١٩٠
٢٣٠	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	١٩١
٢٣٢	المبحث السابع: ما حرم بيعه لا حرمة لم تجب قيمته	١٩٢
٢٣٣	المطلب الأول: شرح الضابط.	١٩٣
٢٣٥	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	١٩٤
٢٣٧	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	١٩٥
٢٤٠	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	١٩٦

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
٢٤١	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط	١٩٧
٢٤٢	الفصل التاسع: الضوابط الفقهية في كتاب الشفعة	١٩٨
٢٤٣	المبحث الأول: لا شفعة للجار	١٩٩
٢٤٤	المطلب الأول: شرح الضابط.	٢٠٠
٢٤٥	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	٢٠١
٢٤٧	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	٢٠٢
٢٥٠	الراجح في ثبوت شفعة الجار	٢٠٣
٢٥٤	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	٢٠٤
٢٥٤	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط	٢٠٥
٢٥٥	المبحث الثاني: الشفعة في كل شيء يقبل القسمة ما لم يقسم.	٢٠٦
٢٥٦	المطلب الأول: شرح الضابط.	٢٠٧
٢٥٧	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	٢٠٨
٢٥٨	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	٢٠٩
٢٦١	الراجح من أقوال العلماء	٢١٠
٢٦١	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	٢١١
٢٦١	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط	٢١٢
٢٦٣	المبحث الثالث: الشفعة فيما انتقل بعوض مالي	٢١٣
٢٦٤	المطلب الأول: شرح الضابط.	٢١٤

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
٢٦٥	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	٢١٥
٢٦٦	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	٢١٦
٢٦٧	الراجح من أقوال العلماء	٢١٧
٢٦٨	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	٢١٨
٢٦٨	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط	٢١٨
٢٧٠	المبحث الرابع: الشفعة لمن واثبها	٢١٩
٢٧١	المطلب الأول: شرح الضابط.	٢٢٠
٢٧١	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	٢٢١
٢٧٣	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	٢٢٢
٢٧٣	الراجح من أقوال العلماء	٢٢٣
٢٧٤	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	٢٢٤
٢٧٤	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط	٢٢٥
٢٧٦	المبحث الخامس: الاعتبار بما استقر عليه العقد، لا بما وقع عليه العقد	٢٢٦
٢٧٧	المطلب الأول: شرح الضابط.	٢٢٧
٢٧٨	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	٢٢٨
٢٧٩	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	٢٢٩
٢٨٠	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	٢٣٠
٢٨١	المبحث السادس: الشفعة إنما تجب بعد البيع	٢٣١

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
٢٨٢	المطلب الأول: شرح الضابط.	٣٣٢
٢٨٣	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	٣٣٣
٢٨٣	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	٣٣٤
٢٨٥	الراجح من أقوال العلماء	٣٣٥
٢٨٥	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	٣٣٦
٢٨٦	المبحث السابع: الشفعة لا تورث	٣٣٧
٢٨٧	المطلب الأول: شرح الضابط.	٣٣٨
٢٨٧	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	٣٣٩
٢٨٨	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	٣٤٠
٢٩٢	الراجح من أقوال العلماء	٣٤١
٢٩٢	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	٣٤٢
٢٩٣	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط	٣٤٣
٢٩٤	المبحث الثامن: الترك يسقط الشفعة	٣٤٤
٢٩٥	المطلب الأول: شرح الضابط.	٣٤٥
٢٩٦	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	٣٤٦
٢٩٧	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	٣٤٧
٢٩٨	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	٣٤٨
٢٩٩	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط	٣٤٩

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	هـ
٣٠٠	المبحث التاسع: لا شفعة لكافر على مسلم	٣٥٠
٣٠١	المطلب الأول: شرح الضابط.	٣٥١
٣٠٢	المطلب الثاني: أدلة الضابط.	٣٥٢
٣٠٣	المطلب الثالث: موقف العلماء من الضابط اتفاقاً واختلافاً.	٣٥٣
٣٠٥	الراجح من أقوال العلماء	٣٥٤
٣٠٦	المطلب الرابع: تطبيقات الضابط.	٣٥٥
٣٠٦	المطلب الخامس: مستثنيات الضابط	٣٥٦
٣٠٧	الخاتمة	٣٥٧
٣٠٧	أولاً: أبرز النتائج	٣٥٨
٣٠٨	ثانياً: التوصيات	٣٥٩
٣١٠	فهرس الآيات	٣٦٠
٣١٢	فهرس الأحاديث	٣٦١
٣١٦	فهرس الضوابط	٣٦٢
٣١٨	فهرس الكلمات الغريبة	٣٦٣
٣٢١	فهرس التراجم	٣٦٤
٣٢٢	فهرس المراجع	٣٦٥
٣٥٠	فهرس الموضوعات	٣٦٦